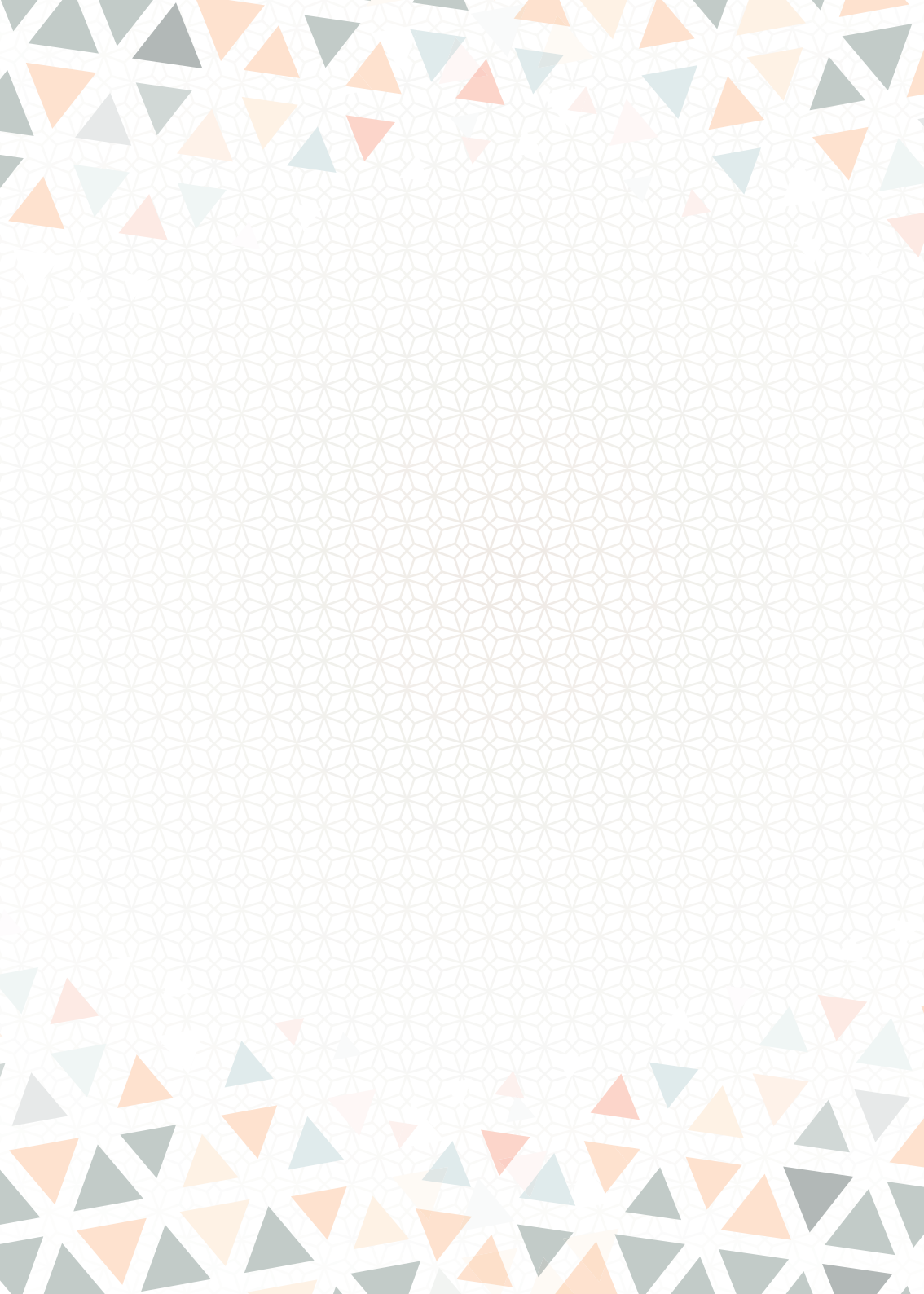




الدليل المرجعي البرلماني لمجلس المستشارين

منشورات مجلس المستشارين
مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية
2023



الفهرس

13.....	تقديم.....
17.....	الفصل الأول – مجلس المستشارين وأسس العمل البرلماني.....
18.....	الفرع الأول- أسس العمل البرلماني ومرجعياته.....
18.....	أولا – دستور المملكة.....
19.....	ثانيا – الخطب الملكية.....
20.....	ثالثا – القوانين التنظيمية.....
25.....	رابعا – القوانين.....
25.....	خامسا – النظام الداخلي.....
27.....	سادسا – اجتهادات القضاء الدستوري.....
28.....	سابعا – ما استقرت عليه الممارسة.....
29.....	الفرع الثاني- البرلمان المغربي ونظام الثنائية المجلسية.....
29.....	أولا – مجلس المستشارين في إطار «ثنائية مجلسية غير متكافئة».....
30.....	ثانيا – تركيبة مجلس المستشارين، والملاءمة مع وضعيته وصلاحياته الدستورية.....
33.....	الفصل الثاني – أجهزة مجلس المستشارين وسير أعماله.....
34.....	الفرع الأول- أحكام تتعلق بالعضوية في المجلس.....
34.....	أولا- تأليف المجلس وعدد أعضائه.....
35.....	ثانيا- الأهلية.....
35.....	1 – الناخبون والناخبات، والشروط التي يجب أن تتوفر فيهم.....
35.....	2 – شروط الترشح لانتخابات مجلس المستشارين.....
36.....	3 – التجريد من صفة عضو بمجلس المستشارين بسبب انعدام الأهلية.....
37.....	ثالثا-حالات التنافس مع العضوية بمجلس المستشارين.....
38.....	رابعا- القيود الواردة على العضوية بالمجلس.....
38.....	1 – القيود المرتبطة بالانتماء السياسي والنقابي والانتماء إلى الفرق والمجموعات.....
39.....	2 – القيود المرتبطة بعدم الغياب.....
40.....	3 – القيود الواردة على ممارسة المهام.....
40.....	خامسا- انتهاء العضوية.....
40.....	الفرع الثاني- أجهزة المجلس.....

- أولا - المكتب المؤقت..... 40
- ثانيا - مكتب المجلس..... 41
- 1 - تقديم الترشيحات لاكتساب العضوية في المكتب..... 42
- 2 - انتخاب أعضاء المكتب..... 42
- 3 - الإبلاغ بتشكيل المكتب..... 43
- 4 - صلاحيات المكتب..... 43
- ثالثا- رئيس المجلس..... 43
- 1 - مسطرة انتخاب رئيس المجلس، في الحالة العادية وفي حالة شغوره..... 43
- 2 - اختصاصات رئيس المجلس..... 45
- أ- الصلاحيات التي قررها الدستور..... 45
- ب- الصلاحيات المقررة بمقتضى القوانين التنظيمية..... 46
- ج- صلاحيات قررتها قوانين عادية..... 47
- د- الصلاحيات المقررة بمقتضى النظام الداخلي..... 49
- هـ- تفويض صلاحيات الرئيس وحدوده..... 50
- رابعا- الفرق والمجموعات البرلمانية..... 50
- 1 - تشكيل الفرق والمجموعات..... 50
- 2 - إبلاغ رئيس المجلس بلوائح الفرق والمجموعات..... 51
- 3 - اندماج الفرق و المجموعات البرلمانية..... 51
- 4 - التدبير الداخلي للفرق والمجموعات..... 52
- 5 - تقوية قدرات عمل الفرق والمجموعات البرلمانية..... 52
- 6 - الفرق والمجموعات المنتمية إلى «المعارضة»..... 53
- خامسا - اللجان البرلمانية الدائمة..... 54
- 1 - عدد اللجان البرلمانية الدائمة وتسمياتها..... 54
- 2 - أساس وزمن تشكيل اللجان الدائمة..... 55
- 3 - النظام القانوني للترشيح لرئاسة اللجان..... 56
- 4 - تركيبة مكاتب اللجان الدائمة..... 56
- 5 - صلاحيات رئيس اللجنة الدائمة..... 56
- 6 - المشاركة في أشغال اللجان..... 57
- 7 - الاجتماعات المشتركة للجان الدائمة..... 57

- 8 - انبثاق اللجان الفرعية من اللجان الدائمة..... 58
- 9 - تقارير اللجان البرلمانية..... 59
- 10 - حضور أشغال اللجان..... 60
- 11 - طلب تغيير مواعيد اجتماعات اللجان 61
- 12 - المهام الاستطلاعية المؤقتة للجان الدائمة 61
- سادسا - ندوة الرؤساء 63
- سابعا - مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة 64
- الفصل الثالث - تنظيم أعمال مجلس المستشارين**..... 65
- الفرع الأول- وضع جدول أعمال المجلس**..... 66
- أولا- مضمون جدول الأعمال 66
- ثانيا- كفاءات تضمين المواضيع في جدول أعمال المجلس..... 67
- ثالثا- تغيير جدول الأعمال / جدول الأعمال التكميلي 67
- رابعا- ترتيب النصوص المسجلة بجدول الأعمال..... 68
- الفرع الثاني- سير الجلسات العامة**..... 68
- أولا - نظام تدبير قاعة الجلسات..... 69
- ثانيا - الالتزام بالحضور..... 69
- 1 - حضور المستشارات والمستشارين في الجلسات واجب دستوري..... 70
- 2 - ما رتبته النظام الداخلي عن التغيب بدون عذر مبرر..... 70
- 3 - إدارة أشغال الجلسات 71
- 4 - تناول الكلمة بالجلسة العامة..... 71
- أ- مقتضيات عامة لنظام تناول الكلمة..... 71
- ب- المقتضيات المؤطرة لحالة «نقط النظام»..... 72
- ج- المقتضيات المنظمة لإثارة موضوع طارئ..... 72
- د- الخروج عن الكلام المأذون تناوله..... 73
- هـ- الإدلاء بمعطيات إضافية بعد الجلسة..... 73
- ثالثا - مسطرة التصويت بالجلسات العامة..... 73
- 1 - حالة التصويت السري..... 74
- 2 - التصويت على «مشروع قانون» من خلال تصويت واحد..... 74
- 3 - التصويت القاضي بالمصادقة 75

الفرع الثالث- التنبيهات والتأديبات.....	76
أولاً- التذكير بالنظام.....	76
ثانياً- التنبيه.....	76
ثالثاً- التنبيه مع الإبعاد المؤقت	76
الفصل الرابع - المهام التشريعية لمجلس المستشارين.....	79
الفرع الأول - مشاريع ومقترحات القوانين.....	80
أولاً- مشاريع القوانين.....	80
ثانياً- مقترحات القوانين.....	81
ثالثاً- مآل مشاريع ومقترحات القوانين.....	82
رابعا- برمجة مشاريع ومقترحات القوانين أمام اللجان.....	82
خامساً- خصوصيات المناقشات والتصويت أمام اللجان الدائمة.....	83
1 - التقديم العام	83
2 - المناقشة العامة.....	83
3 - المناقشة التفصيلية.....	83
4 - تقديم التعديلات	84
أ- التصويت على التعديلات المقترحة وعلى مجموع النص	84
ب- مآل التعديلات الغائب أصحابها لحظة تقديمها.....	85
ج- التصويت على مشروع النص برمته.....	85
د- أجل البت في مشاريع النصوص المحالة على اللجنة.....	85
سادساً- مناقشة مشاريع النصوص القانونية في الجلسة العامة.....	85
1 - قيام المناقشة على أساس تقارير اللجان	85
2 - التقديم أمام الجلسة العامة.....	85
3 - دفع الحكومة «بعدم القبول».....	86
4 - المطالبة في جلسة عامة بإرجاع نص إلى اللجنة.....	86
5 - شكليات مناقشة مشاريع النصوص بالجلسات العامة.....	87
6 - ممارسة الحق في التعديل.....	87
7 - التصويت على مشروع النص برمته.....	88
8 - أسلوب المصادقة المختصر.....	89
9 - القراءة الجديدة لكل مشروع أو مقترح قانون بطلب من جلالة الملك.....	90
الفرع الثاني - خصوصية المناقشة والبت في قانون المالية.....	90

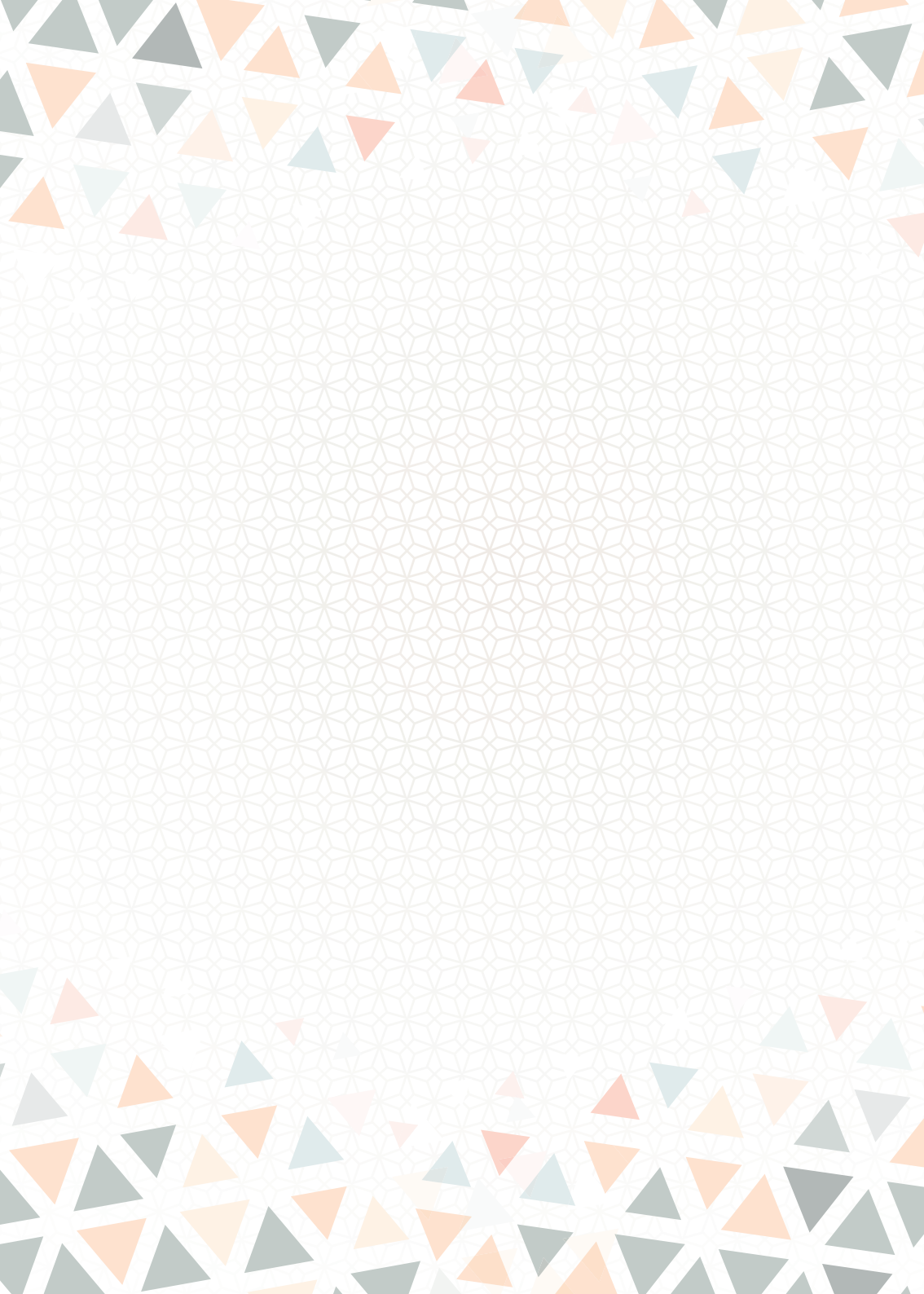
- أولاً- مدلول قانون المالية..... 91
- 1 - قانون المالية السنوي..... 91
- 2 - قوانين المالية المعدلة 91
- 3 - قانون التصفية 92
- ثانيا- المرحلة التمهيدية لتحضير مشروع قانون المالية السنوي..... 92
- ثالثاً- عرض الإطار العام لإعداد المشروع أمام لجنة المالية..... 92
- رابعاً: مكونات قانون المالية السنوي 93
- 1 - الميزانية العامة..... 93
- 2 - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة..... 93
- 3 - الحسابات الخصوصية للخزينة 93
- خامساً- إيداع مشروع قانون المالية السنوي..... 93
- سادساً- دراسة مشروع قانون المالية السنوي..... 94
- 1 - أجل الدراسة..... 94
- 2 - الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية للسنة..... 94
- 3 - تقديم مشروع قانون المالية للسنة 95
- 4 - صلاحيات لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية..... 95
- 5 - مناقشة «مشاريع الميزانيات الفرعية»..... 96
- 6 - الملفات القطاعية المودعة لدى اللجان البرلمانية الدائمة..... 96
- 7 - تقديم مشاريع تعديلات على مشروع قانون المالية للسنة أمام لجنة المالية..... 97
- 8 - مناقشة مشروع قانون المالية للسنة في الجلسة العامة..... 98
- 9 - تعديل مشروع قانون المالية للسنة خلال انعقاد الجلسة العامة..... 99
- 10 - التصويت على مشروع قانون المالية للسنة خلال انعقاد الجلسة العامة..... 99
- 11 - التصويت على مشروع قانون المالية..... 100
- أ- مدى إمكانية إجراء «تصويت إجمالي» على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية..... 100
- ب- كيفية التصويت على «تقديرات المداخل»..... 101
- ج- كيفية التصويت على النفقات..... 101
- د- تفسير التصويت..... 101
- هـ- مآل مشروع قانون المالية للسنة بعد التصويت عليه برومته أمام مجلس المستشارين..... 102
- حالة التصويت بالمصادقة على نفس النص دون إدخال تعديلات عليه..... 102
- حالة التصويت بالموافقة على النص، مع إدخال تعديلات عليه 102
- حالة التصويت برفض النص المحال عليه..... 102

الفرع الثالث: دور مجلس المستشارين في «الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات».....	102
الفرع الرابع : التشريع خلال الفترة الفاصلة بين الدورات عبر مراسيم-القوانين.....	104
أولاً- الأساس الدستوري لمراسيم القوانين.....	104
ثانياً- مراسيم القوانين في النظام الداخلي.....	105
ثالثاً- خصوصيات «مراسيم قوانين».....	105
الفرع الخامس: علاقة مجلس المستشارين بمجلس النواب	107
أولاً- التداول في مشاريع النصوص القانونية.....	107
ثانياً- الأسبقية في التداول.....	108
ثالثاً- التداول بالتتابع في النصوص.....	108
رابعاً- التصويت النهائي على النص.....	110
خامساً - الاجتماعات المشتركة بين اللجان الدائمة للمجلسين.....	111
سادساً- التنسيق من أجل تطوير العمل المشترك بين المجلسين.....	112
الفرع السادس: مراجعة الدستور	112
أولاً- المبادرة لمراجعة الدستور.....	112
ثانياً- المصادقة على مقترح مراجعة الدستور المقدم من قبل الملك.....	114
الفصل الخامس: نطاق مراقبة وتقييم العمل الحكومي.....	115
أولاً - ملتمس مساءلة الحكومة.....	116
ثانياً - الأسئلة	118
1 - الأسئلة الشفهية المتعلقة بالسياسة العامة.....	119
2 - الأسئلة الشفهية (الأسبوعية).....	120
أ - الأسئلة الشفهية (العادية)	120
ب- الحق في التقدم بالأسئلة.....	120
ج- مهام المكتب في تنظيم جلسات الأسئلة.....	121
3 - الأسئلة المحورية.....	122
4 - الأسئلة الشفهية الآنية.....	122
5 - الأسئلة الكتابية.....	122
6 - التعهدات الحكومية.....	123

- ثالثا: اللجان النيابية لتقصي الحقائق 123.
- 1 - تحضير طلب تشكيل لجنة التقصي 124.
- 2 - تشكيل اللجنة النيابية لتقصي الحقائق 125.
- 3 - كيفيات المشاركة والحضور في لجنة التقصي 125.
- 4 - عمل لجنة التقصي مقيد في موضوعه 125.
- 5 - عمل التقصي محدد بأجل 126.
- 6 - مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق 126.
- 7 - انتهاء مهمة لجنة تقصي الحقائق 126.
- رابعا: مناقشة السياسات العمومية وتقييمها 126.
- 1 - آلية تقييم السياسات العمومية في النظام الداخلي لمجلس المستشارين 127.
- 2 - الغاية من تقييم السياسات العمومية 127.
- 3 - تحديد مواضيع السياسات العمومية المراد تقييمها 128.
- 4 - إحداث مجموعات العمل الموضوعاتية 128.
- 5 - مذكرة المجموعات حول السياسة العمومية موضوع التقييم 129.
- 6 - محتوى تقارير التقييم 130.
- 7 - مناقشة وتقييم السياسات العمومية في الجلسة السنوية 130.
- خامسا- الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة 131.
- الفصل السادس: العمل الدبلوماسي البرلماني لمجلس المستشارين والتعيينات الشخصية لتمثيله 133.
- أولا: انتدابات أعضاء الوفود 134.
- ثانيا: «مجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية» 135.
- ثالثا: الشعب الوطنية الدائمة 135.
- رابعا: تقارير الوفود 135.
- خامسا: مشاركة الأعضاء في مهمة دبلوماسية بطلب من الحكومة 135.
- الفصل السابع: التواصل مع المواطنين والمواطنين من خلال آليات الديمقراطية التشاركية 137.
- الفرع الأول- الملتزمات في مجال التشريع ومسطرة دراستها 139.
- أولا: تعريف الملتمس في مجال التشريع 139.
- ثانيا: مسطرة إيداع ودراسة الملتزمات في مجال التشريع 140.
- 1 - إيداع الملتزمات 140.
- 2 - مراحل البت في الملتمس المودع 140.

- 3 - آثار قبول الملتمس 141
- الفرع الثاني- العرائض المقدمة إلى المجلس 141
- أولا: تعريف العريضة 141
- ثانيا: مسطرة إيداع العرائض لدى مجلس المستشارين 142
- ثالثا: لجنة العرائض 143
- 1 - تأليف لجنة العرائض 144
- 2 - كفاءات سير عمل لجنة العرائض 144
- الفصل الثامن: علاقة مجلس المستشارين مع المؤسسات الدستورية** 145
- الفرع الأول- علاقة مجلس المستشارين مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية 146
- أولا: مجلس المستشارين وطلب الرأي من المجلس الأعلى للسلطة القضائية 146
- ثانيا: مناقشة تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض حول تنفيذ
السياسة الجنائية وسير النيابة العامة 147
- الفرع الثاني- علاقة مجلس المستشارين مع المحكمة الدستورية 148
- الفرع الثالث- علاقة مجلس المستشارين مع المجلس الأعلى للحسابات 149
- أولا: علاقة مجلس المستشارين مع المجلس الأعلى للحسابات في الدستور 149
- ثانيا: المقتضيات المسطرية للمنظمة للعلاقة بين المجلسين 150
- 1 - طلبات المساعدة 150
- 2 - عرض الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات 151
- الفرع الرابع: علاقة مجلس المستشارين مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 151
- أولا: العلاقة بين المجلسين في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس
الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 151
- 1 - التعيين بعضوية المجلس 151
- 2 - الاستشارة وموضوعاتها 152
- 3 - المبادرة التلقائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الإدلاء برأيه 152
- 4 - مآل الآراء المدلى بها من لدن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 152
- 5 - التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 153
- ثانيا: تنظيم العلاقة بين المجلسين في النظام الداخلي 153
- الفرع الخامس- علاقة مجلس المستشارين مع مؤسسات وهيئات حماية الحقوق
والحريات والحكمة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية 154
- 1 - العلاقة العامة من خلال آلية «التقارير السنوية» 154

- 2 - العلاقة الخاصة مع كل مؤسسة أو هيئة على حدة.....155
- أولاً: المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....155
- ثانياً: مؤسسة وسيط المملكة156
- ثالثاً- مجلس الجالية المغربية بالخارج.....156
- رابعاً: هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.....157
- خامساً: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.....157
- سادساً: مجلس المناصفة.....158
- سابعاً: الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.....158
- ثامناً: المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.....159
- تاسعاً: المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة160
- عاشراً: المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي.....160
- الفصل التاسع: مراجعة النظام الداخلي للمجلس.....161



تقديم

خول دستور المملكة مكانة متميزة للبرلمان، بصفته الممارس للسلطة التشريعية، والمراقب لعمل الحكومة والمقيّم للسياسات العمومية⁽¹⁾. وقد حظي مجلس المستشارين، في ظل الثنائية المجلسية، بمكانة خاصة؛ حرص الدستور على مراعاتها، في تمييز له عن مجلس النواب، سواء من خلال تركيبته، وطبيعة قاعدته الناعبة، والغاية من التمثيل، أو من خلال الصلاحيات المحددة له، خدمة للتكامل بين المجلسين، ومراعاة للبنية الترابية الجهوية للدولة، التي يعد فئة واسعة من أعضاء مجلس المستشارين ممثلين لجهاتها، ويساهمون بهذه الصفة في تفعيل السياسة العامة للدولة وفي إعداد السياسات الترابية⁽²⁾.

إن هذه المكانة يجب أن توضع في السياق العام الذي أطر وضع الدستور، والغاية من التجديد الذي طال أحكامه، والأفق الذي تتشده، والرامي إلى تكريس مقومات الدولة الحديثة، المبنية على ضمان الحقوق والحريات، وعلى وجود مؤسسات قوية ذات مصداقية، معبرة عن الإرادة العامة، وفق منطق يقوم على أساس الفصل بين السلط، مع مراعاة التوازن والتعاون فيما بينها، كما ورد في الفصل الأول من الدستور.

وقد كان من الطبيعي أن ينعكس هذا التجديد، الذي حملته الفكرة الدستورية، على مجمل البناء القانوني للمملكة، فتغيرت القوانين التنظيمية⁽³⁾، وعدد مهم من القوانين، وكذا النظامان الداخليان لمجلسي البرلمان، اللذان خلق لهما الدستور مجالا خاصا بهما، إقرارا منه بخاصيتهما المعيارية، وإشراكا للبرلمان في إتمام كتابة القواعد الدستورية، لا سيما منها تلك المتعلقة بوضعية أعضائه أو باشتغال هيكله أو بممارسة بعض من الصلاحيات الدستورية

1- الفصل 70 من الدستور.

2- الفصل 137 من الدستور.

3- في انتظار الموافقة على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بشروط وكيفية ممارسة الحق في الإضراب.

المقررة له⁽⁴⁾...

ولقد كان للخطب الملكية السامية، دور المرشد والموجه، لفهم هذه الأحكام، عبر دعوة جلالته، لتأويل الدستور «تأويلا ديمقراطيا»، أو عبر دعوة البرلمان، ومجلس المستشارين تحديدا، إلى إيلاء عناية خاصة لموضوع أو انشغال ما . وفي هذا الصدد يحضرني، هذا المقتطف من النطق المولوي السامي «أما البرلمان، فقد منحه الدستور صلاحيات واسعة، في مجال التشريع، ومراقبة عمل الحكومة، وتقييم السياسات العمومية. فأنتم حضرات البرلمانيين، مسؤولون على جودة القوانين، التي توطر تنفيذ المشاريع والقرارات، على أرض الواقع، وجعلها تعكس نبض المجتمع، وتلبي تطلعات وانشغالات المواطنين. كما أنكم مسؤولون على متابعة ما تقوم به الحكومة، في كل ما يخص تدبير الشأن العام، في مختلف المجالات، ومراعاة مدى استجابته للانشغالات الحقيقية للمواطنين»⁽⁵⁾.

في هذا السياق، المتسم بزخم النقاش القانوني، وغزارة التجديد، وتعدد النصوص المرجعية، ارتأينا في مجلس المستشارين، أن ننخرط في مشروع يتغيا إعداد دلائل مرجعية، تجمع شتات النصوص، بمنهجية عملية، تُقدم، للسيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين، وثائق مساعدة، بإمكانها أن تكون سندا لهم في عملهم، وأن تجيبهم ابتداء عن أسئلة وإشكالات مطروحة بالنسبة إليهم، في ممارسة صلاحياتهم الدستورية في التشريع والمراقبة والتقييم...علما أن هذه الدلائل، لا تغني عن الرجوع إلى النصوص الأصلية، ولكن تظل موجهة نحو النص المعني بالموضوع، والقاعدة المؤطرة له.

وفي باكورة هذا المشروع، نقدم هذا «الدليل المرجعي للعمل البرلماني لمجلس المستشارين»، وهو في مضمونه يتوزع على تسعة فصول، تستغرق القضايا التي تهم مجلسنا، بدءا بانتخاب أعضائه، فتشكيل هيكله المؤقتة والدائمة، إلى ممارسة صلاحيته، مرورا بعلاقته مع باقي المؤسسات الدستورية، فمراجعة

4- الفصول 10 و61 و68 و69...من الدستور.

5- الخطاب الملكي السامي لافتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة، بتاريخ 11 أكتوبر

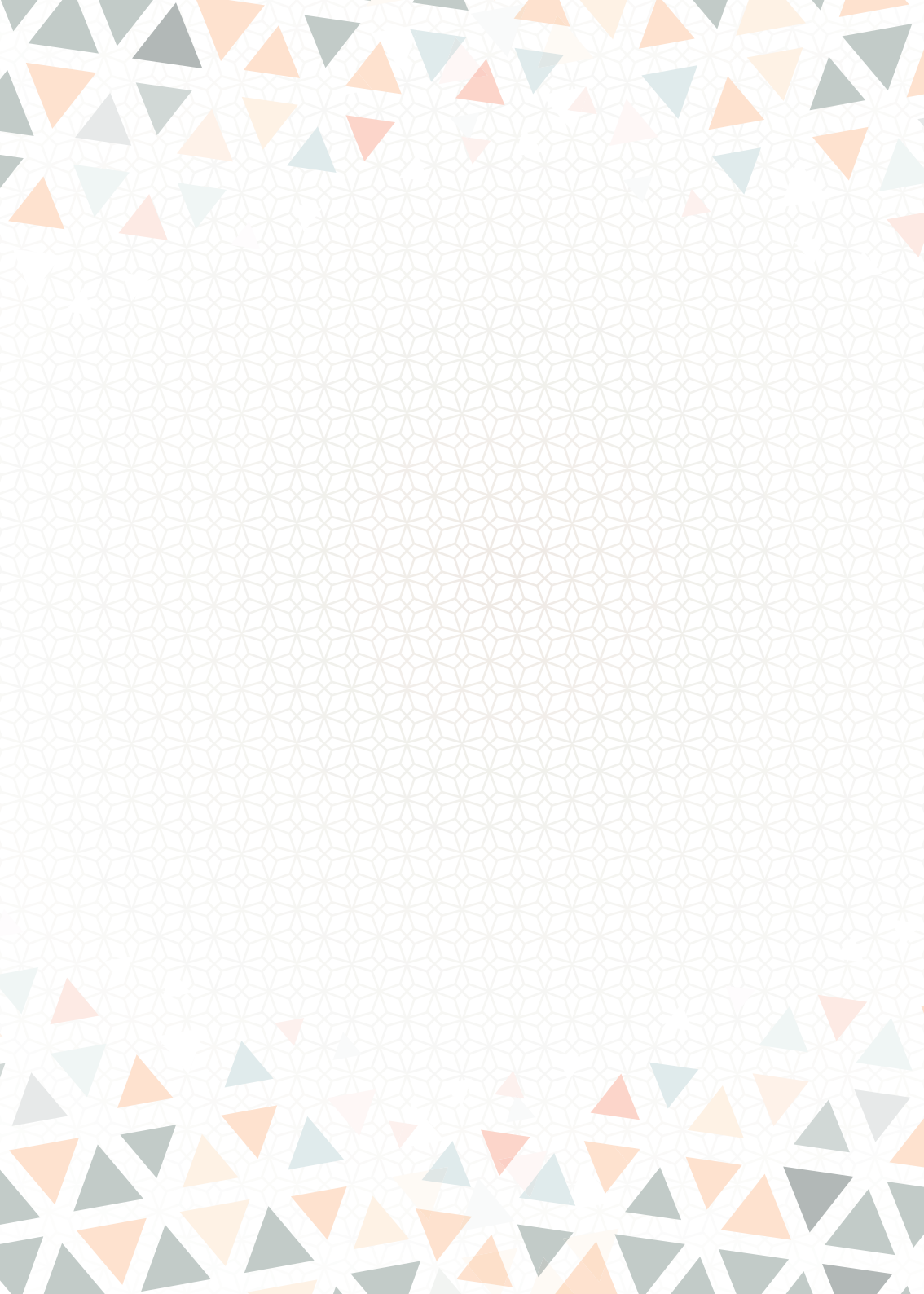
2019.

نظامه الداخلي... وهي قضايا، يعود تنظيمها وتأطيرها إلى نصوص مختلفة، يفترض فيها التكامل والإنسجام، لذا ففي العديد من القضايا يحضر «الاجتهاد القضائي الدستوري»، مواكبا لعمل المشرع عموما، وتحديدًا في لحظة وضع النظام الداخلي للمجلس أو مراجعته.

إننا نأمل، من خلال هذا العمل، المساهمة في التعريف «بالقانون البرلماني»، الذي لا تزال دائرة الاهتمام به محدودة، وأن نمكن أعضاء مجلسنا، من وثيقة ميسرة لفهم تفاصيل قانونية عدة، تتميز بكثير من التعقيد، إما بالنظر لموضوعاتها، أو للإشكالات التي تثيرها، وأن يجدوا فيه، ذلك المعين في ممارستهم لمهامهم الدستورية، وهم المطالبون، في جزء كبير منها، بالتجديد في موضوعها من مدخل النظام الداخلي لمجلسنا.

النعم ميارة

رئيس مجلس المستشارين





الفصل الأول

مجلس المستشارين وأسس العمل البرلماني

الفرع الأول- أسس العمل البرلماني ومرجعياته: تتمثل أسس ومرجعيات العمل البرلماني في الدستور، والخطب الملكية، والقوانين التنظيمية، والقوانين العادية، والنظام الداخلي للمجلس، وما استقرت عليه الممارسة البرلمانية، فضلا عن اجتهادات القضاء الدستوري ذات الصلة بالعمل البرلماني.

أولا - دستور المملكة: يعد الدستور الوثيقة الأسمى في الدولة، ومن خلاله يتم تحديد القواعد الأساسية لشكلها، ونظام الحكم فيها، وطبيعة السلطات واختصاصاتها والعلاقات فيما بينها، وحدود كل سلطة، إلى جانب تحديده للواجبات والحقوق الأساسية للمواطنين أفرادا وجماعات، ويضع الضمانات لها تجاه السلطة. وقد حرص دستور المملكة على إبراز هذا الأمر، من خلال عدة فصول، حيث نص في الفصل الأول منه على أن «نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية».

ثم إن الدستور هو المنشئ لمختلف السلطات، وهو الذي يرسم حدود صلاحيات كل منها، من خلال ما يمنحها من اختصاصات، ويبين مجال عملها. وهو ما يجعل كل سلطة منفصلة عن الأخرى، لكن ضمن مقاربة تراعي قواعد التعاون الذي ينبغي أن يطبع العلاقة بين السلطات الثلاث؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية. وقد أكد المشرع الدستوري على هذا المبدأ، عندما نص في الفقرة الثانية من الفصل الأول، على أنه «يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها....».

ولعل المكانة المتميزة التي تحتلها السلطة التشريعية بين مختلف السلطات الثلاث، هي ما جعل المشرع الدستوري يخصص لها بابا مستقلا، مباشرة بعد الباب الثالث حول «الملكية»، إذ تناول الباب الرابع من الدستور موضوع «تنظيم البرلمان» فنص على نظام الثنائية المجلسية، وكيفية ومدة انتخاب كل عضو بالمجلس التمثيلي المعني... كما أن نفس الباب هو الذي حدد «سلطات البرلمان»، ومجال القانون الذي يعود إليه الاختصاص بالتشريع فيه.

وحيث أن العلاقات بين السلط، تعتبر من أساسيات كل نظام دستوري، فإن الدستور خصها بباب سادس مستقل، كان فيه للسلطة التشريعية حضور متميز، نظم فيه «العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية»⁽⁶⁾، والعلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية»⁽⁷⁾، ووضع عددا من الآليات بين أيدي أعضاء مجلس المستشارين (الأسئلة، وتقديم ملتمس رقابة من لدن مجلس النواب، أو ملتمس مساءلة من لدن مجلس المستشارين...) لتتبع ومراقبة العمل الحكومي.

ثم إنه لا بد من التذكير بما ورد في الباب الثامن من الدستور، الذي أوكل للمحكمة الدستورية، إلى جانب اختصاصات أخرى، البت «في صحة انتخاب أعضاء البرلمان»⁽⁸⁾، والنظر في دستورية ما يحال إليها من قوانين تنظيمية⁽⁹⁾ وقوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها⁽¹⁰⁾، وأنظمة داخلية قبل دخولها حيز النفاذ.

ثانيا - الخطب الملكية: قد يُعتقد، أن الخطب الملكية التي تهم عمل المؤسسة التشريعية، هي تلك التي يفتتح بها جلالة الملك الدورة الأولى من كل سنة تشريعية، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 65 من الدستور، التي نصت، على أنه «يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى، التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر...».

غير أن قراءة المادة الدستورية في شموليتها، تجعلنا نقر أن مرجعية العمل البرلماني لا تستمد فقط من الخطب الملكية السامية للافتتاح، وإنما تتعداها إلى مجالات أخرى. فصلاحيات جلالة الملك الدستورية، خولته أيضا مخاطبة الأمة «والبرلمان» من خلال خطاب يتلى أمام كلا المجلسين، في جلسة مشتركة،

6 - الفصول من 95 إلى 99 من الدستور.

7 - الفصول من 100 إلى 106 من الدستور.

8 - نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور، على ما يلي: «تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا أجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها».

9 - نصت الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، على ما يلي: «تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور».

10 - نصت الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، على ما يلي: «يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور».

وفقا لما ورد ذكره في كل من الفصلين 52 و68⁽¹¹⁾.

ويعتبر البرلمان معنيا، بشكل مباشر أيضا، بالخطاب الملكي، المضمن في الفصل 59 من الدستور بشأن الإعلان عن «حالة الاستثناء»، التي لا تتم إلا عبر توجيه «خطاب إلى الأمة». فالبرلمان بمجلسيه يظل معنيا بشكل بارز بهذا التوقع الدستوري، خاصة وأنه بعد المراجعة الدستورية لسنة 1992، لم يعد يترتب عن الإعلان المذكور حله. كما أن الدستور خول، في فصله 95، للملك مخاطبة البرلمان، إذا ما قرر أن يطلب من كلا المجلسين أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون، ثم بعد ذلك في الفصل 96، عندما منح الدستور الملك حق حل مجلسي البرلمان معا أو أحدهما، فربط هذا الحل بوجوب توجيه خطاب إلى الأمة، التي يعد أعضاء البرلمان ممثلين لها.

ولقد جرى العرف أن تكون الخطب السامية هي الموجه الأساسي، ليس لعمل المؤسسة التشريعية فحسب، وإنما أيضا لعمل الحكومة. فهي ترجمة عملية للعلاقة بين رئيس الدولة، والسلطة التي تمتلك حق التشريع في حدود ما خصها به الدستور، من جهة؛ وتذكير بالخطط الدستوري الناظم الذي يحكم علاقة هاته الأخيرة بالسلطة التنفيذية، من جهة أخرى.

ثالثا - القوانين التنظيمية: إن وصف قانون «تنظيمي» بالنسبة لقانون ما، ليست مسألة مرتبطة باختيار أو قناعة ذاتية لدى صاحب المبادرة التشريعية. فلا رئيس الحكومة، ولا أي عضو بالبرلمان، سواء كان نائبا أو مستشارا، يمكنه أن يضيف الوصف المذكور على ما قد يتقدم به من مشاريع أو مقترحات قوانين. إذ لا يمكن لأي مبادر من كلا الجهتين أن يقوم بذلك، إلا في إطار ما نص عليه الدستور بصريح العبارة. لذلك نجد، أن القوانين المسماة «قوانين تنظيمية»، قد ورد ذكرها على سبيل الحصر⁽¹²⁾، وهي:

- القانون التنظيمي الذي يحدد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية،

11 - اللذان ينصان بالتتابع على أن «للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما»، وعلى أنه «... يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية: ... الاستماع إلى الخطب الملكية الموجهة للبرلمان...».

12- ورد في قرار المجلس الدستوري رقم 938 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2014: «حيث أن ما ورد من لجنة ... تختص بالنظر في القوانين التنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها غير مطابق للدستور، الذي حدد على سبيل الحصر المجالات التي يتم التشريع فيها بموجب قوانين تنظيمية...» كما ورد في القرار رقم 966 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2015: «حيث أن الدستور لما اشترط سن القواعد المتعلقة بمواضيع معينة بموجب قوانين تنظيمية إنما ابتغى من وراء ذلك إخضاع هذه القوانين لشروط دستورية خاصة ومميزة... بالإضافة... فإن المطلوب فيما يخص مضمونها أن تتضمن المواضيع التي أدرجها الدستور في مجالها المحفوظ، والتي لا يجوز التشريع فيها بقوانين...».

- وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية (الفقرة الرابعة من الفصل الخامس)؛
- القانون التنظيمي الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية وتركيبته وكيفية سيره (الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس)؛
- القانون التنظيمي الذي يحدد القواعد المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفية مراقبة تمويلها (الفصل السابع)؛
- القانون التنظيمي الذي يحدد شروط وكيفية، تقديم ملتمسات في مجال التشريع (الفصل 14)؛
- القانون التنظيمي الذي يحدد شروط وكيفية، ممارسة الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية (الفصل 15)؛
- القانون التنظيمي الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب (الفصل 29)؛
- القانون التنظيمي المتعلق بقواعد سير مجلس الوصاية (الفصل 44)؛
- القانون التنظيمي المحدد لللائحة المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية (الفصل 49)، وكذا تنميط لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة (الفصل 92)؛
- القانون التنظيمي الذي يبين عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية (الفصل 62)؛
- القانون التنظيمي الذي يبين عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناعبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية (الفصل 63)؛
- القانون التنظيمي الذي يحدد طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق (الفصل 67)؛
- القانون التنظيمي الذي يحدد شروط التصويت على مشروع قانون المالية، وطبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول المشروع نفسه (الفصل 75)؛

- القانون التنظيمي الذي يحدد القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها (الفصل 87)؛
- القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة (الفصل 112)؛
- القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة تأديبهم (الفصل 116)؛
- القانون التنظيمي المتعلق بقواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها ووضعية أعضائها، والمهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم (الفصل 131)؛
- القانون التنظيمي المحدد لشروط وإجراءات الدفع المتعلق بعدم دستورية قانون (الفصل 133)؛
- القانون التنظيمي المتعلق بالفصل 146 من الدستور⁽¹³⁾؛
- القانون التنظيمي الذي يحدد تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفيات تسييره (الفصل 153).

وتوضيحا منه للطبيعة الخاصة للقوانين التنظيمية، فقد تضمنت إحدى قرارات المجلس الدستوري، الحيثية الآتية، إن «القوانين التنظيمية تعد منبثقة عن الدستور ومكملة له، وتغدو أحكامها بعد تصريح المجلس الدستوري

13- يتعلق الأمر بقانون تنظيمي واحد حسب منطوق الفصل 146 من الدستور، لكن المشرع ارتأى تجزيته إلى أربعة قوانين تنظيمية، كالآتي:

- القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، منشور في ج.ر.ع 5997 مكرر بتاريخ 22 نوفمبر 2011 ص. 5537.
- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، منشور في ج.ر.ع 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015 ص. 6585.
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، منشور في ج.ر.ع 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015 ص. 6625.
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، منشور في ج.ر.ع 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015 ص. 6660.
- وقد ورد في قرار المجلس الدستوري رقم 966 الصادر في 30 يونيو 2015: «وحيث إنه، ما دام القانون التنظيمي المتعلق بالجهات يتضمن المواضيع الواردة في الفصل 146 وما دامت الشروط المسببة المستلزمة دستوريا لإقرار القوانين التنظيمية وإيداعها والتداول بشأنها والتصويت عليها ومراقبة دستورتها تم التقيد بها، فإن تقديم القواعد المتعلقة بالجهات في صيغة قانون تنظيمي منفصل عن الجماعات الترابية الأخرى ليس فيه ما يخالف الدستور».

بمطابقتها للدستور، امتدادا له⁽¹⁴⁾. وانطلاقا من هذا، يمكن القول إذن، أن «القوانين التنظيمية» هي مجموعة أحكام مكملة للدستور، متصلة بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتوائه، وإدراجه تحت نصوصها؛ وهو ما يستتج منه، أن الأحكام التي يتم إدراجها داخل أي قانون تنظيمي، لا يمكن أن تتجاوز الإطار والمجال اللذين خصصا له. فال مقتضيات القانونية العادية، لا يمكن أن تدرج داخل قانون تنظيمي إلا إذا تطلبت قواعد الملاءمة⁽¹⁵⁾ وفنون الصياغة التشريعية ذلك. فكل خروج عن هذا القيد، يعد بمثابة مس بشكل النص الذي يتم تحضيره وتجاوز للصلاحيات الدستورية المحددة لسلطة المؤسسة التشريعية.

وفي هذا السياق، فقد تبين من خلال الممارسة أن رئيس الحكومة، ومن قبله الوزير الأول - هو الفاعل الرئيسي في إعداد وتحضير النصوص القانونية ذات طابع قانون تنظيمي. ورفعاً لكل لبس، فإن الدستور لم يميز بين طرفي المبادرة التشريعية بخصوص هذا النوع من المبادرات. فكما يمكن لرئيس الحكومة أن يتقدم باقتراحات في هذا المجال، فإن لكل عضو برلماني (نائب أو مستشار) أن يقوم بذلك⁽¹⁶⁾.

وحتى لا يتم الوقوع، فيما أشرنا إليه، من فرضية الانحراف عن مبتغى المشرع الدستوري ومقصده؛ فإن الفصل 85 من الدستور وضع قيوداً على دراسة ومناقشة كل مشروع أو مقترح قانون تنظيمي، قبل أن يصبح ساري النفاذ، يمكن ترتيبها كما يلي:

- لا يمكن لرئيس الحكومة إيداع أي مشروع قانون تنظيمي لدى مكتب مجلس

14- قرار المجلس الدستوري رقم 10/786 د (القانون التنظيمي رقم 99 - 60 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي) بتاريخ 2 مارس 2010، منشور في ج.ر.ع 5820 بتاريخ 11 مارس 2010 ص. 967.

15- مثال إعداد مشروع قانون المالية من لدن الوزير المكلف بالمالية، والذي اعتبر المجلس الدستوري في القرار رقم 14/950 الصادر بتاريخ 23 دجنبر 2014، بأنه لا يكتسي صبغة قانون تنظيمي في مفهوم الفصل 75 من الدستور.

16- الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في الندوة الدولية المتقدمة بمناسبة الاحتفاء بالذكرى 50 لإحداث البرلمان في المغرب ورد فيها: «لا يسعنا إلا أن ننوه بالجهود المبذولة من طرف أعضاء مجلس البرلمان في مجال المبادرة التشريعية سواء بالنسبة للقوانين التنظيمية أو العادية، وهي المبادرة التي يقرها الدستور لصالحهم». وللإشارة، فإن البرلمان وافق في يوليو 2021 على مقترحي قانونين تنظيميين يتعلقان بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، والقانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الالتماسات في مجال التشريع. وقد أقرت المحكمة الدستورية في قراراتها رقم 21/133 و 21/134 بتاريخ 24 غشت 2021 صحة الإجراءات المتبعة لإقرار القانونين التنظيميين ومطابقتها للدستور.

- النواب، إلا إذا تم التداول بشأنه أمام المجلس الوزاري؛
- لا يشرع في التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب -سواء كانت مقدمة بمبادرة من أعضائه أو من أعضاء مجلس المستشارين-، إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعها لدى مكتبه. بينما مجلس المستشارين غير معني بقاء العشرة أيام أعلاه، عندما يحال عليه أي مشروع أو مقترح قانون تنظيمي في إطار مسطرة التداول للنصوص بين المجلسين؛
 - يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص واحد (فمجلس النواب ليست له الكلمة الفاصلة في هذا النوع من القوانين مهما تعددت حالات التداول بشأن النص بين المجلسين)؛
 - لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور؛ وذلك على إثر إحالتها إليها من لدن رئيس الحكومة⁽¹⁷⁾؛ الذي يتلقاها بدوره من لدن أحد رئيسي مجلسي البرلمان الذي وافق نهائيا على القانون التنظيمي المعني.
- ويترتب على الإحالة، إلى المحكمة الدستورية، حسب الحالة، أن تصرح في منطوقها إما بالمطابقة أو عدم المطابقة للدستور، وفق الآتي:
- فقد تصرح بالمطابقة الكلية للقانون التنظيمي مع الدستور⁽¹⁸⁾؛
 - وقد تصرح بالمطابقة الجزئية، مع إمكانية فصل المقتضى المصرح بعدم دستوريته عن النص، والأمر بتنفيذ القانون التنظيمي، طالما أن الأحكام المصرح بعدم مطابقتها للدستور لا تؤثر في هندسة النص وبنائه وإمكانية تطبيقه⁽¹⁹⁾؛
 - وقد تصرح بعدم المطابقة الكلية، لمخالفة أحكامه للدستور، أو لكون تطبيق ما تبقى من الأحكام المصرح بمطابقتها أمرا مستحيلا (مثال ذلك: حالة النص الذي يصبح فاقدا لانسجام أحكامه، وتسلسل منطق بنائه)؛

17- نصت المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، على أنه: «يحيل رئيس الحكومة على الفور القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان، بصفة نهائية، إلى المحكمة الدستورية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، قصد البت في مطابقتها للدستور. ويشار في رسالة الإحالة، عند الاقتضاء، إلى أن الأمر يدعو إلى التعجيل بالبت في الموضوع».

18- مع الإشارة إلى أن إجازة المحكمة الدستورية لنص معروض عليها تعبر عنه في أحيان عديدة «بعدم مخالفة الدستور».

19- وهو ما تشير إليه الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، إذ تنص على ما يلي: «غير أنه، إذا قضت المحكمة الدستورية بأن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مادة غير مطابقة للدستور ويمكن فصلها من مجموعها، يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالنظام الداخلي باستثناء المادة المصرح بعدم مطابقتها للدستور».

- وقد تصرّح بالمطابقة الكلية للقانون التنظيمي للدستور، لكن مع إيراد تحفظات تأويلية، تشترط دستورية بعض أحكامه، وتهم إما كيفية تأويلها أو إعمالها.

رابعا - القوانين: تعد القوانين العادية، أيضا، قاعدة لعمل البرلمان، ومرجعا له، طالما أنها تتناول مجالات تعد من اختصاصه، وتوفر له المادة المنطلق والإطار لإنجاز مهامه. ولعل أبرز مثال يمكن تقديمه، هو مجموعة القوانين «العادية» التي صدرت بشأن مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية. فهاته القوانين حددت مجالات التعاون والمساعدة بين البرلمان والمؤسسات المعنية، مما يجعل الرجوع إليها أمرا ضروريا لقيام البرلمان بالمهام الموكولة إليه.

خامسا - النظام الداخلي: يعتبر وضع وتعديل النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان، مسألة متروكة للسلطة التقديرية لأي من المجلسين (مجلس المستشارين أو مجلس النواب) يمارسها باستقلالية كاملة⁽²⁰⁾، غير أنها مقيدة باحترام قاعدة أمرة، ورد التصييص عليها في الفصل 69 من الدستور كما يلي: «يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرّح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور. يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني».

وإذا كان المشرع الدستوري، قد ألزم كلا من المجلسين بوضع نظام داخلي، وإحالاته إلى المحكمة الدستورية قصد التصريح بعدم مخالفة مقتضياته لأحكام الدستور قبل سريانه، فذلك لأنه يتضمن مقتضيات ينبغي ألا تحيد عن مقاصد هذا الأخير، التي حددت اختصاصات وصلاحيات كل السلط والهيئات والمؤسسات الدستورية التي تربطها علاقة بالبرلمان. ثم إنه من جهة أخرى، فإن الدستور نفسه أوكل لمجلسي البرلمان، أن يعالجا، من خلال النظام الداخلي، بعض المواضيع التي ليس من الملائم أن يتناولها في تفاصيلها، من أهمها تحديد مسطرة وأجال إحالة طلبات التصريح بشغور مقاعد أعضاء

20- قرار المحكمة الدستورية رقم 107 بتاريخ 6 أغسطس 2020 بخصوص حق كل مجلس في تعديل نظامه الداخلي: «وحيث إنه، لئن كان لمجلس المستشارين حرية إدخال أي تعديل على نظامه الداخلي، وتقدير الظروف التي تستلزمه، تبعا لاستقلاليته في تدبير شؤونه الداخلية، ومراعاة لخصوصية تكوينه، فإن ما يتطلبه الدستور من تناسق وتكامل، يبقى قيّدا يتعين على كل مجلس من مجلسي البرلمان مراعاته...»

البرلمان للتخلي عن الانتماء السياسي وعن الفريق أو المجموعة البرلمانية (الفصل 61 الفقرة 2) وتحدد حالات وضوابط عقد اللجان البرلمانية لاجتماعات علنية (الفصل 68 الفقرة 3)، لذا تركت الفقرة الأخيرة من الفصل 69 من الدستور، على سبيل المثال، لمجلسي البرلمان، تنظيم عدد من القواعد، عندما نصت على أنه: «يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة: قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة؛ - واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب؛ - عدد اللجان الدائمة واختصاصاتها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنين للمعارضة على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من هذا الدستور».

ويظل النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وعلى غرار باقي الأنظمة الداخلية التي تتعلق بمؤسسات أخرى، مختصا بتنظيم أي إجراء مسطري آخر ذو طبيعة داخلية، تتعلق بأعمال المجلس ونشاطه، على ألا يكون ملزما لأية مؤسسة أخرى غيره⁽²¹⁾.

وتجدر الإشارة، أن نفاذ النظام الداخلي للمجلس يتوقف على صدور قرار من قبل المحكمة الدستورية، يقضي بمطابقته للدستور. وقد حدد القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجهة التي لها الحق في الإحالة إليها، فخص بها رئيس المجلس المعني. كما اشترط، بأن تكون الإحالة فورية، ومن دون تأخير⁽²²⁾، حتى يتسنى للمجلس الشروع في مزاولة مهامه، وتمكين المؤسسات الدستورية الأخرى، من تفعيل علاقاتها معه، وفقا لما هو مخول لها من اختصاصات. لكن ماذا لو أن القضاء الدستوري، صرح بمطابقة بعض مقتضيات النظام الداخلي، ومخالفة البعض الآخر منها للدستور؟

21 - وهو ما أصلت له الغرفة الدستورية وفق الحثية الآتية: «إن القانون الداخلي... لا يسوغ له أن يحتوي إلا على مقتضيات راجعة لما هو من اختصاص المجلس وحده، وهي مقتضيات داخلية متعلقة بتسيير المجلس ترمي إلى تقييد أعضائه وحدهم، ولا يمكن أن يضاف إليها ما يؤدي إلى تقييد الغير، إلا بتشريع».

مقرر الغرفة الدستورية رقم 1 في الملف عدد 235 بتاريخ 31 دجنبر 1963.

22 - نصت الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، على أنه: «يحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين، قبل الشروع في تطبيقهما، إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور».

إن قرارا من هذا النوع - وهذا ما أكدته الممارسة - لا يحول دون تطبيق المقتضيات المصرح بمطابقتها للدستور، مع تعطيل العمل بالأخرى إلى حين إعادة النظر فيها، وتصحيحها، إما بالتغيير أو الحذف، وقد يحصل أحيانا أن يصرح القضاء الدستوري بمطابقة بعض مقتضيات النظام الداخلي للدستور، إلا أنه قد يضمن في قراره التأويل الذي اشترط به دستورية هذا المقتضى أو ذاك؛ وفي مثل هذه الحالات فإن التأويل التحفظي الصادر عن القضاء المذكور، يصبح بالضرورة جزءا من النظام الداخلي. ويجب تضمينه رفقة محتويات هذا الأخير. وقد قضت الممارسة بأن يحتل التأويل المذكور موقعه في هامش الصفحة التي يوجد بها المقتضى المعني بالتأويل، حتى يتم التطبيق بالشكل المطابق، وهو ما يستوجب الاهتمام بالهامش التي قد يتضمنها النظام الداخلي⁽²³⁾.

سادسا- اجتهادات القضاء الدستوري: يقصد باجتهادات القضاء الدستوري، المقررات التي صدرت عن الغرفة الدستورية قبل إلغائها، والقرارات التي صرح بها المجلس الدستوري قبل أن تحل محله المحكمة الدستورية المحدثة بمقتضى الفصل 129 من الدستور، ومن المؤكد أن كل القرارات الصادرة عن القضاء الدستوري لا تعد اجتهادا (فالقرار الذي يحمل التصريح بشغور المقعد لوفاة صاحبه، لا يعد اجتهادا... كما هو الشأن بالنسبة للقرار القاضي بعدم قبول عريضة طعن انتخابي لعدم إيراد اسم المطعون في انتخابه...). فالذي يتم التركيز عليه، هو الاجتهادات المبلورة بممارسة السلطة التشريعية لصلاحياتها الدستورية، وطبيعة العلاقات التي تربطها بباقي السلطات والمؤسسات الدستورية، لا سيما منها ما تعلق بعلاقاتها مع السلطة التنفيذية.

إن اجتهادات القضاء الدستوري كمصدر، لا يحده ما يصدر عن المحكمة

23 - هذا المنهج وضعه المجلس الدستوري في إحدى قراراته، وفق هذه الجنيته: «إن النظام الداخلي الذي يقره بالتصويت أحد مجلسي البرلمان يبقى مجرد مشروع غير قابل للتطبيق ما لم يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام الدستور على إثر إحالة وجوبية من لدن رئيس المجلس المعني، وأن أحكام النظام الداخلي الذي صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور تستثنى من التطبيق إلى أن يعدلها المجلس المعني، إما بتغييرها أو بحذفها، في حين أن الأحكام التي يقضي المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور شريطة تفسيرها تفسيراً معينا، تضمن في النظام الداخلي مقرونة بهذا التفسير».

قرار المجلس الدستوري رقم 01/456 م.د (المواد 20 و39 و40 و47 و48 و53 و69 و80 و81 و87 و172 و192 و196 و197 و200 و257 و264 و296 و298 المعدلة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المحالة على المجلس الدستوري بتاريخ 20 يوليو 2001) بتاريخ 7 أغسطس 2001، منشور في ج.ر.ع 4931 بتاريخ 3 سبتمبر 2001 ص 2627.

الدستورية، القائمة حاليا، وإنما يستلزم الرجوع أيضا إلى ما صدر عن المؤسساتين القضائيين اللتين سبق إحداثهما (الغرفة الدستورية والمجلس الدستوري). لا داعي للتذكير أن هاته العودة، ينبغي أن تركز على المجالات والوضعيات القانونية والنظامية التي ما تزال قائمة؛ إذ لا يمكن الاستناد إلى ما انتهت إليه الغرفة الدستورية والمجلس الدستوري، بعدها، في قضايا اجتهدية ومحاولة التحجج به لتقديم أجوبة جاهزة لأسئلة فرضها البناء الدستوري الجديد.

كما أن الاجتهاد الدستوري، الذي يعني مجلس المستشارين، ليس محصورا فقط في القرارات التي أصدرها القضاء الدستوري بمناسبة إحالات لنظامه الداخلي قصد فحص دستوريته، بل في كل القرارات الصادرة بشأن الدستورية، لا سيما منها ما يتعلق بالقوانين التنظيمية وبالنظام الداخلي لمجلس النواب.

سابعا - ما استقرت عليه الممارسة: تكمن مصادر العمل البرلماني ومرجعياته، كما تمت الإشارة إلى ذلك سلفا، فيما تضمنه دستور المملكة من أحكام، وما ورد في الخطب الملكية السامية من توجيهات، وما احتوت عليه القوانين التنظيمية والقوانين «العادية» من أحكام ومقتضيات، وما حرص كلا مجلسي البرلمان على تضمينه في نظاميهما الداخليين؛ إما طبقا لحكم دستوري، أو نتيجة تراكمات لتقاليد وأعراف برلمانية، هذا بالإضافة إلى ما أفرزته اجتهادات القضاء الدستوري، كمواكب حقيقي لما ينتجه البرلمان من عمل، في إطار ما هو محدد لكل من مجلسيه.

فالممارسة تنتج قواعد عرفية في البداية، وهي مجال للإبداع والتجديد، ويمكن أن تتم كتابتها وتدوينها لاحقا، بمناسبة مراجعة النظام الداخلي، لكي تكون جزءا من الإطار القانوني المؤطر لعمل المجلس، ومن بين القواعد التي أفرزتها الممارسة، وتم التأكيد عليها في النظام الداخلي، المثالين الآتيين:

- حالة تقديم مقترحات قوانين بشكل مشترك (مجموعة من المستشارين، أو باسم

فريق أو مجموعة برلمانية، أو من قبل فرق الأغلبية، أو فرق المعارضة)، علما أن التقدم بها، هو حق شخصي لعضو البرلمان طبقا للفصل 78 من الدستور.

- حالة التقدم بالتعديلات على مشاريع النصوص المعروضة على الدرس، بشكل مشترك، علما أن الفصل 83 من الدستور، جعل التعديل حقا لأعضاء مجلسي البرلمان، يمكن لأي مستشار أن يمارسه بشكل فردي.

الفرع الثاني- البرلمان المغربي ونظام الثنائية المجلسية: أرسى دستور المملكة نظاما برلمانيا ذي ثنائية مجلسية غير متكافئة، أوكلت لمجلس المستشارين صلاحيات خاصة تراعي طبيعة تركيبته ومكونات تمثيليته.

أولا- مجلس المستشارين في إطار «ثنائية مجلسية غير متكافئة»: إذا كان دستور 2011، قد أبقى على نظام الثنائية المجلسية، فإنه قد عدل جوهريا أساسها ومضمونها، حيث تم الانتقال من نظام المجلسين المتكافئ، الذي أسس له دستور 1996، إلى نظام لثنائية مجلسية غير متكافئة.

أما بخصوص الجانب التشريعي، فإن الدستور، الذي خول السلطة التشريعية للبرلمان بمجلسيه، منح الكلمة الفاصلة، لإغلاق مسطرة التداول لمجلس النواب، لكنه فرض ضرورة تصويت هذا الأخير بأغليات معززة، حين يتعلق الأمر بتشريع ذي طبيعة إجتماعية ومجالية تعكس اهتمامات تمثيلية لمجلس المستشارين.

من جهة أخرى، أصبح مجلس المستشارين، فضاءً لتمثيل المجال الترابي للمملكة، والحساسيات الاقتصادية والاجتماعية، معبرا عن البعد الجهوي للتنظيم الترابي⁽²⁴⁾، بعلاقة جديدة مع السلطة التنفيذية على مستوى المراقبة (ملتزم المساءلة).

ثانيا- تركيبة مجلس المستشارين، والملاءمة مع وضعيته وصلاحياته الدستورية: على خلاف مجلس النواب الذي أوكل الدستور، في فصله 62 (فقرة ثانية)، إلى قانون تنظيمي مهمة تبيان عدد أعضائه، والذي حدده في

24 - نص الفصل 137 من الدستور، على أنه «تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين».

395 عضوا⁽²⁵⁾. فإن الدستور حدد، في فصله 63، بالنسبة لمجلس المستشارين، حدا أدنى وحدا أقصى لا يمكن تجاوزه⁽²⁶⁾.

وإعمالا لذلك، توصل مجلسا النواب والمستشارين إلى الاتفاق على نص واحد⁽²⁷⁾، تم بمقتضاه حصر عدد أعضاء مجلس المستشارين في مائة وعشرين (120) عضوا ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر لمدة ست سنوات (6) على أساس التوزيع التالي:

ثلاثة أخماس (3/5) الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم.

خمس (2/5) من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

أما فيما يتعلق ببيان نظام انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية، فإن الفصل 63 من الدستور، أوكل ضبطها إلى قانون تنظيمي صدرت بشأنه النصوص الثلاثة الآتية:

- القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين (وقد صدر

25 - المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 11 - 27 المتعلق بمجلس النواب، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2001، ص. 5053.

26 - نصت الفقرة الأولى من الفصل 63 من الدستور، على أنه «يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات».

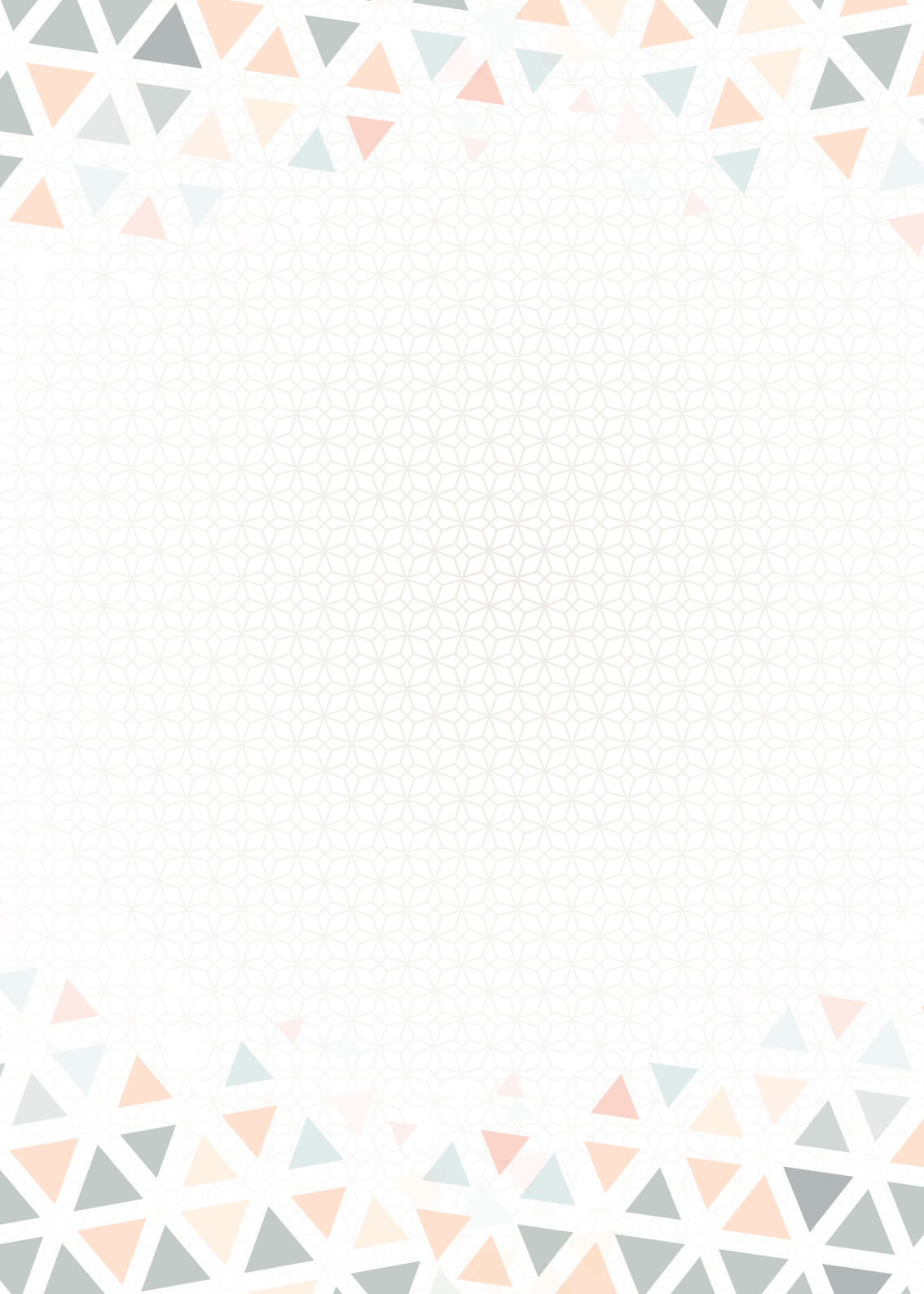
27 - تقيدا بما تطلبته الفقرة الثانية من الفصل 85 من الدستور، التي نصت على أنه «يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد».

بشأنه قرار المجلس الدستوري رقم 2011/820 بتاريخ 18 نوفمبر 2011⁽²⁸⁾؛
- القانون التنظيمي رقم 32.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين (وقد صدر بشأنه قرار المجلس
الدستوري رقم 2015/971 بتاريخ 12 يوليوز 2015)⁽²⁹⁾؛
- القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين (وقد صدر بشأنه قرار المحكمة
الدستورية رقم 2021/119 بتاريخ 8 أبريل 2021)⁽³⁰⁾.

28 - منشور في الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 22 نوفمبر 2001. ص. 5520.

29 - منشور في الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015. ص. 6708.

30 - منشور في الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 17 ماي 2021. ص. 3410.





الفصل الثاني

أجهزة مجلس المستشارين وسير أعماله

الفرع الأول- أحكام تتعلق بالعضوية في المجلس: تنقيد العضوية بمجلس المستشارين بأحكام دستورية، وأخرى مضمنة في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس، وهي أحكام رامت تحديد حصر عدد أعضاء المجلس، ونسبة كل هيئة من الهيئات المشكلة له، من التمثيل، والشروط المطلوبة للانتخاب أو الترشيح، ومبررات انعدام الأهلية، وحالات التنازع مع العضوية بالمجلس، إضافة إلى القيود الواردة على العضوية وأسباب انقضاءها.

أولاً- تأليف المجلس وعدد أعضائه: يتألف مجلس المستشارين من 120 عضواً، ينتخبون وفق القواعد والكيفيات المبينة بعده، وذلك كما حددتها المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس، وهكذا تم توزيع عدد الأعضاء على الهيئات الناحية كالاتي:

- 72 عضواً يمثلون الجماعات الترابية وينتخبون على صعيد جهات المملكة؛
- 20 عضواً تنتخبهم هيئة ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية الآتية: غرف الفلاحة، وغرف التجارة والصناعة والخدمات، وغرف الصناعة التقليدية، وغرف الصيد البحري؛
- 8 أعضاء تنتخبهم بحسب الجهات المعنية هيئة ناخبة تتألف من المنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛
- 20 عضواً، تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

وقد حرص المشرع على وضع أحكام صريحة تتعلق بتحديد مفهوم «المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي»، فجعل أعضائها ينتخبون من قبل هيئة ناخبة تتألف من المنتخبين فيها. ويقصد بها، طبقاً للقانون التنظيمي؛ كل منظمة مهنية للمشغلين الذين يزاولون نشاطهم في الجهة أو الجهات المعنية في واحد أو أكثر من قطاعات الفلاحة أو الصيد

البحري أو الصناعة أو التجارة أو الصناعة التقليدية أو الخدمات وفق المعايير المحددة في النص القانوني⁽³¹⁾.

أما بخصوص الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي المجاورين فقد حصرها المشرع في: مندوبو المستخدمين في المنشآت، ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المنشآت المنجمية، وممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ثانيا- الأهلية: تعتبر الأهلية شرطا أساسيا لاكتساب صفة ناخب، وقد حدد القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بالمجلس، شروط اكتساب الأهلية سواء للانتخاب أو الترشح، وحالات سقوطها، ووضعيات التنافي والتجريد منها.

1 - الناخبون والناخبات، والشروط التي يجب أن تتوفر فيهم: تتشكل الناخبات والناخبون من الأعضاء الذين تتألف منهم الهيئات الناخبة، السابق ذكرها، المقيدون في اللوائح الانتخابية ولا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، وفي حالة إذا كان الناخب ينتسب لأكثر من هيئة ناخبة واحدة، فعليه أن يختار الهيئة الناخبة التي يرغب في التصويت برسمها، وإخبار السلطة المختصة بذلك، وذلك تحت طائلة تسجيله قسرا بأخر هيئة ناخبة انتخب برسمها.

2 - شروط الترشح لانتخابات مجلس المستشارين: وتتمثل في وجوب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛ وجوب الانتماء إلى الهيئة التي يتم الترشح برسمها؛ عدم الترشح في أكثر من هيئة ناخبة واحدة؛ لا يؤهل أعضاء مجلس النواب للترشح للعضوية في مجلس المستشارين؛ لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس المستشارين الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، وكذا الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار العزل من

31 - وقد تم تحديد المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية في «الاتحاد العام لمقاولات المغرب»، بمقتضى المرسوم رقم 2.15.599 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد لائحة المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، منشور في ج.ر.ع 6381 بتاريخ 27 يوليو 2015 ص. 6774 - 6775.

مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا، والمتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها. وذلك طبقا للأحكام التي حرصت على تفصيلها المادة الثامنة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، التي عالجت أيضا حالة بعض الأشخاص الذين يزاولون بالفعل وظائف محددة (قضاة، ومدراء مركزيون لوزارة الداخلية...) أو انقطعوا عن مزاولتها خلال فترة زمنية محددة.

3 - التجريد من صفة عضو بمجلس المستشارين بسبب انعدام الأهلية: يجرد بحكم القانون من صفة مستشار برلماني كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب، بعد إعلان نتيجة هذا الأخير، وانصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب. ويجرد من صفته، كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

وتحقيقا لهاته الغاية، فإن القانون التنظيمي المذكور، أوكل للمحكمة الدستورية أن تثبت التجريد المذكور من صفة المستشار، في حالة ورود طلب بشأنه من لدن إحدى الجهات الآتية: مكتب مجلس المستشارين، وزير العدل، النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتداب، وكل من له مصلحة.

كما يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار، تخلف عن إيداع جرد مصاريفه الانتخابية داخل الأجل المحدد قانونا، أو إذا لم يرفق الجرد المذكور بالوثائق المثبتة للمصاريف المعنية، ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنهما من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات. كما يجرد من العضوية أيضا كل مستشار تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية، ولم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يقوم بتبرير المصاريف المذكورة.

وفي هذه الحالة، فإن القانون التنظيمي للمجلس المذكور، نص على أن الإحالة إلى المحكمة الدستورية تتم من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

ثالثا- حالات التنافى مع العضوية بمجلس المستشارين: إن الإقرار بالتنافى بين انتداب برلماني ومهمة أخرى انتخابية كانت أو غير انتخابية، لا يترتب عنه منع الشخص الحاصل على الانتداب من الترشح للانتخاب الجديد، بل إن هذا الإقرار لا يشكل سوى مانع قانوني يحول، في حالة فوز المعني بالأمر في الانتخاب، دون الاحتفاظ بالانتداب البرلماني إضافة إلى المهمة الجديدة المتنافية مع هذا الانتداب⁽³²⁾. وقد حدد المشرع، على سبيل الحصر، حالات التنافى التي لا يمكن بمقتضاها لأي كان أن يحتفظ معها بصفة مستشار برلماني.

وفي هذا الإطار، نص القانون التنظيمي على تنافى العضوية بمجلس المستشارين مع: عضوية المحكمة الدستورية؛ وعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛ ورئاسة مجلس جهة؛ ورئاسة مجلس عمالة أو إقليم، رئاسة مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ومع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية؛ وصفة عضو في الحكومة؛ ومع مزاوله كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30 في المائة من رأسمالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛ ومع مزاوله مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب، وكذا مع مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاوله في شركات المساهمة التي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30 في المائة من رأسمالها؛ ومع مزاوله مهام غير تمثيلية تؤدي الأجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

ويترتب عن قبول مهمة تتنافى مع صفة عضو بمجلس المستشارين، عقوبة التجريد، تعلنها المحكمة الدستورية بناء على إحالة من مكتب مجلس

32 - يراجع في هذا الشأن قرار المجلس الدستوري رقم 02/475 بتاريخ 25 يوليوز 2002.

المستشارين أو من وزير العدل⁽³³⁾.

رابعا- القيود الواردة على العضوية بالمجلس: هي قيود مرتبطة بالإنتماء السياسي والنقابي الذي تم الترشح به، وكذا بالإنتماء للفرق والمجموعات، إلى جانب التقيد بعدم الانقطاع عن ممارسة المهام، إضافة إلى القيود الواردة على مزاوله الاختصاصات الانتدائية.

1 - القيود المرتبطة بالانتماء السياسي والنقابي والانتماء إلى الفرق والمجموعات: نص الفصل 61 من الدستور، على أنه «يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها. وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية».

وإذا كان الدستور، يقتصر في فصله 61 على حالات التخلي عن الانتماء السياسي المترشح به، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية، فإن خصوصية تركيبة مجلس المستشارين، التي تضم طبقا للفصل 63 من الدستور، أعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني «هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين»، اقتضت التخصيص في القانون التنظيمي لمجلس المستشارين (المادة 91 منه)، على عقوبة تجريد عضو في حالة التخلي عن «المنظمة النقابية التي ترشح باسمها للانتخابات». كما أن القانون التنظيمي ذاته، نص في مادته 26 على أنه: «... لا يقبل ترشيح أي شخص يغير انتمائه السياسي الذي تم على أساسه انتخابه عضوا في مجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية المعنية. كما لا يقبل ترشيح أي شخص يغير انتمائه النقابي الذي تم على أساسه انتخابه عضوا بإحدى الهيئات الناخبة لممثلي المأجورين...».

وقد أضاف التعديل المدخل على القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، المادة 13 مكرر، التي نصت، في فقرتها الأولى، على أنه: «يجرد من صفة عضو في مجلس المستشارين كل مستشار، تخلى، خلال مدة انتدابه، عن

33 - في حالة وجود شك في تنافي المهام المزاوله مع الانتداب في مجلس المستشارين، يرفع مكتب المجلس أو وزير العدل أو المستشار نفسه، الأمر إلى المحكمة الدستورية التي تقرر ما إذا كان المستشار المعني يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي.

الانتماء للحزب السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، حسب الحالة، التي ترشح باسمها لعضوية مجلس المستشارين أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها»⁽³⁴⁾.

وأجراً منه، لهذه الأحكام، تضمن النظام الداخلي لمجلس المستشارين في المواد من 11 إلى 14 منه، مسطرة وضمانات عقوبة التجريد.

وتخضع مسطرة التجريد للمقتضيات الآتية بعده: إذا توصل رئيس مجلس المستشارين بإشعار من رئيس فريق أو مجموعة برلمانية، يحاط فيه علماً بتخلي عضو من المجلس خلال مدة انتدابه عن انتمائه السياسي أو النقابي أو عن الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها، يعرض الأمر على أقرب اجتماع لمكتب المجلس للتأكد من واقعة التخلي من عدمها. ولهذا الغرض، يوجه رئيس المجلس بناء على مداوالات المكتب استفساراً مكتوباً لعضو مجلس المستشارين المعني، ليطلب منه تأكيد أو نفي مضمون الإشعار، وذلك داخل أجل (15) يوماً من توصله بالاستفسار. تبلغ المراسلات وفق وسائل التبليغ القانونية.

في حالة عدم جواب العضو المعني داخل أجل المحدد، أو تشبته بالتخلي عن انتمائه السياسي أو النقابي الذي اكتسب باسمه عضوية الهيئة الناجبة التي ترشح باسمها لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين أو عن الفريق أو المجموعة التي كان ينتمي إليها بالمجلس، يصدر المكتب مقررًا يثبت واقعة التخلي ويرفقه بطلب التجريد من العضوية الذي يحيله رئيس مجلس المستشارين إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً بعد ثبوت واقعة التخلي».

وفي حالة نفي العضو المعني واقعة التخلي عن الانتماء مع بروز حالة الشك في وضعيته أو عدم اتفاق أعضاء المكتب بشأنها، يحيل رئيس المجلس الملف إلى المحكمة الدستورية، داخل أجل أقصاه 15 يوماً، للبت في وضعية المستشار المعني.

34 - القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين (سبقت الإشارة إليه)

2 - القيود المرتبطة بعدم الغياب: نصت الفقرة الثالثة من المادة 13 مكرر، من القانون التنظيمي للمجلس، على أن «يجرد كل مستشار تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس المستشارين دون عذر مقبول».

3 - القيود الواردة على ممارسة المهام: في مقابل الصلاحيات التي خولتها مختلف القوانين وكذا النظام الداخلي لأعضاء مجلس المستشارين، فإن هذا النظام فرض عليهم قيوداً، منعهم بمقتضاها من القيام بما يلي: - لا يجوز تأسيس جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس؛

- لا يجوز عقد اجتماعات، داخل المجلس، تخرج مواضيعها عن إطار الاجتماعات التي تعقدها أجهزة مجلس المستشارين، كما ورد تحديدها في النظام الداخلي؛ ما لم يتعلق الأمر بموضوعات ذات الاهتمام المشترك تندرج ضمن الصلاحيات الدستورية للمجلس.

خامساً - انتهاء العضوية: تنتهي العضوية بالمجلس للأسباب الآتية: بانتهاء مدة الانتداب، أو بإلغاء الانتخاب من لدن المحكمة الدستورية، أو بسبب التصريح بشغور مقعد المستشار المعني لأسباب تتعلق بالأهلية أو بالتجريد أو بالاستقالة.

الفرع الثاني - أجهزة المجلس: تتألف أجهزة مجلس المستشارين من المكتب المؤقت، والمكتب، والفرق، والمجموعات البرلمانية، واللجان الدائمة، وندوة الرؤساء، ومجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة.

أولاً - المكتب المؤقت: هو جهاز تديره أوكل إليه النظام الداخلي للمجلس مهام محددة في موضوعها وزمانها. ويرأس هذا المكتب، المستشار أو المستشار الأكبر سناً، وذلك طبقاً لمعايير صريحة نص عليها النظام الداخلي.

وتتجلى مهام الرئيس المؤقت حصراً فيما يلي: تشكيل مكتب مؤقت مكون من أعضاء المجلس الأربعة الأصغر سناً؛ ودعوة المستشارين إلى عقد جلسة عمومية لانتخاب رئيس المجلس؛ وتسيير الجلسة أو الجلسات الخاصة بانتخاب الرئيس، إذا ما تعذر ذلك خلال جلسة واحدة؛ وإطلاع المجلس على القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في شأن الطعون الانتخابية؛ والتوقيع على محضر جلسة انتخاب الرئيس.

وتفاديا لكل تجاوز في الاختصاص، فقد منع النظام الداخلي إجراء أية مناقشة خارج موضوع انتخاب الرئيس تحت إشراف المكتب المؤقت.

ثانيا - مكتب المجلس: يجد أساسه القانوني في الفصل 63 من الدستور، الذي نص، على أنه: «ينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس. ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق». وقد خول الدستور صلاحيات معينة لمكتب المجلس، تتمثل في كونه:

- تودع لديه تقارير لجان تقصي الحقائق (الفصل 67 الفقرة الرابعة)⁽³⁵⁾؛
- يودع لديه مشاريع القوانين المتعلقة، على الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتممية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية (الفصل 78 الفقرة الثانية)⁽³⁶⁾؛
- يضع جدول أعمال المجلس وفق الترتيب الذي تحدده الحكومة (الفصل 82 الفقرة الأولى)⁽³⁷⁾؛
- يقدم ثلاثة مترشحين للعضوية بالمحكمة الدستورية (الفصل 130 الفقرة الأولى)⁽³⁸⁾.

تبرز هذه الصلاحيات المقررة دستوريا، المكانة التي خص بها الدستور «مكتب المجلس» ليكون عونا مؤازرا لرئيس المجلس في الاضطلاع بمهامه الدستورية.

ويتكون مكتب مجلس المستشارين من: الرئيس، وخمسة (5) نواب للرئيس، وثلاثة محاسبين (questeurs)، وثلاثة أمناء. وانسجاما مع أحكام الدستور،

35 - لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالتها إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس.

36 - ... مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتممية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين.

37 - يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله، ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة.

38 «تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس».

نص النظام الداخلي، على أن انتخاب نواب الرئيس والمحاسبين والأمناء يتم على أساس التمثيل النسبي للفرق.

1 - تقديم الترشيحات لاكتساب العضوية في المكتب: رغم صريح المادة 35 من النظام الداخلي للمجلس⁽³⁹⁾، إلا أن الممارسة قضت بأن يتم انتخاب أعضاء «المكتب»، بالتصويت على «لائحة موحدة» متفق عليها بين جميع الفرق المعنية. تتضمن، بحسب ما جرى به العمل، أسماء جميع المترشحين والمناصب المقررة بالنسبة لكل فريق، كل بحسب نسبة تمثيله بالمجلس. وهذا ما يعطي بالتأكيد كامل الأولوية للفرق التي تضم أكبر عدد من المستشارين.

يجدر التذكير أن النظام الداخلي، لم يفته أن يحدد بشكل دقيق مسطرة تقديم الترشيحات بالنسبة لكل فريق، فكل فريق يقدم إلى رئيس المجلس المنتخب لائحة بأسماء مترشحيه، أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة المخصصة لعملية التصويت، وذلك تحت طائلة رفض اللائحة، إذا ما تجاوز عدد أفرادها عدد المناصب المخولة للفريق في المكتب حسب مبدأ التمثيل النسبي.

ولأن التمثيل النسبي من النظام العام فإنه قد لا يسمح بالتنازل عن حصة الفريق في المكتب.

2 - انتخاب أعضاء المكتب: عملاً بأحكام الدستور (الفصل 63 منه)، فإن أعضاء «المكتب»، ينتخبون في بداية الفترة البرلمانية لمدة ثلاث سنوات. أي نصف المدة المحددة لولاية تشريعية واحدة، حتى إذا ما انتهت، تم تنظيم انتخاب جديد تحقيقاً لنفس الغاية. وتنعقد جلسة عامة لانتخاب أعضاء المكتب، تحت إشراف رئيس المجلس المنتخب، وبمساعدة أعضاء «المكتب المؤقت» الذين تنتهي مهامهم بمجرد انتخاب أعضاء المكتب.

39 - تنص المادة 35 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على ما يلي: «يقدم كل فريق إلى الرئيس لائحة بأسماء مترشحيه، أربعة وعشرون (24) ساعة على الأقل قبل انعقاد جلسة الانتخاب، وترفض كل لائحة يتجاوز عدد أفرادها عدد المناصب المخولة للفريق في المكتب حسب مبدأ التمثيل النسبي».

يمكن أن يتم انتخاب أعضاء المكتب دفعة واحدة، بالتصويت على لائحة موحدة تتضمن أسماء جميع المترشحين والمناصب المقررة.»

وبالنظر، إلى أن أي منصب من مناصب المكتب قد يصبح في أية لحظة شاغرا، إما بإلغاء مقعد من يشغله من لدن المحكمة الدستورية إثر الطعن في انتخابه، أو بسبب استقالة، أو وفاة أو غير ذلك. فإن النظام الداخلي للمجلس (المادة 37 منه) نص، في مثل هاته الحالات، على وجوب إعادة إجراء الانتخاب على أساس التمثيل النسبي للفرق عند تشكيل المكتب في مستهل الفترة البرلمانية، أو عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس لملء مقعد العضو الشاغر، لما تبقى من مدة انتداب سلفه.

3 - الإبلاغ بتشكيل «المكتب»: يحيط رئيس مجلس المستشارين بجلالة الملك، علما، بتكوين هيئات المجلس، ويرفع إليه اللوائح النهائية بأسماء أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بالمجلس. كما أن الرئيس يبلغ ذلك إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، وكل هذا في إطار التنسيق الذي يطبع العلاقة بين جميع هاته المؤسسات.

4 - صلاحيات «المكتب»: ويكمن أهمها في ما يلي: تسيير شؤون المجلس الإدارية والمالية؛ وضع جدول أعمال المجلس وتبليغه عن طريق رئيسه، إلى رئيس الحكومة، ورؤساء اللجان، ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، وإلى المستشارين غير المنتسبين؛ وضع الترتيبات الضرورية لعقد جلسات عمومية مشتركة مع مجلس النواب، توفير البنيات اللوجستية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية على مستوى أشغال المجلس؛ تحديد ضوابط الولوج إلى مقرات المجلس؛ الحرص على ضمان احترام هيبة المجلس وحرمة، وعلى حماية ممتلكاته؛ اتخاذ التدابير اللازمة لتقوية قدرات أعضاء المجلس في جميع مجالات العمل البرلماني؛ السهر على المحافظة على وثائق ومستندات وتسجيلات المجلس.

ثالثا- رئيس المجلس: إن التعرف على هاته المؤسسة، يقتضي في البداية التوقف عند طريقة انتخابها، ثم الإحاطة بالاختصاصات المخولة لها، والتي تظهر في الدستور أو القوانين التنظيمية أو القوانين العادية أو في النظام الداخلي للمجلس.

1 - مسطرة انتخاب رئيس المجلس، في الحالة العادية وفي حالة شغور منصبه: تتم هاته العملية عبر مراحل دقيقة، حرص النظام الداخلي على تحصينها بمقتضيات توقعية، تجعل انتخاب الرئيس يتم بشكل سلس. وتتضمن مراحل تعكس التسلسل الزمني والموضوعي، كالآتي:

أ - يدعو رئيس المكتب المؤقت أعضاء المجلس لانتخاب الرئيس بالإعلان عن فتح باب الترشيح؛

ب- لكل مستشار أن يقدم ترشيحه للرئيس المؤقت في نفس الجلسة؛

ج- يعلن الرئيس المؤقت أو من يساعده، عن قائمة المترشحين ثم يشرع في عملية التصويت؛

د- يتدب كل مترشح ممثلاً عنه لمراقبة عملية التصويت، كما يعين المجلس ثلاثة أعضاء من غير الهيئات التي ينتمي إليها المترشحون لمتابعة العملية؛
هـ- يفصل الرئيس المؤقت بعد استشارة أعضاء المكتب في جميع المسائل التي قد تثار أثناء عملية التصويت؛

و- ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدورة الأولى، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية، التي تجري بين المترشحين الأول والثاني، اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى؛ وعند تعادل الأصوات، يعتبر المرشح الأكبر سناً، فائزاً، فإن انتفى فارق السن، يحتكم إلى القرعة لتعيين الفائز.
ز- يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المترشح الفائز، ويدعوه لشغل مقعد الرئاسة.

مع التذكير، أنه في حالة ما إذا كان الترشيح فريداً، فيتم الانتخاب بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

وقد يصبح منصب رئيس المجلس شاغراً في أية لحظة لسبب من الأسباب. ولملء هذا الفراغ، يتم انتخاب رئيس جديد لما تبقى من فترة انتخابه لرئاسة المجلس، داخل أجل محدد كما يلي: - إذا كانت الدورة منعقدة، يقع الانتخاب خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من حصول الشغور؛ - وإذا حصل الشغور خارج الدورات، تتم الدعوة لدورة استثنائية داخل نفس الأجل المذكور، لانتخاب رئيس جديد للمجلس.

وتتم عملية انتخاب الرئيس في حالة الشغور، وفق نفس المسطرة المتبعة في انتخابه في الحالة العادية، عدا أن عملية الانتخاب لا يشرف عليها في هذه الحالة رئيس مؤقت أو مكتب مؤقت، إنما المكتب القائم، وأحد نواب الرئيس حسب ترتيبهم، والذي يتولى خلال فترة الشغور، وإلى غاية انتخاب رئيس جديد، اختصاصات رئيس المجلس باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 44 و 54 و 55 و 59 و 67 و 79 و 96 و 132 من الدستور.

2 - اختصاصات رئيس المجلس: صلاحيات رئيس مجلس المستشارين، محددة بمقتضى الدستور وبمقتضى القوانين التنظيمية والقوانين، وكذا النظام الداخلي للمجلس، وفق التفصيل بعده.

أ- الصلاحيات التي قررها الدستور: وتشمل عضوية مجلس الوصاية (الفصل 44)؛ وعضوية المجلس الأعلى للأمن (الفصل 54)؛ استشارته من قبل الملك، إلى جانب رؤساء مؤسسات دستورية أخرى، قبل الإعلان عن حالة الاستثناء (الفصل 59)؛ الإخبار من لدن الملك، إذا ما قرر جلالته حل المجلسين معا أو أحدهما (الفصل 96)؛ حق إحالة الالتزامات الدولية إلى المحكمة الدستورية إذا كانت تتضمن بندا يخالف الدستور (الفصل 55)؛ حق إحالة طلب تجريد عضو من أعضاء مجلس المستشارين إلى المحكمة الدستورية بسبب تخليه عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها (الفصل 61)؛ حق إحالة القوانين (وليس القوانين التنظيمية التي يعود فيها الاختصاص إلى رئيس الحكومة) قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية (الفصل 132)، حق إحالة تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى القضاء (الفصل 67)، توجيه الطلب للمحكمة الدستورية قصد البت في الخلاف بين الحكومة والمجلس حول مدى اندراج مقترح أو تعديل في مجال القانون (الفصل 79).

يمارس الرئيس الاختصاصات السالفة الذكر بالصفة ولا تجوز ممارستها بالنيابة عنه من نوابه.

ب - الصلاحيات المقررة بمقتضى القوانين التنظيمية: وتشمل الاختصاصات الآتية:

- توجيه طلب إلى المحكمة الدستورية، قصد الإعلان عن شغور مقعد مستشار برلماني تم تعيينه عضوا في الحكومة (المادة 15 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين)؛

- الإحالة، على الفور، للنظام الداخلي للمجلس، وكذا التعديلات المدخلة عليه، قبل التطبيق، إلى المحكمة الدستورية قصد البت فيها بالمطابقة (المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية)؛

- الإدلاء إلى المحكمة الدستورية بما يبدو له من ملاحظات كتابية في شأن إحالة معروضة عليها، طبقا لاختصاصها (المادة 25 من القانون التنظيمي أعلاه)⁽⁴⁰⁾؛

- إحالة طلب إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (المادة السابعة من القانون التنظيمي المتعلق بهذا الأخير)؛

- تعيين 6 أعضاء من فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاع العام والخاص، و6 أعضاء من فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين في مجالات حددها القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي⁽⁴¹⁾؛ بالإضافة إلى تعيينه لأربعة (04) أعضاء من فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجماعي، بعد استشارة الفرق والمجموعات، ووفقا للتوزيع الوارد في المرسوم المطبق للقانون التنظيمي لهذا المجلس؛

- تقديم طلب لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لانتداب أحد أعضاء المجلس ليعرض أمام إحدى اللجان البرلمانية الدائمة وجهة نظر المجلس وشروطه، حول مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليه، والتقارير والآراء الصادرة عنه، وكذا إخبار رئيس المجلس المذكور بانتداب

40 - القانون التنظيمي رقم 66.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، منشور في ج.ر.ع 6288 بتاريخ 4 سبتمبر 2014 ص. 6661.

41 - القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، منشور في ج.ر.ع 6282 بتاريخ 14 أغسطس 2014 ص. 6370.

أعضاء من لجان مجلس المستشارين بصفة ملاحظين في اجتماعات جمعياته العامة (المادة 28 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي)؛

- إشعار رئيس الحكومة، فور التوصل بطلب تشكيل لجنة تقصي الحقائق بمبادرة من المجلس (المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق)؛

- إحالة الخلاف الذي قد يحدث بين الحكومة والمجلس حول تطبيق أحكام القانون التنظيمي أعلاه (المادة 18) إلى المحكمة الدستورية قصد البت فيه بعد اتخاذ التدابير التي تراها مفيدة للنظر في الخلاف⁽⁴²⁾؛

- إخبار المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمآل الآراء التي يكون قد أدلى بها لفائدة مجلس المستشارين (المادة 112 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية)⁽⁴³⁾؛

- تعيين عضوين اثنين (02) يمثلان قطاع المقاولات العاملة في مجال الصناعة الثقافية والإبداعية بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية (المادة 6 من القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس).

ج - صلاحيات قررتها قوانين عادية : وتضم ممارسة الاختصاصات الآتية:

- تعيين عضوين اثنين بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي على أساس تمثيلية متساوية بين الأغلبية والمعارضة، بناء على قرار مكتب المجلس (المادة السابعة من القانون المتعلق بالمجلس)⁽⁴⁴⁾؛

- تعيين عضوين اثنين بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وإحالة مقترحات القوانين المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري على الهيئة، وكذا الشكايات المتعلقة بخرق أجهزة ومتعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين والأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري (المواد 5 و 7

42 - القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، منشور في ج.ر.ع 6282 بتاريخ 14 أغسطس 2014 ص. 6375.

43 - القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، منشور في ج.ر.ع 6456 بتاريخ 14 أبريل 2016 ص. 3143.

44 - القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، منشور في ج.ر.ع 6257 بتاريخ 19 ماي 2014 ص. 4564.

و9 من القانون المتعلق بالهيئة⁽⁴⁵⁾؛

- تعيين عضوين اثنين بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وإخبار الهيئة المذكورة بمآل الآراء والتوصيات التي تكون الهيئة قد أدلت بها لفائدة مجلس المستشارين (المادتان 5 و9 من القانون المتعلق بالمجلس)⁽⁴⁶⁾؛

- تعيين عضوين اثنين بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية (المادة الرابعة من القانون المتعلق بالهيئة)⁽⁴⁷⁾؛

- تعيين عضو واحد يمثل المجتمع المدني بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (المادة 4 من القانون رقم 79.14)⁽⁴⁸⁾؛

- تعيين عضوين اثنين في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، من بين ممثلي الجمعيات المهتمة بقضايا الشباب، وثلاثة أعضاء آخرين في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعي بالمجلس المذكور من بين ممثلي جمعيات المجتمع المدني الأكثر نشاطا (المادة الخامسة من القانون المتعلق بالهيئة)⁽⁴⁹⁾؛

- تعيين أربعة أعضاء بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية (المادة 36 من القانون المتعلق بالمجلس)⁽⁵⁰⁾؛

- تعيين عضو واحد بلجنة الحق في الحصول على المعلومات (المادة 23 من القانون المتعلق بالهيئة)⁽⁵¹⁾؛

- تعيين ثلاثة أعضاء في الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، بالنظر لكفاءتهم في مجال القانون أو في المجال الاقتصادي أو في مجال الطاقة (المادة 25 من

45 - القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، منشور في ج.ر.ع 6502 بتاريخ 22 سبتمبر 2016 ص. 6810.

46 - القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الصادر بتاريخ 21 أبريل 2021، منشور في ج.ر.ع 6986 بتاريخ 13 ماي 2021.

47 - القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، منشور في ج.ر.ع 6491 بتاريخ 15 أغسطس 2016 ص. 5988.

48 - القانون رقم 79-14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، منشور في ج.ر.ع 6612 بتاريخ 12 أكتوبر 2017 ص. 5823.

49 - القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، منشور في ج.ر.ع 6640 بتاريخ 18 يناير 2018 ص. 436.

50 - (1) القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، منشور في ج.ر.ع 6652 بتاريخ فاتح مارس 2018 ص. 1227.

51 - (2) القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، منشور في ج.ر.ع 6655 بتاريخ 12 مارس 2018 ص. 1438.

القانون المتعلق بالهيئة⁽⁵²⁾

- طلب إبداء الرأي من طرف المجلس الأعلى للتربية والتكوين بشأن مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية، لا سيما تلك التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي (المادة الثانية من القانون المتعلق بالمجلس)⁽⁵³⁾.

- اقتراح تعيين عضوين في اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المادة 32 من القانون رقم 09.08 والمادتان 2 و3 من المرسوم رقم 2.09.165)⁽⁵⁴⁾.

د- **الصلاحيات المقررة بمقتضى النظام الداخلي:** أقر النظام الداخلي لرئيس مجلس المستشارين أكثر من خمسين اختصاصا. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر أنه، هو الذي يتلقى لوائح الفرق والمجموعات وأسماء رؤسائها واللوائح بأسماء المترشحين لعضوية المكتب، ورئاسة اللجان الدائمة، وإليه تقدم طلبات الإستقالة، كما أنه هو الذي يشرف على أجهزة المجلس وإدارته، كما يتمتع بجميع السلط والصلاحيات اللازمة من أجل ضمان استمرار سيرها العادي.

فالرئيس هو الذي يدعو إلى الاجتماعات، ويرأس الجلسات العامة؛ وإليه تعود المبادرة لعقد اجتماع مشترك للجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة للمجلس، من أجل مناقشة مواضيع ذات صبغة تشريعية ورقابية وتقييمية، مع رئاسته للاجتماع.

وفي علاقة مجلس المستشارين بالحكومة، خول النظام الداخلي للرئيس إحاطتها بطلبات اللجان الدائمة للقيام بالمهام الاستطلاعية، وكذا إشعارها بمواضيع الطلبات الخاصة بإثارة موضوع طارئ ذي بعد وطني، وإليه يعود الاختصاص بالإحالة الفورية لنص «ملتمس المسألة» إلى رئيس الحكومة،

52 - القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، منشور في ج.ر.ع 6472 بتاريخ 9 يونيو 2016.

53 - القانون رقم 105.12 يتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي - سبقت الإشارة إليه -

54 - القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، منشور في ج.ر.ع 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

في حال تفعيل الأحكام الدستورية المتعلقة به، وكذلك الأسئلة الموجهة إلى الحكومة في إطار المهام الرقابية للمجلس.

ويعد رئيس المجلس، الممثل القانوني للمجلس والناطق الرسمي باسمه، وباسمه توجه جميع المراسلات إلى الحكومة وكافة المؤسسات والهيئات الدستورية الأخرى وباقي الأشخاص. كما أن الرئيس هو الأمر بصرف نفقات المجلس وقبض موارده، وله أن يعين آمرين بالصرف مساعدين من بين نوابه.

هـ- تفويض صلاحيات الرئيس وحدوده: لا يوجد في الدستور ما يمنع رئيس المجلس من أن ينيب عنه بعض نوابه، في القيام بمهام من اختصاصه. فإن كان هو الأمر بصرف نفقات المجلس، على سبيل المثال، فإن المادة 42 من النظام الداخلي، خولته تفويض هاته الصلاحية إلى مساعدين من بين نوابه، بنصها، على أن «رئيس المجلس هو الأمر بصرف نفقاته وقبض موارده، وله أن يعين آمرين بالصرف مساعدين من نوابه».

في مقابل ذلك هناك صلاحيات، لا يمكن للرئيس أن ينيب عنه غيره في ممارستها والقيام بها، بحكم طبيعتها وكذا المواضيع التي تنظمها، وجميعها محددة حصرا بأحكام الدستور، إذ لا يمكن أن يتولاها إلا رئيس مجلس المستشارين بصفته، وهي الاختصاصات التي أوكلها الدستور إياه حصرا⁽⁵⁵⁾.

رابعا- الفرق والمجموعات البرلمانية: يعد دستور 2011، أول دستور مغربي، يرد فيه ذكر «الفرق والمجموعات»، في العديد من فصوله، ومن بينها ما نص عليه الفصل 69 منه، على أنه «يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة: قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها...». وبهذا ترك الدستور للنظاميين الداخليين لمجلسي البرلمان، كل فيما يخصه، ضبط القواعد التي تخص عمل هذين الجهازين.

أ - تشكيل الفرق والمجموعات: تُؤلف الفرق والمجموعات البرلمانية بالمجلس من المستشارات والمستشارين، وتتشكل في مستهل الفترة البرلمانية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية.

55 - وهي الصلاحيات التي خولها دستور المملكة لرئيس مجلس المستشارين كما سبق إيرادها.

يجب التذكير، أن إعادة تشكيل الفرق والمجموعات عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية، لا تعني أنه يصبح بإمكان أي مستشار الانخراط في فريق أو مجموعة غير تلك التي شارك في تأليفها في مستهل الفترة البرلمانية. حيث أن كل مبادرة كهاته، قد تعرض صاحبها للتجريد من عضويته بالمجلس بسبب التخلي عن الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها⁽⁵⁶⁾.

ولقد حدد النظام الداخلي لمجلس المستشارين عدد أعضاء كل فريق في ستة (6) دون احتساب المستشارات والمستشارين المنتسبين. ثم عدد أعضاء كل مجموعة برلمانية في ثلاثة (3)، دون إمكانية النزول عن هذا العدد.

ب - إبلاغ رئيس المجلس بلوائح الفرق والمجموعات: يتعين على رئيس كل فريق ومنسق كل مجموعة برلمانية أن يبلغ إلى رئيس المجلس في مستهل الفترة البرلمانية، وعند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، لائحة تتضمن أسماء أعضاء الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، مصحوبة بتوقيعاتهم، وكذا التسمية التي تم اختيارها للفريق أو المجموعة البرلمانية. كما يحاط رئيس المجلس علما، بكل تغيير يطرأ على تركيبة الفرق أو المجموعات البرلمانية، أو على تسمياتها.

ينبغي التذكير، أن القضاء الدستوري ببلادنا، ذهب دائما في اتجاه وجوب إحلال المساواة بين أعضاء البرلمان بغض النظر عن انتمائهم لفريق أو مجموعة برلمانية ما أو عدم انتمائهم إلى أي منهما.

ج - اندماج الفرق والمجموعات البرلمانية: أقر النظام الداخلي للمجلس إمكانية هذا الاندماج خلال الفترة البرلمانية طبقا للمقتضيات بعده:

56 - بهذا المضمون علق المجلس الدستوري على مقتضيات مشابهة بمناسبة بته في النظام الداخلي لمجلس النواب « حيث أن ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة من أن الفرق والمجموعات النيابية يعاد تشكيلها في السنة الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة النيابية، ليس فيه ما يخالف الدستور، على أن لا يفهم، بأي حال من الأحوال، أنه يتيح للنواب الانخراط في فرق أو مجموعات نيابية غير تلك التي شاركوا في تأليفها في مستهل الفترة النيابية، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام الفصل 61 من الدستور ».

قرار المجلس الدستوري رقم 13/924م د (النظام الداخلي لمجلس النواب، المحال إلى المجلس الدستوري بتاريخ 5 أغسطس 2013) بتاريخ 22 أغسطس 2013، منشور في ج.ر.ع 6185 بتاريخ 9 سبتمبر 2013 ص. 6030.

- يمكن اندماج فريقين أو مجموعتين برلمائيتين أو فريق ومجموعة برلمانية أو أكثر؛
- يتم الإعلان عن الاندماج بناء على بيان مشترك يتضمن التسمية المختارة للفريق أو المجموعة؛
- لا يكون للاندماج أي تأثير على هياكل المجلس القائمة؛
- يمكن فك الاندماج والعودة إلى الحالة الأصلية. غير أن هذا الفك لا يعتبر مبررا دستوريا للانتقال إلى أي فريق أو مجموعة جديدة.

د - التدبير الداخلي للفرق والمجموعات: ضمانا للتسيير الداخلي للفرق والمجموعات البرلمانية بشكل ديمقراطي، يخول لجميع المستشارين المشاركة الفعلية في أنشطتها، ولقد نص النظام الداخلي للمجلس على أن تضع الفرق والمجموعات لنفسها نظاما داخليا (لائحة) يوطر عملها. ويتضمن هذا النظام كفاءات تسيير أشغالها، وحقوق وواجبات أعضائها، والجزاءات التي يمكن أن تتخذ في حقهم عند كل إخلال بمقتضياته.

هـ- تقوية قدرات عمل الفرق والمجموعات البرلمانية: يتم تخصيص اعتمادات مالية لدعم عمل الفرق والمجموعات البرلمانية، حتى يتسنى لها تقوية قدرات أعضائها عبر اللجوء إلى مكاتب الخبرة، وإجراء الاستشارات التي أصبحت طبيعة النصوص التشريعية تتطلبها اليوم أكثر من أي وقت مضى، والتي تظل من بين النقاط التي تشغل بال المستشار البرلماني.

وتحقيقا لهاته الغاية، حرص النظام الداخلي للمجلس، على وضع مقتضيات في هذا الشأن، تتمثل فيما يلي:

- تخصيص غلاف مالي لهذا الغرض في مستهل السنة المالية؛
- توزيع الغلاف على أساس قاعدة التمثيل النسبي؛
- مع مراعاة تحديد نسبة توزع بالتساوي بين الفرق والمجموعات لا تقل عن 10 في المائة من مجموع الغلاف المالي المذكور؛
- تخصيص الموارد البشرية، والفضاءات ووسائل العمل، وفق نفس القاعدة أعلاه.

للإشارة فإن الدعم لم يستثن المستشارين غير المنتسبين، علما أن تقديم جميع الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها لهاته الغاية يعد إجراء ملزما لجميع المستفيدين.

و- الفرق والمجموعات المنتمية إلى «المعارضة»: بصدر دستور 2011، تكون المعارضة قد احتلت موقعا متميزا داخل الحقل البرلماني. فالفصل العاشر منه، ضمن لها مكانة تخولها حقوقا من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل انطلاقا من موقعها. وقد عدد لها الفصل المذكور، بصفة خاصة، مجموعة من الحقوق، أوكل كفاءات ممارستها، حسب الحالة، إلى قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان.

لهذا كفل الدستور للمعارضة «حرية الرأي والتعبير والاجتماع؛ وتمكينها من حيز زمني في وسائل الإعلام العمومي يتناسب مع تمثيليتها؛ والاستفادة من التمويل العمومي؛ والمشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، وفي مراقبة العمل الحكومي؛ والمساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، وتمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان؛ والتوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسسية؛ والمساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية».

ولكي تستفيد المعارضة من الحقوق المقررة لها، سواء بنص الدستور أو بنص القوانين التنظيمية أو بمقتضى النظام الداخلي، نص هذا الأخير، على مسطرة «تصريحية» بمقتضاها؛ يتعين على الفرق والمجموعات البرلمانية التي تختار الانتماء إلى المعارضة، أن تصرح بذلك كتابة لدى رئيس المجلس في مستهل الفترة البرلمانية وفي منتصفها. غير أنه يمكن في أية مرحلة أن يسحب التصريح المذكور، إذا ما قررت الفرق أو المجموعات البرلمانية المعنية التخلي عن هذه الصفة.

وترجمة منه لتنظيم حقوق المعارضة، خول، النظام الداخلي لمجلس المستشارين، حقوقا للمعارضة، من بينها « تخصيص أماكن داخل قاعة

الجلسات، لفرق المعارضة ومجموعاتها البرلمانية، لجلوس أعضائها بشكل يمكنها من سهولة إجراء مشاوراتها؛ المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع عبر تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال المجلس؛ تخصيص نسبة من الأسئلة الشفهية الأسبوعية والشهرية لا تقل عن نسبة تمثيليتها؛ تخصيص رئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان للمعارضة؛ تخصيص منصب رئيس أو مقرر للمعارضة في مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة التي يتم إحداثها؛ وفي اللجان التي تقوم بمهام استطلاعية؛ العضوية في لجنة العرائض؛ المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية؛ تقديم اقتراحات لمكتب المجلس، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز دور الدبلوماسية البرلمانية. كما تساهم المعارضة في جميع الشعب البرلمانية بنسبة لا تقل عن تمثيليتها؛ الحق في التوفر على الإمكانيات المادية والبشرية للنهوض بمهامها، وتمكينها من الاعتمادات والفضاءات اللازمة للاشتغال».

خامسا - اللجان البرلمانية الدائمة: ورد وصف اللجان البرلمانية بـ «الدائمة»⁽⁵⁷⁾، في دساتير المملكة منذ المراجعة التي صدر بمقتضاها دستور 1992. وهكذا جاء في مطلع الفقرة الثانية من الفصل 40 من هذا الأخير «علاوة على اللجان الدائمة». وقد كان دستور 1962 و1970 يسميانها بـ «اللجان المتفرعة عن المجلس». وقد عرف عدد اللجان الدائمة وتسمياتها تغييرا ملحوظا، بتغير الأنظمة الداخلية للمجلسين.

1 - عدد اللجان البرلمانية الدائمة وتسمياتها: عدد اللجان الدائمة بمجلس المستشارين ستة (06)، وهي: لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛ لجنة

57 - أشار الدستور، إلى اللجان الدائمة، في العديد من فصوله، إذ جعل من مشمولات النظام الداخلي تحديد «عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها» (الفصل 69)، وحدد زمن انتخاب رؤسائها ومكاتبها بالنسبة لمجلس النواب في «...مستهل الفترة النيابية، ثم في سنها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة» (الفصل 62)، وبالنسبة لمجلس المستشارين «في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس» (الفصل 63). كما حدد اختصاصها بموجب الفصل 80 في أنه «تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترة الفاصلة بين الدورات»، وكذا في فصله 102 على أنه «يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم». كما جعل في الفقرة الأخيرة من فصله 68 «جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تتعقد فيها اللجان بصفة علنية». وخص في فصله العاشر، المعارضة بـ «رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب»، وفي فصله 69 «رئاسة لجنة أو لجنتين...على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من هذا الدستور».

المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛ لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية؛ لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج؛ لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية؛ لجنة القطاعات الإنتاجية.

وتفاديا لكل تنازع في الاختصاص بين اللجان فيما بينها من جهة، وحتى لا يكون الدفع بعدم الاختصاص من لدن لجنة ما إجراء اعتباريا غير مؤسس من جهة أخرى؛ فإن النظام الداخلي، ومنذ الولايات التشريعية الأخيرة، عمل على تبيان اختصاص كل لجنة دائمة من اللجان التي ذكرناها أعلاه.

وانسجاما مع العدد الذي يتألف منه مجلس المستشارين (120 عضوا)، فإن النظام الداخلي (المادة 98)، نص على أن أعضاء كل لجنة من اللجان الدائمة لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر (15) عضوا، ولا يزيد عن خمسة وعشرين (25) عضوا.

يجب التذكير، أن انتماء الأعضاء للجان الدائمة، ليس متروكا لسلطتهم التقديرية، بل هو واجب. وقد قضت الممارسة بأن تختار كل مستشارة أو مستشار لجنة يحددها بتنسيق مع فريقه بحسب مجالات اهتمامه وتخصصه. وضمانا للاستمرارية، يمنع على عضو اللجنة أن ينتقل منها إلى لجنة أخرى، إلا بعد انقضاء الدورة التشريعية.

وبغية تحقيق نجاعة أكبر لأعمال اللجان، لا يحق لأي من المستشارين أن ينتمي لأكثر من لجنة واحدة (غير أن هذا القيد لا يحول دون إمكانية حضوره أشغال أية لجنة دائمة أخرى، من دون أن تحق له المشاركة في التصويت).

2 - أساس وزمن تشكيل اللجان الدائمة: بما أن اللجان الدائمة هي عصب العمل البرلماني، وعلى أساس خلاصات عملها، في مجال التشريع ونتائجه على وجه الخصوص، يعقد المجلس جلساته العامة؛ فإن الدستور هو الذي تولى تحديد فترة تشكيلها، عندما نص في الفصل 62 (فقرة ثانية) منه، على أنه «يُنتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس».

والملاحظ أن المشرع الدستوري، أضاف أيضا إلى مجالاته «مكاتب اللجان»، على اعتبار أن أشغال هاته الأخيرة لا يمكن أن تتطلق إلا بإرساء جميع هياكلها.

وقد ذكرت المادتان 99 و105 من النظام الداخلي للمجلس، بما ورد في الفصل الدستوري أعلاه، بخصوص الشق المتعلق باللجان الدائمة ومكاتبها، مع جعل انتخاب رؤساء اللجان سريريا. ولما كان منطق التمثيل النسبي، هو الذي يحكم تشكيل باقي الهياكل، فإن رئيس مجلس المستشارين يحرص على أن تقوم تركيبة كل لجنة دائمة على هذا الأساس.

ولأنه قد يحصل أن يفقد أحد المستشارين عضويته بمكتب إحدى اللجان إما بسبب استقالة أو غيرها... وفي مثل هذه الحالات، فإن لأعضاء اللجنة الدائمة أن ينتخبوا في أي وقت، خلال الفترة البرلمانية، عضوا جديدا بمكتبها لتعويض العضو الذي فقد عضويته بها.

3 - النظام القانوني للترشيح لرئاسة اللجان: تتمثل القواعد التي تحكم الترشح لرئاسة اللجان، في وجوب تقديم الترشيحات إلى رئيس المجلس 24 ساعة قبل افتتاح جلسة انتخاب رئيس اللجنة، وعدم إمكانية الترشح، بالنسبة للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان إلا للمستشارة أو المستشار المنتمي إلى المعارضة. وفي حال تساوي عدد الترشيحات مع عدد المناصب المقررة يجري التصويت على لائحة موحدة تضم كل الترشيحات.

4 - تركيبة مكاتب اللجان الدائمة: يضم مكتب كل لجنة بالإضافة إلى رئيسها: نائبا أولا، وثنائيا، وثالثا، ورابعا، وخامسا للرئيس، ثم أمينا ومساعد له، ومقررا ومساعد له. ويتم كل ذلك على أساس تمثيل جميع الفرق والمجموعات عند الاقتضاء. وقد خول النظام الداخلي للمجلس، لكل لجنة أن تعين عند الاقتضاء مقررا خاصا إذا ما تعلق الأمر بنص تشريعي معين.

5 - صلاحيات رئيس اللجنة الدائمة: تناط برئيس كل لجنة دائمة صلاحية السهر على سير عمل اللجنة، والإشراف على اجتماعاتها، ولأجل ذلك، فإنه يتولى ما يلي:

- ضبط الحضور وحفظ النظام داخل قاعة الاجتماعات من خلال اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق مقتضيات النظام الداخلي؛

- مراعاة سرية أشغال اللجنة، عملاً بأحكام الفصل 68 من الدستور، الذي ينص على أن «جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تتخذ فيها اللجان بصفة علنية»؛

- توجيه المناقشات بالشكل الذي يمنعها من الخروج عن الموضوع المأذون فيه بتناول الكلمة، ولذلك يحق لرئيس اللجنة التذكير بالانضباط والتقيد بالمقتضيات المقررة.

6 - **المشاركة في أشغال اللجان:** ويهم جميع أعضاء اللجنة، مع جواز متابعة أشغالها من لدن كل عضو آخر بالمجلس غير منتمي إليها، وجميع أعضاء الحكومة (وزراء، ووزراء منتدبون، وكتاب دولة...) سواء كانت الاجتماعات سرية أو علنية، والمنتدبون المعينون من لدن وزرائهم؛ وكذا مسؤولو الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم تطبيقاً للفصل الثاني بعد المائة من الدستور⁽⁵⁸⁾. هذا بالإضافة إلى موظفي المجلس التابعين للمصالح التشريعية، بإذن من رئيس المجلس، مراعاة للسرية التي تميز أشغال اللجان، وموظفي الفرق والمجموعات البرلمانية، بإذن من رئيس اللجنة المعنية، بناء على طلب موقع من رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية التي وضع الموظفون رهن إشارتها، مع التذكير بإمكانية حضور أي خبير أو شخص أو ممثل منظمة أو هيئة معنية بالقضايا المدرجة ضمن اختصاصها، شريطة أن يكون قرار حضورهم صدر من مكتب اللجنة.

7 - **الاجتماعات المشتركة للجان الدائمة:** إذا كان دستور المملكة لسنة 2011 قد فصل حالات عقد البرلمان بمجلسيه لجلسات عمومية مشتركة فيما بينهما (الفصل 68 منه)⁽⁵⁹⁾؛ فإنه مرة أيضاً أجاز للجان الدائمة للبرلمان عقد اجتماعات مشتركة، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً، وذلك وفق ضوابط يحددها النظامان الداخليان للمجلسين (الفقرة

58 - الذي ينص على ما يلي: «يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم».

59 - ينصه، على ما يلي: «يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية: - افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطاب الملكي الموجه للبرلمان؛ - المصادقة على مراجعة الدستور وفق أحكام الفصل 174؛ - الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة؛ - عرض مشروع قانون المالية السنوي؛ - الاستماع إلى خطاب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية. كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيسي مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً. تتخذ الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب، ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كليات وضوابط انعقادها».

الآخيرة من نفس الفصل المذكور).

ومن جهة أخرى، فإن النظام الداخلي للمجلس (المادة 115 منه)، خول إمكانية عقد اجتماعات مشتركة لأكثر من لجنتين دائمتين بمجلس المستشارين، طبقا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة المذكورة «يمكن للجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة لمجلس المستشارين أن تعقد اجتماعات مشتركة بينها لمناقشة مواضيع ذات صبغة تشريعية ورقابية».

وبالنظر إلى أن الدستور، أوكل للنظام الداخلي للمجلس المعني، تحديد «ضوابط» عقد هذه الاجتماعات المشتركة، فإن النظام الداخلي لمجلس المستشارين، حددها في الآتي:

- أن الاجتماعات المشتركة تتعقد بقرار لمكتب مجلس المستشارين؛
- أن المبادرة إلى هذه الاجتماعات تتخذ حصرا من لدن رئيس المجلس، أو من رؤساء اللجان المعنية بعد موافقة مكاتبها؛
- أن رئاسة الاجتماعات المشتركة للجان، يتولاها رئيس المجلس أو أحد نوابه بمساعدة رؤساء اللجان المذكورة.

8 - انبثاق اللجان الفرعية من اللجان الدائمة: قد تتطلب طبيعة موضوع ما (تشريعيا كان أم رقابيا أم تقييميا) تعميق دراسته، وعقلنة أكبر في تدبير الزمن البرلماني المخصص له، من أجل التوصل إلى تجويد العمل الصادر عن اللجنة. وتحقيقا لهاته الغاية، التي أبانت عن نجاحها في أنظمة برلمانية مقارنة، أجاز النظام الداخلي (في المادة 117 منه) للجان الدائمة أن تشكل لجانا فرعية من بين أعضائها، يعهد إليها بتعميق دراسة جانب من جوانب مشروع أو مقترح قانون محال عليها. وقد أكدت الممارسة أن مشاريع القوانين هي التي تتطلب هذا التعميق، لما تتضمنه من مقتضيات دقيقة.

وقد توكل للجان الفرعية، حسب المادة المذكورة، مهمة تتبع شروط وظروف تطبيق النصوص التشريعية، التي تتضمن مقتضيات لها ارتباط باختصاص اللجنة الدائمة الأم التي انبثقت عنها. وضمنا لحسن سير أعمالها، فإن رئيس اللجنة الفرعية هو رئيس اللجنة الدائمة أو أحد نوابه الخمسة.

9 - تقارير اللجان البرلمانية: كل لجنة برلمانية مدعوة، وجوبا، لإعداد تقرير بشأن العمل الذي تنجزه، خاصة في مجال التشريع. وتعود أهمية الموضوع، للمكانة المتميزة التي خص بها الفصل 80 من الدستور اللجان المذكورة، إذ جاء فيه «تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات».

وبهذا تصبح اللجان ممرا أساسيا لدراسة ومناقشة أية مبادرة تشريعية، فعلى قاعدة ما تنتهي إليه أشغالها، تركز المناقشات أمام الجلسة العامة. بل وحتى على الصيغة النهائية لمشروع النص، سواء تم تعديله أو لم يتم تعديله. وحيث إن منهجية إعداد التقارير لم تكن من قبل تخضع لمنهجية واحدة، الأمر الذي كان يعقد الوقوف على مضمونها، مقارنة مع ما تعده كل لجنة على حدة؛ فإن الأنظمة الداخلية خلال الولايات التشريعية نهجت أسلوبا مضبوطا، وضعت من خلاله مجموعة من المعايير، التي ينبغي اعتمادها والتقيد بها أثناء إعداد كل تقرير في مجال التشريع.

- وهكذا أوضحت تقارير اللجان (سواء تعلق الأمر بلجان دائمة أو مؤقتة حسب ما ورد في المادة 136 من النظام الداخلي للمجلس) تحضراً وفق ما يلي:
- إدراج مشروع أو مقترح القانون كما أحيل في صيغته الأصلية على اللجنة؛
 - ملخص للمناقشة العامة ثم التفصيلية المتعلقة بمواد النص؛
 - مقترحات التعديلات المقدمة من جميع الأطراف؛
 - نتائج التصويت على التعديلات المقترحة، وعلى المواد في صيغتها النهائية، وإن لم تقدم بشأنها تعديلات، وأخيرا على النص التشريعي برمته؛
 - الرأي الاستشاري للهيئات والمؤسسات المعنية، خاصة تلك المختصة بحماية حقوق الإنسان والحريات والحكمة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، والتي نصت القوانين المتعلقة بها، على أن تقدم مساعدتها للبرلمان بمجلسيه؛
 - لائحة الحضور والغياب؛
 - إحصاء عدد الجلسات وساعات العمل الخاصة بكل اجتماع عقدته اللجنة.

ومن أجل إعطاء مصداقية أكبر لأعمال اللجان البرلمانية، وما يعرض أمامها من أفكار واقتراحات والتزامات، فإن النظام الداخلي (المادة 122) ينص على ما يلي: «تسجل اللجان الدائمة التزامات وتعهدات أعضاء الحكومة، في تقاريرها المرفوعة إلى المجلس، ويعد مقررورها تقارير خاصة عن مدى التزام الحكومة بإصدار المراسيم التطبيقية للنصوص القانونية التي صادقت عليها، وعن اتخاذها للإجراءات التي تعهدت بها، وذلك بعد ستة أشهر من مناقشة المجلس لتقرير اللجنة المعنية. توجه تقارير تتبع المذكورة إلى مكتب المجلس الذي يوزعها على الفرق والمجموعات والمستشارين غير المنتسبين...».

يجب التذكير، أن تقارير اللجان المشار إليها أعلاه، تختلف عن «محاضر الاجتماعات» التي تعدها اللجان من جهة أخرى، فتحتفظ بها، لتكون رهن إشارة أعضاء المجلس جميعهم، حيث يمكنهم الاطلاع عليها في كل حين، دون الحصول على نسخ منها، اعتباراً لمبدأ سرية جلسات اللجان. وبالنظر إلى أن اجتماعات اللجان تخضع لعمليات التسجيل الصوتي، فإن هاته الأخيرة تظل من جهتها رهن إشارة المستشارين قصد الاستماع إليها عند الاقتضاء.

10 - حضور أشغال اللجان: يتعين على أعضاء كل لجنة دائمة، حضور اجتماعاتها، والمشاركة في أشغالها بفعالية وباستمرار، كما يشير إلى ذلك الفصل 69 من الدستور⁽⁶⁰⁾. ذلك، أن القاعدة هي الحضور، والاستثناء هو الاعتذار عن ذلك، كلما كان مقبولا. فخلاصات أعمال اللجان، خاصة في مجال التشريع لا تقوى درجة مصداقيتها إلا بمشاركة الأعضاء المنتمين إليها، قبل الأعضاء الآخرين.

ولأجل هذا، وضع النظام الداخلي (المادة 133 منه) مقتضيات صريحة في هذا الشأن، نورد منها ما يلي:

- يبلغ كل اعتذار عن الحضور برسالة خطية أو بالبريد الإلكتروني إلى رئيس اللجنة، قبل انعقاد الاجتماع بواسطة رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية التي ينتمي أو ينتسب إليها العضو المعني؛

60 - ينص الفصل 69 من الدستور على أنه «يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة: ... واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب.»

- يعتبر عذرا مقبولا لتبرير عدم حضور اجتماع لجنة: حضور العضو نشاطا رسميا بدائرتة الانتخابية؛ قيام العضو بمهمة برلمانية أو رسمية داخل أرض الوطن أو خارجه؛ حضور نشاط حزبي أو نقابي أو مهني ذي طابع تقريري؛ وجود العضو في إجازة مرضية؛ وجود المستشارة في فترة إجازة الأمومة؛ المشاركة في دورات مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو مؤسسات تعاضدية أو المجالس الإدارية للمنظمات المهنية بالنسبة للمستشارات والمستشارين الذين يتحملون مسؤولية بهذه المجالس أو الغرف.

إن ذكر كل هاته الحالات، هي إشارة قوية من لدن نظام المجلس، على وجوب التقيد بالحضور، وتضييق حالات الاعتذار، حتى لا يقع التوسع فيها. وبخصوص الجزاءات المقررة في حال التغيب عن أشغال اللجان، فإنها الجزاءات ذاتها المقررة لحالات التغيب دون عذر مقبول عن الحضور للجلسات العامة.

11 - طلب تغيير مواعيد اجتماعات اللجان: يمكن طلب تقديم مواعيد اجتماعات اللجان أو تأجيلها أو إلغاؤها بصفة استثنائية إذا تطلب جدول أعمال المجلس ذلك. وحتى لا يصبح هذا الإجراء تقليدا من لدن الفرق والمجموعات البرلمانية، فإنه تم تقييده بالمقتضيات الآتية:

- لا يمكن تقديم الطلبات أعلاه، إلا إذا وردت 24 ساعة قبل الأجل المحدد لاجتماع اللجنة من لدن: رئيس مجلس المستشارين، رئيس اللجنة، الحكومة، أغلبية أعضاء مكتب اللجنة، أغلبية أعضاء اللجنة؛

- غير أن الطلبات التي يمكن أن ترد من رئيسي فريقين أو رئيس فريق بجمعية منسق مجموعة برلمانية على الأقل، فإنه يشترط بشأنها، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 112 من النظام الداخلي، أن تقدم عن طريق «طلب كتابي موقع ومعلل في نفس الموضوع؛ يخضع للدراسة من لدن «مكتب اللجنة المعنية» قبل اتخاذ قرار بشأنه، على ألا يتعدى عدد التأجيلات ثلاث مرات متتالية حول نفس الموضوع.

12 - المهام الاستطلاعية المؤقتة للجان الدائمة: تعد هاته المهام آلية من آليات الرقابة تمارسها اللجان البرلمانية الدائمة، بناء على طلب صادر عن رئيس أي منها، بعد موافقة مكتب اللجنة، أو رئيس فريق أو منسق مجموعة أو

ثلث أعضاء اللجنة (المادة 125 من النظام الداخلي). ويخضع تنظيم المهام الاستطلاعية، للضوابط الآتية:

- أن تكون المهمة إخبارية ومؤقتة؛
- أن تتعلق بالوقوف على نشاط مرفق من مرافق الدولة المحددة حصرا في المادة المذكورة؛
- أن يكون موضوع المهمة مندرجا ضمن اختصاصات اللجنة المعنية؛
- أن يتم الحصول على الموافقة المسبقة لمكتب المجلس؛
- أن يتم التنسيق مع الحكومة قبل الشروع في أية خطوة؛
- عدم تجاوز أعضاء اللجنة المكلفين بالمهمة، من حيث عددهم الحد الأقصى الذي حددته اللجنة الدائمة؛
- ألا تزيد مدة المهمة عن ثلاثين (30) يوما كحد أقصى.

يؤهل لإنجاز المهمة الاستطلاعية، الأعضاء المنتخبون من لدن فرقهم، سواء كانوا أعضاء باللجنة المعنية أو من خارجها (المادة 126 من النظام الداخلي)؛ والذين يتعين عليهم، بعد الانتهاء من مهامهم، إعداد تقرير عن كل مهمة، يشار فيه إلى طلباتهم ومدى التجاوب معها. ويتم تمثيل جميع الفرق والمجموعات البرلمانية في المهام الاستطلاعية، إذا كان عدد الأعضاء المكلفين بها يساوي عدد الفرق والمجموعات البرلمانية.

ولتنظيم العمل الاستطلاعي، فإن أعضاء المهمة يختارون من بينهم: رئيسا، ومقررا يشترط أن يكون أحدهما من المعارضة؛ كما يجب اختيار نائب لكل منهما. تتم دراسة التقارير المعدة في إطار المهام الاستطلاعية، بعد تحضيرها من لدن الأعضاء المكلفين بالمهمة، وتنتهي طبقا للإجراءات التالية:

- يحال التقرير بالتزامن إلى «مكتب المجلس»، وإلى «اللجنة المعنية» داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من انتهاء المهمة؛
- تناقش اللجنة البرلمانية الدائمة التقرير قبل إحالته إلى الحكومة؛
- تدعى الحكومة لحضور المناقشة والمشاركة فيها؛
- تعد اللجنة الدائمة ملخصا حول ما دار في المناقشة العامة؛
- تعد اللجنة الدائمة «تقريراً عاماً» يتضمن تقرير المهمة الاستطلاعية،

وملخص مناقشته وتحيله إلى «مكتب المجلس» لدراسته، والبت في أمر عرضه على الجلسة العامة؛

- في حالة عرض التقرير على الجلسة العامة، أجاز النظام الداخلي للحكومة حق حضور أشغالها والتعقيب عما ورد فيه.

سادسا- ندوة الرؤساء: تعد ندوة الرؤساء إحدى هيئات المجلس، التي لم ينص الدستور على إحداثها، وإنما جاءت بمبادرة برلمانية عبر مختلف الأنظمة الداخلية التي سبق إقرارها منذ الولايات التشريعية الأولى في بلادنا. وقد تولى الباب السابع من الجزء الثاني من النظام الداخلي الجاري به العمل، تنظيم هذه الهيئة بما يحدد تركيبها ومجال اختصاصها.

تتألف ندوة الرؤساء من: رئيس مجلس المستشارين، ونواب الرئيس، ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية. وتحدد مهامها فيما يلي:

- التقدم بكل اقتراح يتعلق بتنظيم المناقشة العامة للنصوص التشريعية المعروضة على المجلس؛

- إبداء الرأي حول سير أشغال اللجان ومآل مشاريع ومقترحات القوانين المحالة عليها؛

- التداول في البرمجة الزمنية لأشغال المجلس؛

- تحديد الحصة الزمنية الإجمالية لكل جلسة عامة، وتوزيعها «بالتساوي» بين المجلس والحكومة.

وإذا كانت دعوة الحكومة لحضور أشغال «ندوة الرؤساء» توجه إلى رئيسها، فقد قضت الممارسة بأن يمثلها في اجتماعات الندوة الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان. وإذا تعذر عليه الحضور، فإن التمثيل الحكومي يتم بمن حضر من أعضاء الحكومة. وقد شهد موضوع الحضور الحكومي في أشغال الندوة، تطورا إيجابيا، بعدما كان دوره يقتصر، خاصة، على تحديد الحكومة لترتيب مشاريع ومقترحات القوانين المدرجة في جدول الأعمال. والملاحظ أن المادة 141 من النظام الداخلي للمجلس، ركزت على مقتضى واحد شامل، عندما قررت دعوة ممثل الحكومة كلما تضمن جدول الأعمال قضايا تعنيها وحددت مجال تدخل ممثل الحكومة، طبقا للفقرة الأخيرة منها، كما يلي «يمكن لممثل

الحكومة التدخل في المناقشة ليبيدي وجهة نظرها في القضايا التي تهمها».

وبما أن اجتماع الندوة هو مناسبة مؤطرة بمقتضى النظام الداخلي، يخول لممثلي الفرق ومنسقي المجموعات الاستماع إلى وجهة نظر الحكومة؛ فهي من جهة أخرى، تعتبر فرصة لهم لإثارة القضايا التي تهمهم، والتي تشغل بال الهيئات التي انتدبتهم لتمثيلها.

وتتخذ الندوة قراراتها بالتوافق، أو بالتصويت عند الاقتضاء، طبقا للمادة 142 من النظام الداخلي للمجلس. ويصوت كل رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية بعدد أعضاء فريقه أو مجموعته.

سابعا - مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة: هي لجان مؤقتة بطبيعتها، يتم إحداثها قصد تقديم الاستشارة بشأن القضية الوطنية الأولى لبلادنا، قضية الوحدة الترابية للمملكة، والقضية الفلسطينية العادلة.

وقد خول النظام الداخلي، أيضا (في المادة 144 - فقرة ثالثة)، لمكتب المجلس أن يحدث مجموعات أخرى، تحقيقا لنفس الغاية (تقديم الاستشارة للمجلس)، وذلك بناء على طلب من رئيس المجلس أو رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية أو من رئيس لجنة دائمة، عندما تكون المهمة المسندة إليها تتعلق باختصاص لجنتين أو أكثر أو القيام بدراسات وأبحاث وإعداد تقارير لا تدخل في الاختصاص التشريعي والرقابي للجان الدائمة (المادة 145).

ثامنا- اللجان الخاصة: تتمثل في لجنة مراقبة صرف تنفيذ ميزانية المجلس، ولجنة العرائض، ثم لجنة النظام الداخلي.



الفصل الثالث

تنظيم أعمال مجلس المستشارين

الفرع الأول- وضع جدول أعمال المجلس: تفاديا لكل خلاف قد يقع بين الحكومة والبرلمان في إعداد وتحضير جدول أعمال البرلمان، نص أول دستور للمملكة منذ صدوره سنة 1962، على أن هذا الاختصاص يعود للسلطة التشريعية. وهذا ما ذهب على هديه كل الدساتير اللاحقة. وهكذا نص دستور فاتح يوليوز لسنة 2011، في الفقرة الأولى من فصله 82، على أنه «يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله. ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة».

وقد جاءت صياغة المادة 150 من النظام الداخلي للمجلس، أكثر وضوحا من الفقرة الأولى من الفصل 82 أعلاه، لما قد يوحي به لغير المختصين، من أن «مكتب كل مجلس من مجلسي البرلمان» يضع جدول أعماله هو، وليس جدول أعمال البرلمان. بنصها في فقرتها الأولى، على أنه «تطبيقا لأحكام الفصل 82 من الدستور، يتضمن جدول أعمال المجلس الذي يضعه المكتب مشاريع ومقترحات...».

أولا- مضمون جدول الأعمال: حتى لا يتجه الفهم، إلى أن جدول الأعمال قد يتضمن فقط المجال التشريعي، فإن النظام الداخلي للمجلس، فصل ما يمكن ضمه إليه من مواضيع أخرى أيضا، فذكر ما يلي:

- الأسئلة الشفهية المبرمجة في الجلسة الأسبوعية؛
- الأسئلة الشفهية الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة؛
- مناقشة الحصيلة المرحلية للحكومة؛
- مناقشة السياسة العمومية وتقييمها؛
- مناقشة تقارير المؤسسات والهيئات الدستورية؛
- مناقشة عرض الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات؛
- القضايا الأخرى المعروضة أو المحالة على مكتب المجلس (نذكر على سبيل المثال، عندما يخصص المجلس جلسة أو جلسات عمومية لمناقشة مضمون تقرير لجنة تقصي الحقائق...).

ثانيا- كفاءات تضمين المواضيع في جدول أعمال المجلس: تدرج في جدول أعمال المجلس القضايا التي تصبح جاهزة بعد تحضيرها من لدن اللجان الدائمة المختصة، وكذا المواضيع التي ينص الدستور على عرضها على المجلس مباشرة دون لجانه. وعلى مستوى العمل التشريعي، أوجب النظام الداخلي للمجلس «تسجيل» مواضيع جدول الأعمال طبقا لإجراءات حددتها المادة 151 منه، بنصها على أنه «يوجه رئيس الحكومة طلبات تسجيل مشاريع القوانين بالأسبقية في جدول أعمال مجلس المستشارين، ويطلع المكتب على الطلب ويثبت في القرارات الصادرة عنه طبقا للمادة 62 من النظام الداخلي، التي توجه إلى رؤساء اللجان ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات والمستشارات والمستشارين غير المنتسبين».

ولم يكن «تسجيل» مقترحات القوانين بجدول أعمال المجلس محط اهتمام واسع من لدن النظام الداخلي، إلى أن نص دستور 2011 على ذلك، عندما تناول في الفصل العاشر منه حقوق «المعارضة البرلمانية»، فذكر من بينها «المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان».

كما أن الفصل 82 من الدستور شدد على أهمية إدراج مقترحات القوانين، وخاصة تلك المقدمة من قبل المعارضة في جدول أعمال المجلس، إذ ينص (في الفقرة 2) على أنه «يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة». وعلى غرار مشاريع القوانين، فإن الأمر يتعلق بمقترحات القوانين الجاهزة لبرمجتها في الجلسة العامة التشريعية.

ثالثا- تغيير جدول الأعمال / جدول الأعمال التكميلي: لا يمكن تغيير جدول الأعمال بعد وضعه من لدن مكتب المجلس إلا بمبادرة من الحكومة أو من رئيس المجلس، أو من رئيسي فريقين برلمانيين اثنين على الأقل.

يكون موضوع الطلب بالتغيير أو التكميل؛ إما بزيادة، أو حذف أو تبديل للنقط المدرجة في الجدول، كما يمكن أن يتعلق بتقديم أو تأجيل مواعيد

الجلسات العامة. لكن لا يمكن طلب تغيير موعد الجلسة العامة المخصصة بالأسبوعية أسبوعيا للأسئلة الشفهية.

وإذا قرر مكتب المجلس تعديل جدول الأعمال بجدول أعمال «تكميلي»، يتعين على المكتب أن يبت فيما يوجه إليه من طلبات في الموضوع بتسويق مع الحكومة، وأن يشعر ندوة الرؤساء بقراره.

رابعا- ترتيب النصوص المسجلة بجدول الأعمال: إذا كان مكتب المجلس هو الذي يضع جدول أعمال المجلس (المادة 44 من النظام الداخلي)، فإن الحكومة هي التي تتولى ترتيب مشاريع النصوص المدرجة فيه (المادة 154 من النظام الداخلي) عن طريق ما يلي:

- بواسطة رسالة موجهة إلى رئيس المجلس قبل انعقاد المكتب؛
- بطلب من يمثلها في اجتماع ندوة الرؤساء (الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان).

الفرع الثاني- سير الجلسات العامة: نص الدستور في الفصل 68 منه، على أن «جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان. لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه». وتكمن أهم مظاهر «العمومية» لانعقاد جلسات المجلس، في أربعة عناصر أساسية:

- حضور غير الفاعلين الأساسيين أشغال المجلس (في الأماكن المخصصة لهم)؛

- نقل أشغال الجلسة العامة على أمواج الإذاعة والتلفزة؛
- تحرير محضر الجلسات العامة وتعميمه؛
- نشر محاضر الجلسات العامة في الجريدة الرسمية.

وإذا كان الأصل هو أن تعقد الجلسات العامة خلال أيام العمل، فإن «مكتب المجلس» يمكن أن يقرر غير ذلك، كلما تطلب جدول الأعمال ذلك، أو فرضته ظروف معينة.

وإذا كانت «العنية»، هي القاعدة الأصل، فإن عقد جلسات بحضور أعضاء المجلس، يمكن أن تكون «سرية»، وهو ما سمحت به الفقرة الثانية من الفصل 68، بنصها على أن «لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه».

لكن، هل يمكن نشر التقرير الكامل المتمخض عن مناقشات الجلسات العامة السرية؟ الجواب سيكون بالإيجاب، بالنظر إلى أن المحكمة الدستورية، في إحدى قراراتها⁽⁶¹⁾، أقرت بدستورية مضمون المادة 157 من النظام الداخلي التي نصت على أنه «يقرر المجلس في موضوع نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشات الجلسات العامة السرية، ويتخذ هذا القرار بناء على طلب من الحكومة أو ثلث أعضاء المجلس في هذا الشأن». يستفاد من هذا، أن البت في إجراء النشر من عدمه ليس من اختصاص «المكتب»، وإنما يعود للمجلس برمته، لذا ينبغي عرض الأمر عليه.

أولاً - نظام تدبير قاعة الجلسات: يسمح للولوج إلى القاعة الكبرى للجلسات (Hémicycle) للفئات التالية: أعضاء المجلس، أعضاء الحكومة، المدعون على اختلافهم، موظفو المجلس، المصورون المعتمدون من لدن مكتب المجلس.

ويخضع اختيار أماكن الجلوس، داخل القاعة الكبرى للجلسات، لقواعد مضبوطة تناولها النظام الداخلي للمجلس (في المادة 158 منه)، حيث خص بها «المكتب»، الذي خوله صلاحيات تحديد أماكن الجلوس بالنسبة لكل فريق أو مجموعة برلمانية، أو أعضاء الحكومة؛ بل وحتى أعضاء السلك الدبلوماسي والصحافة الأجنبية والعموم.

ويسهر على النظام بأمر من رئيس الجلسة، الأعوان المكلفون بذلك، إذ يمكنهم إخراج كل شخص من العموم يخل بنظام القاعة.

ثانياً - الالتزام بالحضور: إن حضور المستشارين وأشغال الجلسات العامة هو عصب العمل البرلماني. فإذا كان حضورهم بأي عدد لا يعيق هذا الأخير؛ فإنه وطبقا لمساطر معينة، قد يصبح حاسما. (مثال ذلك؛ ما ورد في

61 - قرار المحكمة الدستورية رقم 20/102 د (النظام الداخلي لمجلس المستشارين المحال إلى المحكمة الدستورية بتاريخ 6 فبراير 2020) بتاريخ 2 مارس، منشور في ج.ر.ع 6864 ص. 1471.

الفصل 106 من الدستور بخصوص التصويت على «ملتئم مساءلة الحكومة»، حيث جعل تمريره مقيدا بالحصول على الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس المستشارين). ثم إن الحضور الوازن لأعضاء المجلس أثناء البت في مشاريع النصوص المعروضة عليه، يعطيها مصداقية أكبر؛ كما يضمن لها الجودة المطلوبة.

ولأجل ذلك، سن النظام الداخلي لمجلس المستشارين فرعاً مستقلاً بهذا الموضوع (المادتين 161 و162)، خصه للتأكيد على وجوب حضور المستشارين، والإجراءات الواجب اتخاذها في حق كل متغيب عن أشغال المجلس بدون عذر مبرر.

1 - حضور المستشارين والمستشارات في الجلسات: أوجب النظام الداخلي على أعضاء المجلس الحضور في جلساته العامة، مع ضرورة المشاركة الفعلية في أشغالها، بما يتطلبه القيام بالمهمة البرلمانية على أحسن وجه. وكل من تعذر عليه الحضور، عليه أن يوجه رسالة في الموضوع إلى رئيس المجلس قبل بداية الجلسة، يبين فيها مبرر غيابه. ويتم ضبط الحضور بأية وسيلة يعتمدها «مكتب المجلس».

2 - ما رتبته النظام الداخلي عن التغيب بدون عذر مبرر: من أجل ضبط الآثار المترتبة عن تغيب كل مستشار(ة) دون عذر مبرر، حرص النظام الداخلي للمجلس، على توضيح المراحل التي يجب أن يسلكها رئيس المجلس، قبل إصدار أي أمر إجرائي في حق المستشار (ة) المتغيب (ة)، في نفس الدورة، وفق ما يلي:

- في حال التغيب الأول: يوجه الرئيس أو من ينوب عنه «تنبيهاً» كتابياً إلى المعني بالأمر، ويمنحه أجلاً لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ التبليغ من أجل الرد على ما ورد فيه، وذلك تحت طائلة توجيه «تنبيه كتابي» ثان له، مع الأمر بتلاوة اسمه عند افتتاح الجلسة العامة التي تلي تغيبه عن أشغالها؛

- في حال التغيب الثاني؛ وبدون مبرر مقبول أيضاً، يأمر الرئيس باتخاذ نفس الإجراء أعلاه في حق المستشار(ة) المتغيب (ة)؛

- في حال التغيب الثالث؛ وفي نفس الدورة كما أشرنا، فإن الرئيس أو من ينوب عنه يأمر باقتطاع «مبلغ مالي» من التعويضات الشهرية التي يتقاضاها المستشار (ة).

يحتسب الاقتطاع، بحسب عدد أيام التغيب بدون عذر مقبول.

ومن أجل ضمان حضور أكبر للمستشارات وللمستشارين لأشغال الجلسات العامة، فإن النظام الداخلي جعل التغيب عن جلسة عامة (مهما كانت أهمية النقط المدرجة في جدول أعمالها؛ ومهما استغرقت مدة أشغالها) يعادل التغيب عن يوم عمل واحد. وإذا عقد المجلس أكثر من جلسة واحدة في نفس اليوم، احتسبت تغيبات المستشار عنها بمثابة التغيب عن يوم عمل واحد.

3 - إدارة أشغال الجلسات: يفتح الجلسة، ويدير أشغالها إلى غاية اختتامها، رئيس المجلس أو أحد نوابه، ولا يحق له رفعها، ولو لمدة قصيرة، في الحالة التي تكون فيها عملية التصويت جارية، مهما كانت طبيعة هذا الأخير. عدا هذا، فإن أي إجراء من هذا القبيل يظل من مميزات تسيير جلسات المجلس، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحالات الثلاث التي نصت عليها المادة 163 من النظام الداخلي، وهي: أداء الصلاة، أو بطلب من الحكومة، أو بطلب من أحد رؤساء الفرق أو منسقي المجموعات قصد التشاور لمدة خمس دقائق، على ألا يحصل ذلك أكثر من مرة واحدة خلال نفس الجلسة.

وضمانا للسير الجيد لأشغال الجلسة العامة، يمنع على الجميع توزيع أي وثيقة على الحاضرين إلا بإذن من يترأسها، وعند الاقتضاء، بعد عرضها على مكتب المجلس.

4 - تناول الكلمة بالجلسة العامة: يمكن، في هذا الإطار، التمييز بين الحالات الآتية:

أ- مقتضيات عامة لنظام تناول الكلمة: تلقى الكلمات بإذن من رئيس الجلسة، الذي يسهر على إدارتها، وتدير زمنها، في علاقة مع مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية طبقا لقرار ندوة الرؤساء. غير أنه، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، يمكن للرئيس أن يأذن لرؤساء اللجان الدائمة أو لمقرريها تناول الكلمة لتقديم توضيحات بشأن قضايا يكون قد سبق عرضها أمام اللجان التي يتولون رئاستها.

تجدر الإشارة، أن الكلمة لا تعطى لأعضاء المجلس للتحديث في أمور تخصهم، ويسري نفس المنع على تناول الكلمة في أمر أغلقت فيه المناقشة، دونما اعتبار للوضعية التي انتهت إليها.

ب- المقتضيات المؤطرة لحالة «نقط النظام»: من أبرز اختصاصات رئيس الجلسة أن يحفظ نظامها، وفق ما يحدده النظام الداخلي للمجلس. وإذا لم يتم الانتباه للخرق الذي قد يقع بهذا الصدد، فإنه يحق لأي عضو، حاضر بالجلسة، أن يثير الانتباه إلى ذلك، من خلال طلب تناول الكلمة في إطار «نقطة نظام». ولأجل هذا، جعلت المادة 167 من النظام المذكور، الأسبقية في التدخلات «للتبويضات إلى الضوابط» في الشكل المشار إليه.

وحتى لا يتم الخروج أثناء تناول الكلمة، عما يدخل عادة في الإطار المسطري والإجرائي، فإنه تم حصر مدتها في دقيقتين اثنتين. وإذا تبين لرئيس الجلسة أن «نقطة النظام» لا تتعلق بالنظام الداخلي وسير الجلسة، أو أنه يرمي إلى إعادة النظر في جدول الأعمال المقرر، فإنه يطلب من المتكلم أن يتوقف في الحين، وذلك تحت طائلة عدم تسجيل تدخله في المحضر، وإقفال مكبر الصوت عنه.

ج - المقتضيات المنظمة لإثارة موضوع طارئ: للمستشارين والمستشارات الحق في تناول الكلمة بعد نهاية جلسات الاسئلة الشفهية، يكون الغرض منها إثارة «موضوع عام وطارئ ذي بعد وطني»، بسبب ما قد يكون له من تداعيات أو انعكاسات على حياة المواطنين، أو لكونه يتطلب اتخاذ تدابير استعجالية.

وقد حرص النظام الداخلي على أن تحقق هاته الآلية الرقابية نجاعتها، فحدد من أجل الاستفادة منها المسطرة الآتية:

- يوجه الطلب إلى رئيس المجلس من لدن رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين، بشأن الكلمة المرغوب تناولها، وكذا موضوعها؛

- يوجه الطلب برسالة، أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل افتتاح الجلسة العامة؛

- تشعر الحكومة بموضوع الطلب، حيث يبرمج باتفاق معها؛
- للحكومة الحق في الإدلاء ببيانات بشأن القضايا المثارة خلال الجلسة؛
- تحدد الحصة الزمنية المخصصة لهاته الغاية مناصفة بين المجلس والحكومة (دقيقتين اثنتين لكل طرف).

د- الخروج عن الكلام المأذون تناوله: كل الأطراف معنية بهذا المقتضى، سواء كانوا أعضاء في المجلس أو في الحكومة؛ إذ أن كل خروج عن الموضوع، أو تناول للكلمة من دون إذن، أو تجاوز للوقت المحدد للمتدخل، يعطي لرئيس الجلسة الحق في اتخاذ ما يلي:

- تذكير المتدخل بوجوب التقيد بالضوابط المقررة؛
- توجيه الأمر إليه بالتوقف عن الاسترسال في الكلام؛
- إقفال مكبر الصوت.

وللرئيس أن يأمر بعدم تسجيل كلام المستشار(ة) أو العضو الحكومي المعني، المخل بالنظام الداخلي، في محضر الجلسة، والأمر، عند الاقتضاء، بعدم نقل هذا الكلام عبر أمواج الإذاعة والتلفزة.

هـ- الإدلاء بمعطيات إضافية بعد الجلسة: يمكن للحكومة، بعد انتهاء الجلسة العامة، الإدلاء بمعطيات إضافية كتابية لدى رئيس المجلس، الذي يعود إليه تعميمها على رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات والمستشارين غير المنتسبين.

ثالثا - مسطرة التصويت بالجلسات العامة: نص الدستور في الفصل 60 منه، على أن «التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه»، ويعد التصويت آلية من آليات التعبير الديمقراطي، يمكن ممارسته إما برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني. وهو ما يفيد أن التصويت يتم مبدئيا بشكل علني.

وقد حرص النظام الداخلي للمجلس، على أن يشرع في عملية التصويت بعدما تكون كل المناقشات العامة قد انتهت، وعبر الجميع عن موقفه، سواء تلك التي لها ارتباط بجوهر الموضوع، أو لها طبيعة سياسية. وقد عكس النظام الداخلي هذه القاعدة، من خلال ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة

175 منه؛ إذ جاء فيها «لا يمكن تناول الكلمة أثناء عملية التصويت إلا برسم نقطة نظام تتعلق فقط بالتبنيه إلى حصول خلل في هذه العملية»، كأن يغفل، مثلا، رئيس الجلسة عن احتساب أصوات الممتنعين عن التصويت.

1 - حالة التصويت السري: لم ينص الدستور على هذا الشكل من أشكال التصويت، وإنما أقره النظام الداخلي للمجلس، في المادة 175 منه، عندما يتعلق الأمر بحالة «التعيينات الشخصية»⁽⁶²⁾. وقد صرحت المحكمة الدستورية، بعدم مخالفتها للدستور⁽⁶³⁾.

ويخضع التصويت السري للمقتضيات الآتية المنظمة له، وهي:

- أن يتم التصويت كتابة تحت مراقبة أمني الجلسة؛
- إذا كان هناك فرق بين مجموع أوراق التصويت وعدد المصوتين، يتعين فحص قائمة المصوتين؛
- إذا استمر نفس الفرق، أعلاه، بشكل يؤثر على نتيجة الاقتراع، فإن الرئيس يعيد التصويت من جديد؛
- إذا تعادلت الأصوات، تعطى الأولوية للمترشحة أو للمترشح الأكبر سنا، فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة لتعيين الفائز.

2 - التصويت على «مشروع قانون» من خلال تصويت واحد: إمكانية خولها الدستور للحكومة فقط، دون أعضاء البرلمان بمجلسيه؛ ولها أن تطلب من مجلس المستشارين، بعد الانتهاء من دراسة النص ومناقشته، أن يبت فيه دفعة واحدة، كما هو معروض عليها.

والتصويت الواحد على النص وإن كان يعني أساسا مشاريع القوانين، بعلّة إعطاء الحكومة لوحدها حق المطالبة به، فإن عمومية الحكم الدستوري تجعل مقترحات القوانين مشمولة أيضا بهذا المقتضى. كما أنه لا يقتضي لزوما أن يشمل جميع مواد ومقتضياتها، فقد تطلب الحكومة على سبيل المثال، أن

62 - تنص الفقرة الثانية من المادة 175 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على ما يلي: «يكون التصويت علنيا برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعد لذلك، غير أن التصويت يكون سريا إذا تعلق الأمر بتعيينات شخصية.»

63 - قرار المحكمة الدستورية رقم 20/102 م د (النظام الداخلي لمجلس المستشارين المحال إلى المحكمة الدستورية بتاريخ 6 فبراير 2020) (سبقت الإشارة إليه)

يشمل هذا التصويت بابا معيناً، أو فصلاً، أو مادة واحدة بعينها، أو فقرة واحدة أو فقرات داخل نفس المادة.

وحتى يمارس المجلس مهامه التشريعية بشكل عقلاني، فإن الدستور أعطى للمجلس بالمقابل حق رفض طلب الحكومة، بواسطة تصويت أغلبية أعضائه، كما أن النظام الداخلي، أقر استثناء إمكانية إعادة النظر في نص ما خضع لهذه المسطرة؛ إذا ما تم طلب ذلك في حالتين اثنتين:

- إذا كانت الحكومة هي التي تقترح تعديل مشروع القانون الذي تقدمت به، سواء كان ذلك بزيادة أو تغيير أو حذف؛
- إذا تبين للحكومة أن مشروع «تعديل» ما يعد مقبولا.

3 - التصويت القاضي بالمصادقة: عدا الحالات التي يشترط فيها الدستور أغلبية معينة (أغلبية مطلقة، ثلث أو ثلثي الأعضاء)، فإن المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت تكون بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، وفي حال تعادل الأصوات، أو تصويت الجميع بالامتناع، يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حال تعادل الأصوات أو امتناع الجميع مرة أخرى، فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها. ويعبر أعضاء المجلس عن المصادقة بالألفاظ التالية: نعم، لا، أو ممتنع.

ويعلن الرئيس عن النتائج النهائية لاقتراع المجلس بإحدى هاتين العبارتين: إن مجلس المستشارين وافق على...أو إن مجلس المستشارين لم يوافق على... وإذا طلب أي من الأطراف من رئيس الجلسة، التفصيل في الإعلان عن النتائج، فإنه يعلن عنها طبقاً للصيغة بعده:

- عدد المصوتين بالموافقة يساوي كذا؛
- عدد المصوتين بالمعارضة يساوي كذا؛
- عدد الممتنعين عن التصويت يساوي كذا.

ينبغي التذكير، أن أي تراجع عن التصويت أو تغيير فيه بعد الإعلان عن اختتام التصويت، يعد غير مقبول. وأن المقترضيات العامة المتعلقة بسير الجلسات العامة، هي نفسها التي تسري على أشغال اللجان البرلمانية الدائمة.

الفرع الثالث- التنبيهات والتأديبات: من أسس نجاح العمل البرلماني، الحرص على التقيد بضوابطه. إذ لا يمكن ضمان سير أعمال المجلس إلا بتمكين رئيس كل لجنة أو جلسة عامة من الآليات - التي قد تكون لها في بعض الأحيان صبغة تأديبية - التي تسمح بتحقيق ذلك.

وللتذكير، فإن كل الآليات الموضوعة رهن إشارة رئيس الاجتماع أو الجلسة العامة، موجهة لأعضاء المجلس، لا غير، وفق منطوق المادة 185 من النظام الداخلي لهذا الأخير، التي حصرت الإجراءات التأديبية في ثلاثة: أولاً- التذكير بالنظام: تتم إثارته في مواجهة كل مستشارة أو مستشار قام بأية عرقلة أو تشويش مخل بالنظام، وكل مستشارة أو مستشار تناول الكلمة بدون إذن من رئيس الجلسة. ثانيا- التنبيه: يوجهه رئيس الجلسة إلى كل عضو بالمجلس، في الحالتين التاليتين بعده:

- إذا سبق تذكيره بالنظام مرتين ولم يمتثل؛
- إذا قام بسب أو كذب أو تهديد عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجلس.
- وقد جعلت المادة 187 من النظام الداخلي، إجراء «التنبيه» مصحوبا باقتطاع «ربع التعويض» الممنوح للعضو المعني لمدة شهر.
- ثالثا- التنبيه مع الإبعاد المؤقت: إجراء يتضمن شقين اثنين، التنبيه من جهة، والإبعاد المؤقت من جهة أخرى، ويحق لرئيس الجلسة أن يعمل، في مواجهة المخل بالنظام في الحالات الثلاث الآتية:
- إذا لم يمتثل للعقوبة المتخذة في حقه، بالشكل الذي يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس؛
- إذا استخدم العنف أثناء أشغال جلسة عامة أو اجتماع لجنة برلمانية؛
- إذا صدر عن المعني بالأمر تصرفات مهينة في حق المجلس، أو رئيسه.

ويترتب عن عقوبة التنبيه مع الإبعاد المؤقت:

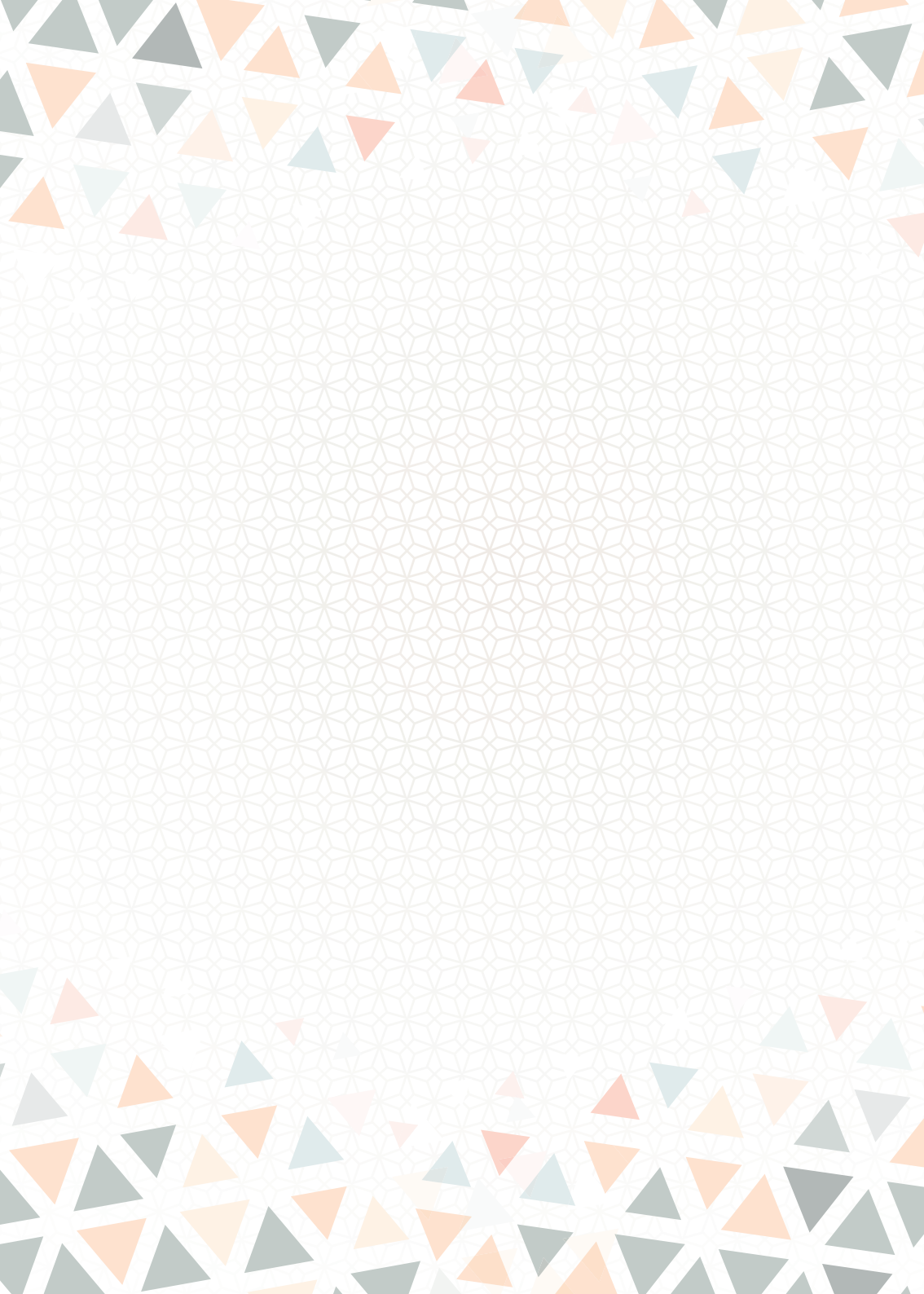
- أ- اقتطاع مالي يحدد في نصف التعويض الممنوح للعضو البرلماني المعني، لمدة شهرين اثنين، دون الإخلال بمقتضيات الجزء التاسع من

النظام الداخلي لمجلس المستشارين بشأن «مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية».

ب- انتهاء مفعول العقوبة بالإعلان عن اختتام الجلسة التي اتخذت خلالها، أو الاجتماع الذي عقدته اللجنة، ووقعت فيه المخالفة.

عقوبة «الإبعاد المؤقت» إذن، إجراء محدد في المكان (لا يتعدى الإبعاد نطاق القاعة التي تم ضبط مخالفة النظام فيها)، وفي الزمن (تنتهي آثار الإبعاد بالإعلان عند رفع الجلسة المعنية. حتى إذا ما تم افتتاح جلسة ثانية في نفس القاعة - ولو لاستئناف دراسة نفس الموضوع - أصبح من حق العضو الذي كان محل العقوبة، أن يلتحق بباقي الأعضاء لمزاولة مهامه البرلمانية).

وقد توقعت المادة 189 من النظام الداخلي، حالة العضو المستشار(ة) الذي قد يمتنع عن الامتثال للإجراءات التأديبية المتخذة في حقه خلال الجلسة أو الاجتماع المعني، وفي مثل هذه الحالة، خولت المادة المذكورة، لرئيس الجلسة رفعها، ثم بعد ذلك دعوة «المكتب» للانعقاد كي يقترح على المجلس الإجراءات التي يرى ضرورة تطبيقها في حق العضو المخالف.





الفصل الرابع

المهام التشريعية لمجلس المستشارين

يستمد مجلس المستشارين سلطته، في التشريع، من الفصل 70 من الدستور، الذي لم يميز من حيث المبدأ بينه وبين مجلس النواب حين نص على أنه «يمارس البرلمان السلطة التشريعية».

وحتى لا يقع تداخل في حقول الاختصاص، بين ما يعود إلى البرلمان، وبين ما يعود إلى الحكومة، حرص الفصل 71 من الدستور، وبشكل حصري، على تعداد ما يدخل في مجال القانون، وجعل كل ما يخرج عن ذلك، من اختصاص الحكومة تمارسه، في إطار سلطتها التنظيمية (وفقا لمراسيم)، طبقا للفصل 72 من الدستور.

الفرع الأول - مشاريع ومقترحات القوانين: منظمة، إجرائيا وموضوعيا، وفق الأحكام والمقتضيات الآتية:

أولا- مشاريع القوانين: تعتبر «مشاريع القوانين»، الوسيلة التي يبادر من خلالها رئيس الحكومة إلى تقديم عمل ذي طبيعة تشريعية إلى البرلمان، قصد التداول فيه، والمصادقة عليه. وقد حدد القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها⁽⁶⁴⁾، شروط تحضير كل نص، يدخل في نطاق المواضيع التي ورد ذكرها في الفصل 70 من الدستور. ويمكن توضيح مراحلها كالآتي:

- بعد إعداد مشروع القانون الأولي من لدن القطاع الحكومي المعني (قد تتولى الأمانة العامة للحكومة هذا الأمر، إذا كان النص يهم قطاعات متعددة) يتم عرضه خلال اجتماع لمجلس الحكومة؛ قصد دراسته ثم المصادقة عليه بعد ذلك⁽⁶⁵⁾؛

- يتعين، كلما اقتضت الضرورة ذلك، أن ترفق مشاريع القوانين الرامية إلى سن أي تشريع جديد أو مراجعة تشريع قائم بدراسة حول آثارها؛
- إذا تعلق الأمر بمشاريع قوانين تنظيمية؛ أو مشاريع قوانين تضع إطارا

64 - القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، منشور في ج.ر.ع 6348 بتاريخ 2 أبريل 2015 ص.3515.

65 - نص الفصل 92 من الدستور، على أنه «يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية...مشاريع القوانين...».

للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، أو مشروع قانون يتعلق بالعضو العام، فإنها تخضع لمسطرة التداول أمام المجلس الوزاري قبل إيداعها بالبرلمان⁽⁶⁶⁾؛

- يشارك أعضاء الحكومة في أشغال مجلسي البرلمان، كلما تعلق الأمر بتقديم ومناقشة مشاريع القوانين وكذلك الحال بالنسبة لمقترحات القوانين؛
- يشارك أعضاء الحكومة في اجتماعات وجلسات تقديم التعديلات والتصويت عليها.

ثانيا- مقترحات القوانين: تعتبر «مقترحات القوانين» الأداة التي من خلالها، يعتمد كل عضو من أعضاء مجلس المستشارين، إلى تقديم مبادرة تشريعية، لا يخرج موضوعها عن المجالات التي حددها الفصل 71 من الدستور. وبذلك يكون شأنهم في هذا، شأن رئيس الحكومة. إذ ورد في الفصل 78 (فقرة أولى) من الدستور «لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين».

وقد حرص الدستور، على إبراز المكانة التي يجب أن تحظى بها مقترحات القوانين، حيث أكد على سبيل المثال:

- في الفصل العاشر منه، والذي خصه لحقوق المعارضة، على مشاركتها الفعلية في مسطرة التشريع «لا سيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان».
- ثم إن الفصل 82، الذي تناول موضوع جدول أعمال كل من مجلسي البرلمان، نص على وجوب تضمينه، بالإضافة إلى مشاريع القوانين، «مقترحات القوانين»، كما أن نفس الفصل، أكد على تخصيص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة.

لذلك، وتحقيقا لهاته الغاية، نصت المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، على ما يلي: «تخصص الحكومة كل شهر على الأقل اجتماعا لدراسة مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان من الأغلبية والمعارضة، وتحديد موقف

66 - نص الفصل 49 من الدستور، على أنه «يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية... مشاريع القوانين التنظيمية... مشاريع القوانين - الإطار المشار إليها في الفصل 71 (الفقرة الثانية) من هذا الدستور» - مشروع قانون العضو العام - مشاريع النصوص المتعلقة بالرجال العسكريين».

الحكومة في شأنها». سواء كانت الدراسة أمام لجنة برلمانية دائمة، أو خلال جلسة عامة.

ثالثا- مآل مشاريع ومقترحات القوانين: تخضع مشاريع ومقترحات القوانين للإجراءات التالية بعده:

- تودع كل مبادرة تشريعية مهما كانت طبيعتها لدى مكتب مجلس المستشارين؛

- يأمر رئيس المجلس بتعميمها على جميع الفرق والمجموعات وباقي أعضاء المجلس، ويعلن عن تلقيها؛

- تحال على اللجان المعنية قصد دراستها والبت فيها على مستواها؛

- إذا لاحظ «مكتب المجلس» أو اللجنة المعنية أن مقترح قانون يتضمن مقتضيات مماثلة لمقترح قانون آخر، معروض على الدرس أمام مجلس النواب، فإن دراسته تتوقف. في هاته الحالة، يتم وبتتسيق مع مجلسي البرلمان، إعطاء الأولوية، لمقترح القانون الذي كان له السبق في الإيداع؛

- يمكن لصاحب مقترح قانون، أو الموقع الأول عليه (نشير إلى أن الممارسة قضت بتقديم مقترحات قوانين يشترك في إعدادها أكثر من مستشار برلماني واحد) أن يسحبه في أي وقت، قبل أن يوافق عليه مجلس المستشارين؛

- تلغى مقترحات القوانين التي لم يتم البت فيها، بمجرد انتهاء الولاية التشريعية التي تم خلالها تقديم المقترح. كما يلغى كل مقترح قانون، تم التصريح بشغور مقعد صاحبه، ما لم يتبناه عضو آخر داخل أجل 15 يوما من التصريح بالشغور.

رابعا- برمجة مشاريع ومقترحات القوانين أمام اللجان: حرصا من النظام الداخلي، على أن يتم الانكباب على دراسة المبادرات التشريعية أمام اللجان الدائمة المختصة، بمجرد إحالتها عليها، فإنه سن مجموعة من المقتضيات، التي ترمي إلى تفادي كل تأخير في برمجتها، وذلك وفق ما يلي:

- تتم البرمجة داخل أسبوع من تاريخ إحالة مشروع أو مقترح القانون؛

- إذا تعذر على «مكتب اللجنة» المعنية، عقد اجتماعه خلال الأجل

المذكور، يدعو رئيس اللجنة إلى عقد اجتماعها بعد إخبار أعضاء المكتب؛

- يمكن أن يضع رؤساء اللجان، عند بداية كل دورة، مخططا زمنيا لأشغالها، بتسيق مع القطاعات الحكومية المعنية؛

- إذا انصرم أجل ثلاثين (30) يوما من دون برمجة، يوجه رئيس المجلس تذكيرا لرئيس اللجنة. وإن لم يفعل، أمكن للرئيس، بناء على مداولات المكتب، أن يدعو إلى اجتماع اللجنة المعنية، ويترأس الاجتماع حينئذ رئيس اللجنة أو نوابه؛

- تراعي اللجنة، في البرمجة، وحدة الموضوع بين النصوص المعروضة على المناقشة.

خامسا- خصوصيات المناقشات والتصويت أمام اللجان الدائمة: تكمن هذه الخصوصية في المستويات التي تمر منها عمليات التقديم والمناقشة، والتعديل والتصويت، وذلك كالآتي:

1 - **التقديم العام:** إن دراسة كل مشروع أو مقترح قانون يسبقها «تقديم عام» للنص المعني، يبرز أسباب ودواعي نزوله، والخطوط العريضة التي تميزه، ويتولى ذلك:

- عضو الحكومة المعني إذا تعلق الأمر بمشروع قانون؛
- صاحب مقترح القانون أو أحد الموقعين عليه، إذا تعدد المشاركون في تحضيره؛
- مقرر اللجنة المعنية، إذا كان مقترح القانون قد أحيل من لدن مجلس النواب، في إطار مسطرة التداول بالتتابع بين المجلسين.

2 - **المناقشة العامة:** يقصد بالمناقشة العامة للنص، الوقوف عند أسباب نزوله، والظروف التي يتم فيها عرضه، والأبعاد التي يقصدها. وتكون هاته المرحلة، مناسبة لكل فئة كي تعلن عن موقفها من النص، إما بدعمه، أو برفضه، أو التعامل معه بمنطق النقد البناء. لينتهي ذلك بتعقيب لممثل الحكومة.

3 - **المناقشة التفصيلية:** يتم التوقف خلال هذه المحطة عند كل مادة مادة،

وهذا هو الأصل في المناقشة التفصيلية. إلا أن الممارسة كانت قد أفرزت منذ الولايات التشريعية السابقة، منهجية أخرى، تقضي بمناقشة النص فصلا فصلا، أو بابا بابا، أو قسما قسما... ولما أثبتت هاته الممارسة نجاعتها، تم إقرارها في الأنظمة الداخلية (المادة 206 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين).

4 - تقديم التعديلات: يقصد بتقديم التعديلات، المشاركة في إعادة بناء النص، من خلال تغيير بعض محتوياته. ومن الناحية المسطرية، فإن «التعديل» لا يصبح قائما، إلا بعد التصويت عليه بالقبول. لذلك فإنه أثناء تقديمه يكون مجرد «مشروع تعديل».

والحق في التعديل مقرر لفائدة كل عضو من أعضاء المجلس. إلا أن الممارسة، قضت بأن يتم تفعيله باسم الفريق أو المجموعة البرلمانية، أو مجموع فرق الأغلبية من جهة، و فرق المعارضة من جهة أخرى. ويمكن أن يكون التعديل إما بالإضافة أو بالتغيير أو بالتميم أو بالحذف أو إعادة الترتيب. وتقدم مشاريع التعديلات طبقا للإجراءات الآتية:

- تحدد اللجنة للأعضاء أجلا، تحقيقا للغاية المذكورة؛
- تقدم التعديلات المقترحة كتابة، وتعمم على الأطراف؛
- تجتمع اللجنة للبت فيما تم اقتراحه بعد 24 ساعة على الأقل من تاريخ تقديم التعديلات المقترحة؛
- كل تعديل مقترح يمكن تنقيحه وتصحيحه.

أ- البت بالتصويت في التعديلات المقترحة وعلى مجموع النص: تتم هذه العملية وفق ما يلي:

- كل تعديل يتم تقديمه منفردا من طرف واضعيه؛
- يشرع في التصويت على التعديلات الرامية إلى الحذف؛
- تعطى الكلمة للحكومة لإبداء رأيها في الموضوع، مع إعطاء صاحب التعديل حق التعقيب عليها؛
- يعرض التعديل المقترح على التصويت، ما لم يسحبه صاحبه.

- للإشارة، فإن الكلمة خلال مناقشة التعديلات، تعطى أيضا لرئيس اللجنة المعنية أو مقرررها، وملتكلم واحد معارض للتعديل.
- ب- مآل التعديلات الغائب أصحابها لحظة تقديمها: إذا لم ينيبوا عنهم أحد الأعضاء، جاز للجنة أن تكلف مقرررها أو أحد أعضائها بتلاوة تلك التعديلات، ولها أن تقبل بها أو ترفضها.
- ج- التصويت على مشروع النص برمته: يتم ذلك، بعد استكمال التصويت على مجموع المواد التي يتألف منها مشروع أو مقترح القانون.
- د- أجل البت في مشاريع النصوص المحالة على اللجنة: حدد النظام الداخلي، الأجل الأقصى للبت فيها، في ستين (60) يوما من تاريخ الإحالة. وفي حال تجاوز المدة المذكورة، يرفع رئيس اللجنة تقريراً إلى رئيس المجلس، وله أن يطلب تمديد الأجل في حدود ثلاثين يوماً. وإذا لم تتم الدراسة رغم ذلك، يرفع رئيس اللجنة تقريراً إلى رئيس المجلس، الذي له أن يعرضه على ندوة الرؤساء و «المكتب» كي يحسم في عرض مشروع النص على الجلسة العامة.

سادسا- مناقشة مشاريع النصوص القانونية في الجلسة العامة: تخضع هاته المناقشة من حيث المبدأ، لنفس المسطرة التي يجري بها العمل أمام اللجان الدائمة، إلا أن لها بعض الخصوصيات، تتجلى في ما يلي:

1 - قيام المناقشة على أساس تقارير اللجان: لا يشرع المجلس في مناقشة أي مشروع أو مقترح قانون إلا بناء على «تقارير» تعدها اللجان، طبقاً للمنهجية المشار إليها قبلاً، سواء انتهى عملها بالتصويت على مشروع النص المحال عليها، بالقبول أو بالرفض. وتعمم تقارير اللجان على أعضاء المجلس 24 ساعة على الأقل، قبل الشروع في المناقشة، مع إمكانية تعديل هذا الأجل بتوافق الأطراف كلما اقتضت الضرورة ذلك.

2 - التقديم أمام الجلسة العامة: يشرع في مناقشة مشاريع القوانين بالاستماع إلى الحكومة، ويشرع في مناقشة مقترحات القوانين المودعة من لدن أحد أعضاء مجلس المستشارين، بالاستماع إلى من تقدم بالمقترح، وإذا كانوا أكثر

من عضو واحد، فإن الاستماع يتم إلى من يمثلهم. وتبتدئ مناقشة مقترحات القوانين المحالة من مجلس النواب (سواء كان التصويت أمامه قد تم بالموافقة على النص أو رفضه) بالاستماع إلى مقرر اللجنة الدائمة المعنية. وبعد التقديم، يعرض مقرر اللجان المذكورة ملخصات عن التقارير التي يكون قد سبق لهم إعدادها.

3 - دفع الحكومة «بعدم القبول»: يعتبر الدفع بعدم القبول، أو الدفع بعدم القبول التشريعي، إجراءً مسطرياً خوله الفصل 79 من الدستور للحكومة⁽⁶⁷⁾، يحق لها بمقتضاه تنبيه المجلس، إلى أن مقترح القانون، أو التعديل المقترح إدخاله على النص (سواء كان مشروع أو مقترح قانون) ليس من مجال القانون، وإنما يدخل في مجال «التتظيم» الذي تمارسه الحكومة بمقتضى مراسيم. ويحق للحكومة أن تثير المسطرة أثناء عرض النص المقترح أمام الجلسة العامة، بما يعنيه ذلك، من كونها إمكانية متروك تقديرها للحكومة.

وتخضع مسطرة «الدفع بعدم القبول التشريعي» للإجراءات الآتية:

- يتدخل في مناقشة «الدفع» على التوالي: الحكومة (وقد قضت الممارسة أن يتولى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان هذا الأمر)، ورئيس اللجنة البرلمانية المعنية أو مقررها؛
- يعرض «الدفع» بعد ذلك على التصويت، الذي قد ينتهي بالمصادقة عليه أو عدم المصادقة عليه؛
- إذا صادق المجلس على «الدفع»، تتوقف المناقشة بشأن مقترح القانون؛
- إذا لم يصوت المجلس لفائدة «الدفع»، تتوقف المناقشة، ويرفع الخلاف بين الحكومة والمجلس إلى المحكمة الدستورية قصد البت فيه داخل أجل ثمانية أيام.

4 - المطالبة في جلسة عامة بإرجاع نص إلى اللجنة: إذا كان النظام الداخلي قد قبل بهذه الإمكانية (المادة 217) من حيث المبدأ، فإنه حصرها في الفئات الآتية: إذا ما تم التقدم بطلب في الموضوع مباشرة بعد انتهاء المناقشة العامة، من قبل: رئيس فريق، أو منسق مجموعة أو الحكومة (في شخص الوزير المكلف

67 - الذي نص على أنه «للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون. كل خلاف في هذا الشأن ثبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة».

بالعلاقات مع البرلمان أو من أي عضو من أعضاء الحكومة)؛ أو رئيس اللجنة البرلمانية التي كانت قد تولت دراسة النص (سواء كان مشروع أو مقترح قانون)، أو عشر (10 / 1) أعضاء المجلس.

لا يبت المجلس في الطلب المقدم إليه، إلا بعد بيان الأسباب، من قبل من كان وراءه، مع تحديد المواد أو المقتضيات المقترح تعميق دراستها عند الاقتضاء. أما إذا كانت الحكومة هي صاحبة الطلب، فإن إرجاع النص يتم تلقائياً.

ولم يجز النظام الداخلي، تقديم الطلب المذكور بخصوص نفس النص لأكثر من مرة واحدة، وذلك دون تمييز بين الحكومة وبين باقي الفئات الوارد ذكرها أعلاه. وتبت اللجنة المعنية في النص الذي أرجع إليها، طبقاً للمسطرة العادية التي تحدد نطاق عملها.

5 - شكليات مناقشة مشاريع النصوص بالجلسات العامة: تخضع كل مناقشة للمراحل الآتية:

- المناقشة العامة للنص، يعقبها رد الحكومة عند الاقتضاء؛
- دراسة المواد، مادة بعد أخرى؛
- التصويت على المواد، مادة تلو أخرى؛
- تقديم التعديلات الواردة على كل مادة والتصويت عليها؛
- يمكن طلب إرجاء البت في مادة، أو مشروع تعديل؛ إذا كان من شأن أي منهما أن يؤدي إلى تعطيل أو تغيير مجرى المناقشة. وقد حصرت المادة 219 من النظام الداخلي هذا الحق في الحكومة، أو رئيس اللجنة المعنية. ويعود القرار لرئيس الجلسة في غير ذلك من الحالات.

6 - ممارسة الحق في التعديل: يستمد أعضاء المجلس، كما هو الشأن بالنسبة للحكومة، حقهم في «التعديل» استناداً إلى الفصل 83 من الدستور، ويمارس هذا الحق وفقاً للإجراءات الآتية:

- تقدم التعديلات المقترحة كتابة وموقعة إلى رئيس مجلس المستشارين، قبل الساعة الرابعة والنصف من اليوم الذي يسبق يوم انعقاد الجلسة العامة؛
- للحكومة بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في مناقشة كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة المعنية؛

- إذا تعددت التعديلات وتبوتعت مصادرها، فإن معالجتها تتم وفق الترتيب الآتي:
 - الاقتراحات المتعلقة بالحذف؛
 - باقي الاقتراحات مرتبة حسب تاريخ التوصل بها؛
 - إذا تطابق مضمون تعديلين أو أكثر، يمكن لرئيس الجلسة أن يعطي الكلمة لمقدمي التعديلات، ويجرى تصويت واحد عليها؛
 - إذا تعددت التعديلات، وجاءت متنافية كلياً أو جزئياً، حق لرئيس الجلسة، أن يعرضها ضمن مناقشة واحدة، تعطى الكلمة خلالها لأصحاب التعديلات قبل عرضها على التصويت.
- تجدر الإشارة، إلى أن المستشار(ة) المتغيب(ة) بعذر، يحق له أن ينيب عنه أي عضو من المجلس لتقديم ما أعده من مشاريع تعديلات، وإلا تولى رئيس الجلسة ذلك.
- يتم تنظيم الكلام عند عرض مشروع تعديل على المناقشة وفق الترتيب الآتي:
 - تعطى الكلمة لصاحب المشروع؛
 - للحكومة؛
 - لرئيس اللجنة المعنية، أو مقررهما إذا ما طلب الكلمة؛
 - متكلم معارض وآخر مؤيد، إذا ما قررت ندوة الرؤساء ذلك.
- 7 - التصويت على مشروع النص برمته: يشرع في هاته العملية، بمجرد انتهاء البت في آخر مادة من النص، واستنفاد المساطر التي تسبقها. وإذا كان مشروع أو مقترح القانون يتضمن مادة فريدة، فإن التصويت عليها، يعتبر تصويتاً على النص برمته.
- هذا وإذا عرض مشروع النص على الجلسة العامة، فاكشف خلالها وجود خطأ مادي؛ وهو كل خطأ لغوي أو مادي لا يكون له أي أثر على مضمون مشروع أو مقترح القانون (كأن يتكرر نفس العنوان بالنص مرتين أو أكثر) يقوم المجلس بتصحيحه تلقائياً وله أن يبت بإرجاعه إلى اللجنة البرلمانية المعنية لتقوم بذلك.

8 - أسلوب المصادقة المختصر: لم يعرف النظام الداخلي لمجلس المستشارين «أسلوب المصادقة المختصر»، شأنه في ذلك شأن النظام الداخلي لمجلس النواب. وبذلك فإن مميزاته، تبدو من خلال المسطرة المتبعة في المناقشة والتصويت على النصوص التي يطلب بشأنها سلوك هذا الإجراء. والتي تتم وفق الآتي:

- مشروع النص الذي يتقرر بشأنه «الأسلوب المختصر»، لا يخضع للمقتضيات العادية التي حددها النظام الداخلي بشأن مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين؛
- «الأسلوب المختصر»، لا يمنع التقدم بمشاريع التعديلات حول النص، طالما أنها لم تقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للاعتراض عليه؛
- إذا قدمت تعديلات ما، فإن رئيس الجلسة العامة يعلن فقط عن «المواد» التي تتعلق بها، ثم يفتح باب تناول الكلمة بشأنها (يتدخل في هاته الحالة المعني بالتعديل، ثم الحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المعنية، ومتكلم معارض وآخر مؤيد عند الاقتضاء)؛ بعدها تعرض للتصويت التعديلات المقترحة، ثم المواد التي تنصب عليها ليس إلا. وبمجرد البت في هاته التعديلات، يعرض رئيس الجلسة مشروع النص برمته على التصويت. ويتجلى الاختصار هنا مرة أخرى في عدم عرض مواد النص كلها، مادة مادة على مسطرة التصويت؛
- عندما لا يقدم أي تعديل بشأن النص المعروض للمصادقة المختصرة، يعرض رئيس الجلسة العامة النص بأكمله على التصويت بمجرد انتهاء المناقشة العامة.

أكد أن «الأسلوب» المذكور، يقيد من صلاحيات أعضاء المجلس. وحتى لا يكون هناك تجاوز في استعماله، فإن المادة 230 من النظام الداخلي، خولت حق الاعتراض على إقراره لدى رئيس مجلس المستشارين من لدن: الحكومة؛ رئيس اللجنة البرلمانية المعروض عليها النص؛ رئيس فريق؛ منسق مجموعة برلمانية. وفي حالة الاعتراض، يخضع مشروع أو مقترح القانون المعني بالدرس لمقتضيات المسطرة العادية المتعلقة بمناقشة النصوص التشريعية في الجلسات العامة.

9 - القراءة الجديدة لكل مشروع أو مقترح قانون بطلب من جلالة الملك؛ في إطار تنظيم العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية، خول الفصل 95 من الدستور للملك، أن يطلب من كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين أن يقرأ «قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون». ويوجه الملك طلبه إلى المجلسين «بخطاب» لا يمكن رفض مضمونه. وذلك وفقا لما جاء في الفصل المذكور «تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة».

وقد نص النظام الداخلي على مقتضيات منظمة لهذه القراءة في ثلاث مواد منه (233 و 234 و 235)، تضمنت بالتتابع، ما يلي «عندما يطلب جلالة الملك من المجلس أن يقرأ قراءة جديدة لمشروع أو مقترح قانون، طبقا للفصل الخامس والتسعين (95) من الدستور، يحيط الرئيس المجلس علما بخطاب جلالة الملك في الموضوع»، و«يعرض الرئيس على المجلس النظر في إمكانية إحالة مشروع أو مقترح القانون موضوع طلب القراءة الجديدة، على لجنة أخرى غير التي بتت فيه سابقا، وإذا تعذر ذلك يحال مشروع أو مقترح القانون على اللجنة التي سبق لها أن بتت فيه، مرفقا بنسخة من خطاب طلب القراءة الجديدة»، و«يتعين على اللجنة المختصة أن تبت في النص المعني بالقراءة الجديدة، داخل أجل يحدده المكتب، وتسجل القضية في جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي. تعيد اللجنة دراسة النص كليا أو جزئيا مع الأخذ بالاعتبار مضمون خطاب القراءة الجديدة».

الفرع الثاني - خصوصية المناقشة والبت في قانون المالية: يعرف قانون المالية بأنه بيان مالي توقعي، لما تعتزم حكومة ما تحصيله من مداخيل، وصرفه كنفقات، في إطار التزاماتها المالية، وفي توازن بينهما. ويسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ عليه، كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من الفصل 77 من الدستور⁽⁶⁸⁾.

واعتبارا لأهمية موضوع «قانون المالية» ومحتواه، فإن الدستور خصه - دون مشاريع القوانين الأخرى- بمجموعة من الأحكام الأساسية ثم عهد إلى «قانون تنظيمي» بالتصديق على شروط تحضيره، ودراسته، وكذا التصويت

68 - التي نصت على أنه «يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة».

عليه، إلى جانب مجموعة من الأحكام الأخرى، بما فيها تلك التي تحدد المقصود منه⁽⁶⁹⁾.

أولاً - مدلول قانون المالية: قد يعتقد، أن قانون المالية، هو تلك المجموعة من المقتضيات التشريعية التي تتعلق بميزانية السنة. غير أن المادة الثانية، من القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية⁽⁷⁰⁾، حددت مواضيعه في ثلاثة أصناف، يتم تحضير كل منها في شكل «مشروع قانون» يحال على البرلمان قصد المصادقة عليه، وهي: قانون المالية السنوي، قوانين المالية التعديلية، وقانون التصفية.

وقد حصرت المادة السادسة من القانون التنظيمي المذكور، مضمون قانون المالية، في ما يلي: «لا يمكن أن تتضمن قوانين المالية إلا أحكاما تتعلق بالموارد والتكاليف، أو تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل».

1 - قانون المالية السنوي: عرفت المادة الثالثة من القانون التنظيمي لقانون المالية، مضمون قانون المالية السنوي، كما يلي «يتوقع قانون المالية للسنة، لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الدولة، وقيمتها وينص عليها ويأذن بها، وذلك استنادا إلى البرمجة الميزانية...تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة».

2 - قوانين المالية المعدلة: وترمي، كلما دعت الظرفية الاقتصادية والاجتماعية، إلى إعادة النظر في بعض المقتضيات التوقعية التي يكون قانون المالية للسنة

69 - وهي الأحكام التي وردت أساسا في الفصل 75 من الدستور كالاتي «يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي؛ ويحدد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية. يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تعدها الحكومة وتطلع عليها البرلمان، وعندما يوافق على تلك النفقات، ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير ما تمت الموافقة عليه في الإطار المذكور.

إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية، تطبقا للفصل 132 من الدستور، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة.

ويُسترس العمل، في هذه الحالة، باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها، باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية؛ أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها، فستُستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

70 - القانون التنظيمي رقم 130.13 يتعلق بقانون المالية، منشور في ج.ر.ع 6370 بتاريخ 18 يونيو 2015 ص 5810.

قد أقرها بمناسبة المصادقة عليه. وكل مبادرة تشريعية في هذا المجال، لا يمكن أن تصدر إلا عن الحكومة. وبالتالي، لا يحق لأي عضو بالبرلمان أن يتقدم بمقتراح قانون يرمي إلى تعديل قانون المالية للسنة.

3 - **قانون التصفية:** يرمي هذا القانون إلى تثبيت وحصر المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة من جهة، والنفقات المتعلقة بنفس السنة المالية، والمؤشر على الأمر بصرفها من جهة أخرى؛ كما أنه يحصر حساب نتيجة السنة.

ثانيا- المرحلة التمهيدية لتحضير مشروع قانون المالية السنوي: حسم القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية، في مادته 46، في شأن الجهة الحكومية التي يؤول إليها تحضير مشاريع قوانين المالية، عندما نص، على أنه: «يتولى الوزير المكلف بالمالية تحت سلطة رئيس الحكومة إعداد مشاريع قوانين المالية طبقا للتوجهات العامة المتداول بشأنها في المجلس الوزاري وفقا للفصل 49 من الدستور». وهو ما يستخلص منه:

- أن أية مبادرة تشريعية تخص القانون المالي لا يمكن أن تكون سوى حكومية؛

- أن الوزير المكلف بالمالية، هو الذي يتولى تحضير أي مشروع قانون مالي للسنة؛ لكن تحت سلطة رئيس الحكومة؛

- أن إعداد الصيغة النهائية لمشروع قانون مالية السنة، يبنى على أساس «التوجهات العامة» المتداول في شأنها في المجلس الوزاري⁽⁷¹⁾؛

- أن مشروع القانون المالي للسنة، وعلى غرار باقي مشاريع القوانين الأخرى، لا يودع لدى البرلمان إلا بعد التداول فيه بمجلس الحكومة.

ثالثا- عرض الإطار العام لإعداد المشروع أمام لجنة المالية: إن من مستجدات القانون التنظيمي، التخصيص على الرجوع إلى اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان قبل 31 يوليوز من كل سنة مالية، وذلك لعرض الإطار العام المتعلق بإعداد مشروع قانون المالية للسنة الموالية أمامها.

71 - نص الفصل 49 من الدستور، على أنه «يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية... - التوجهات العامة لمشروع قانون المالية».

وتعتبر هذه الاجتماعات مناسبة لمحاورة الوزير المكلف بالمالية، ومناقشته، وإسماعه آراء ممثلي الأمة في الموضوع، دون أن يؤول الأمر إلى تصويت. وقد حرصت المادة 47 من القانون التنظيمي المذكور، على تأطير العرض الذي يقدمه الوزير، بحيث ينبغي أن يتضمن ما يلي:

أ- تطور الوضعية الاقتصادية الوطنية؛

ب- التقدم الحاصل في تنفيذ قانون المالية للسنة الجارية إلى غاية 30 يونيو من نفس السنة؛

ج- المعطيات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والمالية؛

د- البرمجة الميزانية الإجمالية لثلاث سنوات.

رابعا: مكونات قانون المالية السنوي: تتمثل هذه المكونات في كل من الميزانية العامة، ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، والحسابات الخصوصية للخرينة.

1 - الميزانية العامة: تشتمل الميزانية العامة على جزأين: يتعلق الأول بالموارد، ويتعلق الثاني بالتكاليف. ومن بين ما تشتمل عليه موارد الميزانية العامة، طبقا للمادة 11 من القانون التنظيمي: الضرائب والرسوم، حصيله الغرامات، دخول أملاك الدولة، حصيله بيع المنقولات والعقارات، في حين تشتمل تكاليف الميزانية العامة على: نفقات التسيير، نفقات الاستثمار، والنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي.

2 - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة: وهي مصالح الدولة التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والتي تغطي بموارد ذاتية بعض نفقاتها غير المقطعة من الاعتمادات المقيده في الميزانية العامة. ويجب أن يهدف نشاط المصالح المذكورة أساسا إلى إنتاج سلع أو تقديم خدمات مقابل دفع أجر.

3 - الحسابات الخصوصية للخرينة: وتهدف هذه الحسابات: إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية العامة؛ وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى؛ وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد إلى ما يزيد عن سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

خامسا- إيداع مشروع قانون المالية السنوي: إيداع مشاريع النصوص القانونية بصفة عامة، إجراء مسطري، يتم من خلاله إحالة النص المعني بالدراسة على «مكتب المجلس». وقد حرصت الفقرة الأولى من الفصل 75 من الدستور على بيان أحكامه، وتحديد الجهة التي يودع لديها، بنصها، على أنه «يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب»، بالتصويت من قبل البرلمان.

وتوضيحا لهذا الحكم الدستوري، نصت المادة 48 من القانون التنظيمي، على أنه «يودع (...) بالأسبقية بمكتب مجلس النواب في 20 أكتوبر من السنة المالية الجارية على أبعد تقدير». وبناء على ذلك، فإن شروع مجلس المستشارين في دراسة مشروع قانون المالية، يتم بعد عرضه على نظر مجلس النواب، وإحالاته إليه، بغض النظر عن طبيعة التصويت (الموافقة أو الرفض). سادسا- دراسة مشروع قانون المالية السنوي: يمكن أن نميز في هذا الإطار بين المراحل والموضوعات الآتية:

1- أجل الدراسة: حددتها الفقرة الثالثة من المادة 49 من القانون التنظيمي، بالنسبة لمجلس المستشارين، في أجل لا يتعدى اثنين وعشرين (22) يوما، يشرع في احتسابها ابتداء من اليوم الموالي لإحالاته عليه.

2- الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية: من مستجدات القانون التنظيمي لقانون المالية، جعل إيداع مشروع قانون المالية للسنة، مرفقا بمجموعة من الوثائق، التي حددتها المادة 48 منه. وقد كان لغياب هذا المقتضى في القوانين التنظيمية السابقة، أثر سلبي على سريان المناقشة⁽⁷²⁾. وتضم هذه الوثائق: مذكرة تقديم مشروع قانون المالية؛ التقرير الاقتصادي والمالي؛ تقرير حول المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية؛ تقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة؛ تقرير حول الحسابات الخصوصية للخرينة؛ تقرير حول النفقات الجبائية؛ تقرير حول الدين العمومي؛ تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع؛ تقرير حول الموارد

72 - تحديد الوثائق المشار إليها أعلاه، يرجع أساسا إلى التغيير الذي وقع في الدستور، الذي نص في الفقرة الأولى من الفصل 75 منه، على أنه «يحدد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية».

البشرية؛ تقرير حول المقاصة؛ مذكرة حول النفقات المتعلقة بالتكاليف المشتركة؛ تقرير حول العقار العمومي المعبأ للاستثمار؛ مذكرة حول التوزيع الجهوي للاستثمار. كما يمكن أن يرفق مشروع قانون المالية للسنة بتقرير حول الحسابات المجمعة للقطاع العمومي.

3 - تقديم مشروع قانون المالية للسنة: تقديم مشروع قانون المالية للسنة يتميز عن غيره من مشاريع القوانين الأخرى، التي يشرع في دراستها أمام اللجان المعنية مباشرة بعد إيداعها لدى مكتب المجلس المعني بها. فالتقديم، يتم طبقا للفصل 68 من الدستور، خلال جلسة عامة مشتركة، يعقدها مجلسا النواب والمستشارين.

وتأسيسا على ذلك، نصت المادة 237 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وخاصة الفقرة الأخيرة منها، على أنه «تتم الدعوة إلى الجلسة العامة من خلال بلاغ مشترك صادر عن رئيسي المجلسين وبالاتفاق مع الحكومة».

4 - صلاحيات لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: مراعاة لطبيعة مشروع قانون المالية للسنة، ولما يتطلبه من التعجيل بالشروع في مناقشته بمجرد إيداعه بالبرلمان (لدى مكتب مجلس النواب)؛ فإن القانون التنظيمي، هو الذي تولى معالجة موضوع «إحالة» القانون المذكور على لجنة المالية، حيث أوجب على «مكتب المجلس» أن يبادر إلى ذلك دون تأخير. وهكذا نصت الفقرة الرابعة من المادة 48 منه، على أنه «يحال المشروع في الحين إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس النواب قصد دراسته».

وقد عكس النظام الداخلي لمجلس المستشارين، هذا الإلزام المتعلق بالتعجيل في إحالة على لجنة المالية والتخطيط، عندما نص في الفقرة الأولى من المادة 239 منه، على أنه «يحال المشروع من طرف المكتب في الحين على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لمجلس المستشارين قصد دراسته والتصويت عليه».

وبمجرد إحالة مشروع قانون المالية للسنة على لجنة المالية، تشرع في دراسته وفق الجدولة الزمنية التي يقررها «مكتب مجلس المستشارين» (وليس مكتب اللجنة)، بتشاور مع ندوة الرؤساء، التي تراعي في عملها، الآجال القانونية المخصصة لبت المجلس في مشروع القانون المحال عليه.

5 - مناقشة «مشاريع الميزانيات الفرعية»: لا بد من التذكير في البداية، أن «مشاريع الميزانيات الفرعية»، وليس «مشاريع القوانين الفرعية»، هي مجرد جزء من مشروع قانون المالية للسنة. وقد خول النظام الداخلي للمجلس، أهمية بالغة لمناقشة مشاريع الميزانيات الفرعية، عندما، نص في المادة 241 منه، على أن اللجان البرلمانية الدائمة، تشرع في التحضير لدراساتها (بتسويق مع القطاعات الوزارية، والمؤسسات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها) بالموازاة مع أعمال لجنة المالية والتخطيط، وفق الجدولة الزمنية التي يقررها «مكتب المجلس». وقد أوكلت المادة نفسها، للجان الدائمة أيضا، مناقشة «البرمجة الميزانياتية الإجمالية متعددة السنوات» الخاصة بالقطاعات المذكورة، وفقا لأحكام القانون التنظيمي لقانون المالية.

وقد يحصل أن يكون هناك مشروع ميزانية فرعية، يتضمن أبوابا يعود البت فيها لأكثر من لجنة واحدة، بحكم الاختصاصات المتنوعة الموكولة لكل منها. في مثل هذه الحالات، قضى النظام الداخلي (في مادته 242) بأن تتم مناقشة هذا المشروع، من لدن اللجنة التي تختص بدراسة المواضيع التي تغلب على نشاط الوزارة الأم.

تجدر الإشارة، أن مشاريع الميزانيات الفرعية للمؤسسات والمندوبيات التي تتوفر على فصل خاص بالميزانية العامة للدولة، يتم تقديمها من لدن أعضاء الحكومة. وقد قضت الممارسة، بأن يحضر إلى جانبهم الكتاب العامون بالنسبة للمؤسسات، والمندوبون السامون بالنسبة للمندوبيات.

6 - الملفات القطاعية المودعة لدى اللجان البرلمانية الدائمة: قبل تقديم أي عضو في الحكومة مشروع الميزانية الفرعية، للقطاع الذي يشرف عليه أمام

اللجنة المختصة، يجب أن يضع لدى رئاستها، وبعدد أعضائها، ملفا يتضمن على الخصوص ما يلي:

- تفاصيل مشروع الميزانية الفرعية في مجالي التسيير والتجهيز؛
- التقديم الكتابي لمشروع الميزانية؛
- الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وبنودها؛
- الوثائق الأخرى التي يطالب بها المستشارات والمستشارون، عند الاقتضاء، في شأن بند أو مقتضى في مشروع الميزانية الفرعية.

وتشكل هاته الوثائق، القاعدة الأساسية التي تبنى عليها المناقشة، سواء في شقها العام، أو الخاص المتعلق بأبواب الميزانية، ومقتضياتها التفصيلية. وقد قضت الممارسة، بأن يكون تقديم مشاريع الميزانيات الفرعية، مناسبة أيضا لمراقبة العمل الحكومي على المستوى القطاعي. لذلك خول النظام الداخلي لكل عضو في الحكومة حق الرد على استفسارات وتساؤلات أعضاء اللجنة، ومن حضر إلى جانبهم من أعضاء المجلس الآخرين.

7 - تقديم مشاريع تعديلات على مشروع قانون المالية للسنة أمام لجنة المالية: طبقا للقواعد العامة، التي تسري على عملية البت في جميع مشاريع ومقترحات القوانين أمام اللجان البرلمانية، كما تم تحديدها بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين (المواد 206 و 207 و 208)؛ يخضع مشروع قانون المالية، أيضا لمسطرة التعديلات أمام لجنة المالية والتخطيط. غير أن الفصل 77 من الدستور، حد من هذا الحق، عندما ألزم البرلمان -إلى جانب الحكومة - بالسهر على الحفاظ على توازن مالية الدولة. وهذا ما يمنع، بالتأكيد، من اقتراح أي تعديل يفضي إلى المساس بالتوازن المذكور، من جهة، كما يخول الحكومة، من جهة أخرى، بعد بيان الأسباب، حق رفض المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود، وهذا ما يعرف فقها بالدفع بعدم القبول المالي. يجدر التذكير، أن الحكومة لم تكن ملزمة قبل صدور دستور 2011 «بيان

الأسباب» الداعية إلى رفض المقترحات والتعديلات المشار إليها أعلاه. إذ كان يكفيها على سبيل المثال، أن تثير الفصل 51 من دستور 1996، ليتم رفض التعديل المقترح إدخاله على مشروع قانون المالية، ووقف سريان كل مناقشة بشأنه.

وقد يرى البعض، أن «الدفع بعدم القبول المالي» لا يمكن إثارته إلا خلال الجلسات العامة، غير أن الفصل 77 المشار إليه، لم يحصر حق الحكومة في إثارة هذا الدفع في مرحلة دون أخرى.

8 - مناقشة مشروع قانون المالية للسنة في الجلسة العامة: إن مآل كل مشروع قانون مالي للسنة، هو أن يعرض على جلسة عامة للبت فيه، بمجرد أن تنتهي اللجنة المكلفة بالمالية من مناقشته والتصويت عليه. ولا يهم أن يكون مآل هذا الأخير هو الموافقة أو الرفض. وإذا كانت دراسة مشاريع بل وحتى مقترحات القوانين، لا يتطلب الحسم فيها على العموم أكثر من جلسة عامة واحدة؛ فإن من مميزات مشروع قانون المالية أن تستغرق دراسته والبت فيه أكثر من جلسة عامة.

وحيث إن مراحل دراسة هذا الأخير تشمل قطاعات حكومية متعددة، فإن الجلسات العامة المخصصة لمناقشته، تستقطب حضورا مكثفا سواء من لدن أعضاء المجلس، أو أعضاء الحكومة. إلا أن احتمال تعدد الجلسات العامة للبت في مشروع قانون المالية - وهذا أمر تفرضه طبيعته وبنائه - لا يخول لمجلس المستشارين - كما لمجلس النواب - تجاوز الأجل المحدد، من أجل التداول في النص المعروض عليه.

ورغم، أن الفصل 75 (في فقرته الثالثة) من الدستور⁽⁷³⁾، يقدم حلا لواقعة تأخر البرلمان بمجلسيه عن التصويت على مشروع قانون مالية السنة؛ إلا أن الممارسة قضت على العموم - باستثناء حالات محددة - بأن يتم البت في المشروع طبقا للأجال التي حرص القانون التنظيمي لقانون المالية على تحديدها.

73 - والذي نص على أنه «إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية، طبقا للفصل 132 من الدستور، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة».

ومن خصوصيات المناقشة العامة لمشروع قانون المالية للسنة، خلال الجلسة العامة، أن تتم عبر المراحل الآتية:

- تُستهل المناقشة بكلمة مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛
- ثم مداخلات أعضاء المجلس، وقد قضت الممارسة، أن تتم باسم الفرق والمجموعات، مع مراعاة حقوق المستشارين غير المنتسبين، إذ يمكنهم بالطبع أن يتناولوا الكلمة، طبقا لما يكون قد تقرر لفائدتهم، خلال ندوة الرؤساء؛
- جواب الحكومة، والذي جرى العمل البرلماني بأن يتولاه الوزير المكلف بالمالية.

9 - تعديل مشروع قانون المالية للسنة خلال إنعقاد الجلسة العامة: يخضع هذا الحق لنفس المقتضيات المسطرية العامة المتعلقة بأشغال اللجان البرلمانية الدائمة، مع بعض الخصوصيات المتعلقة بالجلسات العامة، والتي نذكر من بينها الآتي:

- للحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة المعنية (المادة 220 من النظام الداخلي)؛
- في حالة عدم اعتراض الحكومة على تقديم تعديل أو تعديلات لم تعرض على اللجنة التي يهملها الأمر، يفتح باب المناقشة حول هذا التعديل أو التعديلات (نفس المادة أعلاه)؛
- يشترع في مناقشة التعديلات المقترحة المتعلقة بكل مادة، بعد الانتهاء من مناقشة النص الذي تتعلق به هذه المادة؛
- يجوز للحكومة أن تثير مسطرة «الدفع بعدم القبول المالي»، كي ترفض، بعد بيان الأسباب، كل مشروع تعديل، إن كان قبوله يؤدي بالنسبة لمشروع قانون المالية للسنة إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

10 - التصويت على مشروع قانون المالية للسنة خلال إنعقاد الجلسة العامة: اعتبارا للأهمية البالغة للتصويت، فإن الدستور أوكل تنظيم هذا الموضوع لقانون تنظيمي، طبقا للفقرة الأولى من فصله 75، التي نصت على أنه «يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي».

وبناء على ذلك، نصت المادة 52 من القانون التنظيمي للمالية، على أنه «لا يجوز في أي من مجلسي البرلمان عرض الجزء الثاني من مشروع قانون المالية للسنة للتصويت قبل التصويت على الجزء الأول. وفي حالة التصويت بالرفض على الجزء الأول لا يمكن عرض الجزء الثاني على التصويت. ويعتبر رفض الجزء الأول من قبل أحد مجلسي البرلمان رفضاً للمشروع برمته من قبل نفس المجلس. إذا وقع رفض المشروع من قبل مجلس المستشارين تحال إلى مجلس النواب، في إطار القراءة الثانية، الصيغة التي صوت عليها مجلس المستشارين بالرفض للبت فيها».

قد يكون، ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه، يثير استقهما، بنصها على إمكانية التصويت بالرفض على مشروع القانون، ورغم ذلك تتم إحالته على مجلس النواب قصد مواصلة التداول فيه، وفق الصيغة التي صوت عليها مجلس المستشارين. هذه الفرضية أكدت ممارستها. فحق أعضاء مجلس المستشارين في التعديل، قد يؤدي إلى تغيير بعض مقتضيات القانون، فتصبح جزءاً منه بمجرد إقرارها، مستقلة عن التصويت على مشروع قانون المالية برمته⁽⁷⁴⁾.

11 - التصويت على مشروع قانون المالية: يمكن التوقف عند القواعد كما الحالات التي يثيرها، كالآتي:

أ- مدى إمكانية إجراء «تصويت إجمالي» على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية: وهو ما أجازته الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون التنظيمي لقانون المالية، بتحويلها لمجلس المستشارين (وكذلك لمجلس النواب) إجراء «تصويت

74 - وهو ما أكدته المجلس الدستوري من خلال هذه الحثيات... وحيث إنه، لئن كان الدستور، في الفقرة الأولى من فصله 75، يجعل ضمن مواضع القانون التنظيمي لقانون المالية تحديد شروط تصويت البرلمان على مشروع قانون المالية مراعاة لخصوصيته، فإن ذلك يجب أن يتم دون الإخلال بالقواعد الدستورية الأخرى، ومن ضمنها ما قرره الدستور في فصله 84 من أن التداول بين مجلسي البرلمان يتم على أساس «النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه»؛ وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإن الصيغة التي صوت عليها مجلس المستشارين بالرفض هي التي تحال إلى مجلس النواب، في إطار القراءة الثانية، دون أن تدخل عليها الحكومة، في هذا المستوى، أي تعديلات.

قرار المجلس الدستوري رقم 14/950.د (القانون التنظيمي رقم 13.13 لقانون المالية) بتاريخ 23 ديسمبر 2014، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6322 بتاريخ فاتح يناير 2015 ص. 173.

إجمالي» على الجزء المذكور، شريطة تقديم طلب في الموضوع من لدن الحكومة، أو بمبادرة من مكتب المجلس. ولعل طبيعة محتوى الجزء الثاني، وشكل صياغة مقتضياته هما اللذان سمحا للمشرع بتحويله هاته الإمكانيّة المسطرية.

ب- **كيفية التصويت على «تقديرات المداخل»:** حددتها المادة 54 من القانون التنظيمي، بنصها على أن التصويت يجري بشكل إجمالي فيما يخص الميزانية العامة، وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، وتصويت عن كل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة.

ج- **كيفية التصويت على النفقات:** وتتم بالنظر إلى تمييز كل مكون من مكونات مشروع قانون المالية:

- فبالنسبة للميزانية العامة، يجري التصويت عن كل باب وعن كل فصل داخل نفس الباب؛

- وبالنسبة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، يجري تصويت إجمالي بحسب القطاع الوزاري أو المؤسسة التابعة لها هذه المرافق؛

- وبالنسبة للحسابات الخصوصية للخزينة، يصوت على النفقات بحسب كل صنف من أصناف هذه الحسابات.

د- **تفسير التصويت:** على خلاف ما يميز، بشكل عام، مسطرة التصويت على مشاريع ومقترحات القوانين، حيث يمكن الإعلان عن رفع الجلسة المستشارين بمجرد المصادقة عليها أو رفضها؛ فإن النظام الداخلي للمجلس (المادة 249- فقرة ثانية منه) فسح المجال، بالنسبة لمشروع قانون المالية، لأعضاء المجلس أن يبادروا إلى تفسير تصويتهم، وإبراز العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كانت وراء ما انتهوا إليه. وقد قضت الممارسة أن يتم التفسير باسم الفرق أو المجموعات البرلمانية، بل أحيانا باسم فرق الأغلبية من جهة، وباسم فرق المعارضة من جهة أخرى. علما أن حق الأعضاء غير المنتسبين يظل محفوظا خلال هاته المرحلة.

هـ- مآل مشروع قانون المالية للسنة بعد البت فيه برمته أمام مجلس المستشارين: يجب التمييز بين الحالات الآتية:

- حالة التصويت بالمصادقة على نفس النص، الذي أقره مجلس النواب، دون إدخال تعديلات عليه: في هذه الحالة، يحيل رئيس مجلس المستشارين القانون المصادق عليه على رئيس الحكومة، الذي يتولى من جهته السهر على عرضه على الخاتم الشريف، كي يصدر في شكل ظهير، يقضي بتنفيذه، طبقا للإجراءات المسطرية المعمول بها، قبل نشره في الجريدة الرسمية للمملكة.
- حالة التصويت بالموافقة، مع إدخال تعديلات على النص (بصرف النظر عن حجمها): في هذه الحالة، يعاد النص، في إطار مسطرة التداول، إلى مجلس النواب، ليواصل دراسته طبقا لمضمون المادة 49 من القانون التنظيمي لقانون المالية، الذي جاء حاسما في تحديد مفهوم تداول المجلسين بشأن مشروع قانون المالية للسنة، بنصه، على أنه «يقوم مجلس النواب بدراسة التعديلات المصوت عليها من طرف مجلس المستشارين، ويعود له البت النهائي في مشروع قانون المالية في أجل لا يتعدى ستة (6) أيام».
- حالة التصويت برفض النص المحال عليه: عملا بالقواعد الدستورية العامة، فإن التصويت بالرفض لا يوقف التداول في النص بين المجلسين. وقد أكدت الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 52 من القانون التنظيمي لقانون المالية، على هذا الخيار، كما سبق عرضه من قبل، بنصها على وجوب إحالة مشروع قانون المالية للسنة على مجلس النواب، حتى في حالة رفضه.

الفرع الثالث - دور مجلس المستشارين في «الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات»: جعلت ديباجة الدستور، التي تعد جزءا لا يتجزأ من هذا الأخير، الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، مع العمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

بالتأكيد أن هذا الخطاب موجه لجميع المؤسسات الدستورية على تعددها، والمؤسسة التشريعية على وجه الخصوص. لأجل هذا خصص النظام الداخلي لمجلس المستشارين بابا لهذا الموضوع، تحت عنوان «الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية».

إن عمل البرلمان، بخصوص هذا النوع من القوانين، ينحصر في الموافقة دون المصادقة، وهو ما بينه الدستور في الفصل 55 منه (الفقرتين الثانية والثالثة)، بنصه على أنه «يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنين والمواطنات العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون. للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها».

ويتم التعبير عن هذه «الموافقة» من خلال «مشاريع القوانين»، التي جرى العمل أن تتضمن مادة فريدة، موضوعها، هو «الموافقة على...»⁽⁷⁵⁾.

ومن مميزات مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات، أنها تأتي دوما بمبادرة حكومية، وأنه لا يمكن التقدم بأي تعديل يفضي إلى إدخال تغييرات على الاتفاقية أو المعاهدة؛ لأن مشروع القانون المتعلق بالموافقة لا يتضمن سوى مادة فريدة، تتكرر صياغتها في جميع مشاريع القوانين المتعلقة بهذا المجال، كما أنه لا يمكن لأي مستشارة أو مستشار برلماني أن يتقدم بمقتراح قانون يهدف إلى تغيير مقتضيات أية اتفاقية أو معاهدة.

وخلال النظر في هذا النوع من مشاريع القوانين، قصد الموافقة عليها، قد يتبين لرئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء المجلس، أن التزاما دوليا ما ضمن بنود اتفاقية أو معاهدة ما غير مطابق للدستور ومخالف له، ولذلك خولت الفقرة الرابعة من الفصل 55 من الدستور، للرئيس وربع أعضاء المجلس الحق في إحالة الالتزام المذكور إلى المحكمة الدستورية، التي يعود إليها التصريح بالمطابقة، أو المخالفة. ويترتب عن كل تصريح من لدن المحكمة بمخالفة البند المحال عليها لأحكام الدستور، تعطيل مسطرة المصادقة عليه إلى حين مراجعة هذا الأخير.

75 - وهو ما يظهر بشكل جلي في عناوين هذا النوع من مشاريع القوانين، من ذلك المثال الآتي: مشروع قانون رقم 12.21 يوافق بموجبه على الاتفاق -الإطار للتعاون في ميداني الطاقة والمعادن بين حكومة المملكة المغربية، وحكومة جمهورية التشاد الموقع بالرباط في 26 أكتوبر 2020.

الفرع الرابع - التشريع خلال الفترة الفاصلة بين الدورات عبر مراسيم -القوانين:
يُقصد «بالفترة الفاصلة بين الدورات»، المدة الزمنية التي يبدأ احتسابها غداة الإعلان عن اختتام دورة تشريعية عادية، إلى عشية افتتاح دورة تشريعية عادية موالية. ولا يؤثر الإعلان عن عقد دورة استثنائية للبرلمان على هذه الفترة، مادام يستحيل تحديد تاريخ انعقادها. إذ ليس هناك فترة فاصلة معلومة بين اختتام دورة عادية، وافتتاح دورة استثنائية، حتى يمكن وضع قواعد تتلاءم مع هذا الوضع. أما «مراسيم القوانين»، فهي آلية من آليات التشريع، تقرها اللجان البرلمانية الدائمة، التي يعينها الأمر، باشتراك فيما بينها على مستوى مجلسي النواب والمستشارين، إذا ما بادرت الحكومة خلال الفترة الفاصلة بين الدورات إلى تفعيلها. فهي آلية خص بها الدستور الحكومة وحدها، دون أعضاء البرلمان.

أولاً- الأساس الدستوري لمراسيم القوانين: يعتبر الفصل 81 من الدستور، أساس اللجوء إلى هذه الآلية التشريعية. وقد يرى البعض، وهو يقرأ مطلع الفصل، أن الحكومة هي صاحبة الكلمة الفصل في إصدار مراسيم القوانين، علماً أنها مجرد مبادرة في اتجاه لجنتين برلمائيتين تنتمي أولاهما لمجلس النواب، وثانيتها لمجلس المستشارين، قصد خروجهما «بقرار مشترك» حول المشروع الحكومي. وهو ما عكسته الفقرة الأولى، من الفصل المذكور، بنصها على أنه «يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية».

ثم تابعت الفقرة الثانية من الفصل المذكور، تفصيل ما تقتضيه دراسة هذا النوع من الآليات التشريعية، مع تقديم الحلول الممكنة إن لم تتوصل اللجنتان البرلمانيتان المعنيتان إلى قرار مشترك بينهما. بنصها، على أنه «يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب».

ثانيا- مراسيم القوانين في النظام الداخلي: خصص النظام الداخلي لمجلس المستشارين، لهذا الموضوع، بابا مستقلا ضمنه ثلاث مواد، اثنتان منها أعاد فيهما التأكيد على ما ورد في الفصل 81 من الدستور (المادتان 252 و254)؛ وفي المادة الثالثة (253)، قام بمعالجة بعض مقتضيات المسطرية، التي يمكن تحديدها فيما يلي:

- أن الدعوة لأعضاء اللجنة قصد الاجتماع، توجه إما من لدن رئيس مجلس المستشارين، أو من لدن رئيس اللجنة المعنية؛

- لا ينبغي أن يتعدى أجل الدعوة 24 ساعة، من تاريخ إحالة المشروع على المجلس؛

- لا يمكن تأجيل الاجتماعات المخصصة لدراسة مشروع مرسوم قانون إلا بالاتفاق مع الحكومة، وفي نطاق الأجل القانونية المحددة؛

- تصوت اللجنة المعنية على صيغة المشروع كما أحيل عليها من لدن مجلس النواب، أو بالصيغة التي قد يصبح عليها بعدما تقوم بتعديله.

ثالثا- خصوصيات «مراسيم قوانين»: استحضارا للنصوص القانونية المؤطرة لهذا الصنف من التشريع، يمكن القول بأن خصوصيته تكمن في ما يلي:

- أن آلية التشريع عبر «مراسيم القوانين» هي آلية استثنائية، يتم اللجوء إليها من قبل الحكومة فقط في حالة استعجال، أو ضرورة ملحة رغم عدم التصييص صراحة على ذلك؛

- أن مجال القانون (العادي)، في شموليته، يمكن أن يشكل موضوع هاته الآلية؛

- كل مراسيم القوانين تخضع للتداول أمام مجلس الحكومة⁽⁷⁶⁾؛

- كل مشاريع مراسيم القوانين تودع بالأسبقية، لدى مكتب مجلس النواب، دونما تمييز بين مواضيعها، حتى لو كان الأمر يتعلق على سبيل المثال بالجماعات الترابية؛

76 - نص الفصل 92 من الدستور، على أنه «يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية...مراسيم القوانين...».

- نظرا لحالة الاستعجال، فإن رئيس مجلس المستشارين يمكنه توجيه الدعوة لأعضاء اللجنة المعنية إذا ما اقتضى الأمر ذلك (حالة تعذر حضور رئيس اللجنة مثلا)؛
- وجوب توصل اللجنتين المعنيتين بمجلسي البرلمان إلى «قرار مشترك» داخل أجل ستة (6) أيام؛
- كل مشروع مرسوم قانون يخضع أثناء دراسته لأحكام الفصل 83 من الدستور، الذي خول لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة «حق التعديل». وهنا، لا بد من الإشارة، إلى أن المادة 253 من النظام الداخلي للمجلس، قد كانت موفقة بإدراجها ممارسة الحق في التعديل ضمن مقتضياتها حتى لا يفهم من السكوت عن هذا الأمر، أنه ينصرف إلى حرمان أعضاء اللجان المعنية، من ممارسة حق خوله إياهم الدستور؛
- عملا بالقواعد العامة، فإن كل مشروع مرسوم قانون، يمكن للحكومة أن تسترجعه أو تسحبه، متى قررت ذلك وفي أية مرحلة من مراحل دراسته، ما دامت لجنة البرلمان المعنيتين، لم تكونا قد توصلتا بشأنه إلى قرار مشترك، ولم تكن اللجنة المعنية بمجلس النواب، قد قالت كلمتها الفاصلة بشأنه؛
- لا يمكن إحالة أي مرسوم قانون - بعد استنفاد مسطرة دراسته - إلى المحكمة الدستورية طالما لم يتم عرضه، بقصد المصادقة عليه، من طرف البرلمان، واكتسابه وصف القانون⁽⁷⁷⁾؛
- لم يحدد القانون أجلا لنشر مرسوم قانون، صادر طبقا للمسطرة المشار إليها أعلاه، بحيث يمكن القيام بذلك من طرف رئيس الحكومة بمجرد توصله بالنص النهائي من المجلس الذي انتهى عنده الإقرار بمرسوم قانون، كما أن له أن يؤجل نشره إلى حين؛
- لا يمكن لأعضاء البرلمان، أن يتقدموا بمقترحات قوانين ترمي إلى تعديل مرسوم قانون ساري النفاذ، عملا بمبدأ الموازنة في الشكل، علما أن الدستور لم يمنحهم هذا الحق، ولا يسترجعون هذا الحق إلا بعد المصادقة على

77 - وهو ما أكدته المجلس الدستوري، من خلال هذه الحيثية «وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن مراسيم القوانين لا تكتسب صبغة قانون إلا بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان بمجلسيه في الدورة العادية الموالية لصدورها، وفقا لأحكام الفصل 81 من الدستور، مما يجعلها غير مندرجة ضمن اختصاص المحكمة الدستورية المحدد بموجب الفصل 132 من الدستور».

قرار رقم 14/944 د (الطعن في دستورية المرسوم بقانون رقم 2.14.596) بتاريخ 18 سبتمبر 2014، منشور في ج.ر. 6294 بتاريخ 25 سبتمبر 2014 ص. 7094.

مشروع القانون القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون ونشره في الجريدة الرسمية؛

- يعرض كل مرسوم قانون سبق إقراره على مصادقة البرلمان وجوبا في أول دورة عادية. في صيغة «مشروع قانون بالمصادقة على مرسوم القانون المتعلق ب...». وكل مشروع قانون يودع لدى البرلمان بهذا الخصوص، يتضمن «مادة فريدة»، موضوعها، هو المصادقة على مرسوم القانون المعني⁽⁷⁸⁾؛

- كل مشروع قانون يقضي بالمصادقة على مرسوم قانون، لا يمكن أن يكون بطبيعته موضوع تعديل. فمادته الفريدة، هي الوحيدة التي تعرض على التصويت. فإما أن يصوت عليها المجلس بالموافقة، أو أن يصوت عليها بالرفض.

الفرع الخامس - علاقة مجلس المستشارين بمجلس النواب: تجد العلاقة بين المجلسين مبررها، في كون المجلسين يشكلان مؤسسة البرلمان، الممارس للسلطة التشريعية، وتتجسد هذه العلاقة في ثلاثة عناصر أساسية: التداول في مشاريع النصوص القانونية، وعقد الاجتماعات المشتركة على مستوى الجلسات العامة، وكذا اللجان الدائمة.

أولا- التداول في مشاريع النصوص القانونية: من خصائص النظام البرلماني الذي يقوم على ثنائية مجلسية، توصل مجلسي البرلمان إلى الاتفاق على نص واحد بعد مناقشة واحدة، أو عدة مناقشات، تتميز بتقل النص بينهما. وإذا كان دستور المملكة لسنة 1996 قد جاء واضحا في تحديده لقاعدة التداول وعدد المناقشات المحتملة، بقصد توصل المجلسين إلى الاتفاق على نص واحد، فإن دستور 2011 ترك بعض البياضات بخصوص هذا الموضوع، الأمر الذي جعل كلا من مجلسي النواب ومجلس المستشارين ينخرطان في ملئها بمناسبة وضعهما لنظاميهما الداخليين.

78 - وكمنوذج لذلك، مشروع قانون رقم 26.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية. وقد وردت مادته الفريدة وفق الصيغة الآتية «يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية». وقد تم إصدار الأمر بتنفيذ هذا القانون بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.20.61 صادر في 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020). وقد تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6893 بتاريخ 22 يونيو 2020، ص. 3489.

لذا، ذكرت المادة 258 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين (خاصة في فقرتها الأولى)، أعضاء المجلس، بأساسيات مهام المجلس بنصها، على أن «مجلس المستشارين كامل الصلاحية في الدراسة والتعديل والتصويت على النصوص التشريعية المعروضة عليه في إطار القراءة الأولى، ولا يصوت مجلس النواب نهائيا على هذه النصوص إلا في إطار القراءة الثانية والقراءات التي تليها. وعندما يصوت مجلس المستشارين على مشروع أو مقترح قانون بصيغة تطابق تلك التي أقرها مجلس النواب، أحاله الرئيس على رئيس الحكومة لتمام الموافقة عليه».

ثانيا- **الأسبقية في التداول:** إذا كان الفصل 78 من الدستور، قد نص على أن مشاريع القوانين تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، فإنه استثنى من ذلك «على وجه الخصوص» المشاريع المتعلقة «بالجماعات الترابية وبالتممية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية»، بنصه على إيداعها بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين. وقد حرصت المادة 256 من النظام الداخلي، على إعادة صياغة نفس المقتضى الدستوري الذي خول للمجلس أن تودع لديه بالأسبقية مشاريع القوانين المذكورة، إذ ورد فيها «يودع رئيس الحكومة بالأسبقية أمام مكتب مجلس المستشارين مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتممية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية».

قاعدة الأسبقية، تسري أيضا على مقترحات القوانين (العادية) التي يتقدم بها أعضاء مجلس المستشارين، حيث يقومون بإيداعها لدى مكتب المجلس. غير أن «مقترحات القوانين التنظيمية» التي يتقدم بها أعضاء المجلس، تودع بالأسبقية لدى «مكتب مجلس النواب».

ثالثا- **التداول بالتتابع في النصوص:** وردت عبارة «التتابع» في الفصل 84 من الدستور، الذي جاء فيه «يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد؛ ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية،

وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه، ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه».

وقد ذكرت المادة 255 من النظام الداخلي للمجلس، بالفصل 84 المشار إليه. بنصها على أنه «تطبيقاً لأحكام الفصل 84 من الدستور، يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في مشاريع ومقترحات القوانين بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد». وقد أضافت المادة 261 من النظام الداخلي مقتضيات تتعلق بتداول المجلسين في كل مشروع أو مقترح قانون تنظيمي. علماً أن تفاصيل هذا الموضوع ورد ذكرها في الفصل 85 من الدستور.

وبخصوص التداول بالتتابع، فإنه يمكن التمييز بين حالتين:

- حالة التداول البسيط: ويعكس الحد الأدنى من القراءات الممكنة في نظام برلماني ذي ثنائية مجلسية، وهي مرادفة «لقراءة واحدة»، وتشمل مرحلتين اثنتين: الأولى أمام المجلس الأول، الذي تم إيداع النص لديه بالأسبقية، والثانية أمام المجلس الآخر.

- حالة التداول متعدد القراءات: وهي الحالة الناتجة عن تعدد مرات تتقل النص بين المجلسين. ورغم صمت الفصل 84 من الدستور، عن حصر عددها، فإن القضاء الدستوري جاء حاسماً في مختلف قراراته في اتجاه الإقرار بدستورية تعددية القراءات. لذا جاءت المادة 259، الفقرة الأولى، من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، مؤكدة على ذلك، بنصها على أنه «تراعى، خلال القراءة الثانية والقراءات الموالية لمشاريع ومقترحات القوانين من لدن مجلس المستشارين...».

وإذا كانت حالة التداول البسيط لا تطرح أي إشكالية بخصوص الإجراءات التشريعية المتبعة خلالها، فإن حالة تعدد القراءات، تطرح أسئلة المسموح بالتداول بشأنه خلالها، وهو ما يقتضي ضبطاً وتنظيماً لها، وهو ما تكفلت به المادة 259 من النظام الداخلي، عبر:

- حصر المناقشة في المواد التي لم يتم التوصل بشأنها، من لدن المجلسين، إلى الاتفاق على نص واحد؛

- أن المواد التي توصل المجلسان بشأنها إلى نص واحد، لا يمكنها أن تصبح موضوع تعديلات يترتب عنها تغيير المقتضيات التي سبق التوصل إلى اتفاق بشأنها؛

- لا يمكن مخالفة القواعد، المشار إليها أعلاه، إلا من أجل ضمان تصحيح الأخطاء المادية أو تطبيق أحكام الدستور أو الملاءمة بين أحكام النص.

رابعاً- التصويت النهائي على النص: يطرح بهذا الخصوص السؤال الآتي، لمن يعود التصويت النهائي أو «الكلمة الفاصلة» التي يتم بمقتضاها المصادقة على النص المعروض على تداول المجلسين، ويتم وضع حد لتقله المكوكي بينهما؟

لقد خول الفصلان 84 و85 من الدستور، التصويت بصفة نهائية لمجلس النواب، وإن كان ذلك بصيغة غير واضحة، تطلبت تدخل القضاء الدستوري لتوضيح هذا الموضوع، وتبديد ما يكتنفه من غموض.

وقد تباينت أحكام الدستور بخصوص «التصويت النهائي»، بالنظر لطبيعة النصوص، وتبعاً لأسبقية إيداعها، وبهذا الخصوص، يتم التمييز بين:

- التصويت النهائي بالنسبة للقوانين التنظيمية: قضى الفصل 85 من الدستور، بكون المصادقة على هذا الصنف من القوانين، بالأغلبية المطلقة للإعضاء الحاضرين في مجلس النواب⁽⁷⁹⁾. تتم بصفة نهائية (وإن كانت هاته الكلمة الأخيرة لا تضيف أي جديد للمعنى، فمصطلح «المصادقة» يدل على البت النهائي على النص، أما ما يسبقها فهي «موافقة»)، وذلك بعد استنفاد مسطرة التداول العادية المنصوص عليها في الفصل 84. غير أن الفصل 85 المذكور، أورد استثناء على هذه القاعدة، إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن البت يتم «بأغلبية أعضاء مجلس النواب»⁽⁸⁰⁾.

79 - الذي أفرد له الفصل 85 فقرة مستقلة، كالآتي «يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد».

80 - والتي أولها المجلس الدستوري على أنها «الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب». قرار المجلس الدستوري رقم 15/966 م. د (القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات) بتاريخ 30 يونيو 2015، منشور في ج.ر.ع 6376 بتاريخ 9 يوليو 2015 ص 6423.

- التصويت النهائي بالنسبة للقوانين العادية: وهو ما نظمته الفقرة الثانية من الفصل 84 من الدستور، بنصها على أنه «يعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية». وهو ما يستفاد منه ضرورة التمييز بين القوانين، في أعمال مجلس النواب لقاعدة التصويت النهائي(81)، من خلال التمييز بين القوانين عموما، ولا يشترط بخصوصها إلا الأغلبية النسبية، في حين أن النصوص التي تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين، فيتم التصويت النهائي بخصوصها وفق قاعدة «الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين».

خامسا- الاجتماعات المشتركة بين اللجان الدائمة للمجلسين: عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور، فإن اللجان البرلمانية الدائمة في كلا مجلسي البرلمان، يمكنها أن تعقد اجتماعات مشتركة فيما بينها. وقد أحال الفصل المذكور، على النظامين الداخليين، لوضع ضوابط محددة لهذه الغاية. وعلى أساس ذلك، نصت المادة 263 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، على الضوابط الآتية:

- أن الاجتماعات المشتركة تتعقد إما بمبادرة من رئيس أحد المجلسين أو هما معا، أو من الحكومة، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما؛

- يحدد رئيسا المجلسين تاريخ انعقاد الاجتماع المشترك؛

- يتم تبليغ «جدول أعمال الاجتماع» إلى جميع أعضاء مجلسي البرلمان؛

- يتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الاجتماع المشترك، إذا انعقد بمبادرة منه أو من الحكومة أو بمبادرة مشتركة لرئيسي المجلسين؛

81 - آلية التصويت النهائي، يعملها مجلس النواب، حسب حيثية للمحكمة الدستورية، وفق تقديره «وحيث إن التصويت النهائي الذي خص به الفصل 84 من الدستور مجلس النواب، من جهة، يعود تقدير أعماله لمجلس النواب، بحكم أن الدستور لم يحدد القراءات المطلوبة في النصوص قبل إعماله...».

قرار المحكمة الدستورية رقم 19/89 م.د (القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي) بتاريخ 8 فبراير 2019، منشور في ج.ر.ع 6754 بتاريخ 21 فبراير 2019 ص.881.

- يتولى مهمة «المقرر» عضو عن كل لجنة من المجلسين، وتجرى المناقشة بعد عرض البيانات المذكورة أمام اللجنتين المختصتين.

سادسا- التنسيق من أجل تطوير العمل المشترك بين المجلسين: ترجمة لأحكام الدستور، لا سيما الفقرة الثانية من الفصل 69، المشددة على «نجاعة العمل البرلماني»، وضرورة «التناسق والتكامل» بين النظامين الداخليين للمجلسين، نصت المادة 264 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، على ما يلي: «توخيا لبلوغ النجاعة والحكامة البرلمانية، وضمانا لحسن التنسيق بين مجلسي النواب والمستشارين، تحدث لجنة برلمانية مشتركة تسمى لجنة التنسيق للنظر في مجمل القضايا التي تهم العمل المشترك، سواء في نطاقه التشريعي أو الرقابي أو الدبلوماسي». كما تؤهل اللجنة المشتركة، وفقا للمادة 265 من نفس النظام الداخلي، لإصدار كل توصية أو تقديم كل مقترح من شأنه توحيد طرق العمل البرلماني بين المجلسين، وتنمية التواصل الفعال بين أجهزتهما، في إطار التقيد بأحكام القوانين التنظيمية الجاري بها العمل وأحكام النظام الداخلي لكل منهما».

وعلى المستوى المسطري، فإن لجنة التنسيق تعقد اجتماعاتها بدعوة من رئيسي المجلسين، بناء على «جدول أعمال» يضعه بشكل مشترك مكتب مجلسي النواب والمستشارين، ويرأس اجتماعاتها بالتناوب ممثل عن كل مجلس.

الفرع السادس - مراجعة الدستور: نص الدستور، على طريقتين من طرق مراجعته، الأولى، تكمن في الاستفتاء، والثانية في التأم مجلسي البرلمان، في اجتماع مشترك، قصد المصادقة على مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور، بناء على دعوة من الملك.

أولاً- المبادرة لمراجعة الدستور: نصت الفقرة الأولى من الفصل 172 من الدستور، على أن «للملك ولرئيس الحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور». وعلى هذا الأساس، يعد مجلس المستشارين إحدى الجهات المخول لها اتخاذ المبادرة في هذا الشأن. ولقد تم تقييدها بالأحكام المضمنة في الفقرتين الأولى والثانية، من الفصل 173 من

الدستور، الذي نص على أنه «لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس». يُحال المقترح إلى المجلس الآخر، الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم».

وبعد استيفاء المبادرة، للتداول بين المجلسين، والموافقة عليها وفق الأغلبية المطلوبة دستوريا، يتم عرضها بظهير على الاستفتاء، حسب نص الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 174 من الدستور «تُعرض مشاريع...مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء. تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء».

وقد كان النظام الداخلي للمجلس، حريصا على صياغة العديد من القواعد التي تهم مبادرة المراجعة، سواء كان مصدرها أعضاء المجلس أو كانت محالة عليه من قبل مجلس النواب، فنص في المادة 92 منه، على اختصاص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالنظر في «مقترحات مراجعة الدستور المقدمة بمبادرة من أعضاء أحد مجلسي البرلمان»، ونص في المادة 266 منه، على أنه «يتداول المجلس في مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس المستشارين، ولا تتم الموافقة على هذا المقترح إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء (2 / 3) الذين يتألف منهم مجلس المستشارين، وإذا لم يحصل المقترح على هذه الأغلبية يعتبر مرفوضا وتتوقف مسطرة إحالته إلى مجلس النواب. يحال المقترح الحائز على الأغلبية المذكورة إلى مجلس النواب من أجل الموافقة عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء (2 / 3) الذين يتألف منهم. تجري مناقشة مقترح التعديل والتصويت عليه وفق نفس القواعد المطبقة على دراسة مقترحات القوانين». وبخصوص المقترحات المحالة من قبل مجلس النواب، نصت المادة 267، «على أنه «يتداول المجلس في مقترح مراجعة الدستور المحال عليه من طرف مجلس النواب، ولا تتم الموافقة على هذا المقترح إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء (2 / 3) الذين يتألف منهم مجلس المستشارين»، وفي أعقاب ذلك، وطبقا للمادة 268 يُرفع مقترح التعديل الموافق عليه من مجلسي البرلمان بالأغلبية المطلوبة في كل منهما، إلى جلالته

الملك لعرضه بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء بشأنه، وتصبح المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء».

ثانيا- المصادقة على مقترح مراجعة الدستور المقدم من قبل الملك: نظمها الفصل 174 من الدستور، بنصه على أن «للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور. ويصادق البرلمان المنعقد بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم. يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب كيفية تطبيق هذا المقتضى. تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها».

وبالنظر إلى أن الفصل 174 أعلاه، قد أحال على النظام الداخلي لمجلس النواب، لتحديد كيفية تطبيق المقتضى المتعلق بالاجتماع المشترك بين المجلسين، وهو ما يبرر الرجوع إليه، فإن هذا الأخير نص في المادة 242 منه، على أن «للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل الرابع والسبعين بعد المائة من الدستور. يعقد البرلمان اجتماعا مشتركا بدعوة من الملك. يرأس الاجتماع المشترك رئيس مجلس النواب ويحضر إلى جانبه رئيس مجلس المستشارين. تتأط أمانة الجلسة المشتركة للمجلسين بأمينين من كل مجلس. يفتح الرئيس الاجتماع المشترك بتلاوة مضامين مشروع المراجعة الذي يوزع على أعضاء المجلسين. يشرع في مناقشة مضامين المشروع بالاستماع إلى مداخلات الفرق والمجموعات البرلمانية في كلا المجلسين. يجري التصويت علنيا برفع اليد. لا تتم المصادقة على هذه المراجعة إلا بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم البرلمان».



الفصل الخامس

نطاق مراقبة وتقييم العمل الحكومي

سنعمل خلال هذا الفصل على معالجة القضايا ذات الصلة بمناقشة ملتئم مساءلة الحكومة، والأسئلة بأصنافها، واللجان النيابية لتقصي الحقائق، ومناقشة السياسات العمومية وتقييمها، وآلية الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة.

أولا - ملتئم مساءلة الحكومة: آلية خص بها الفصل 106 من الدستور، مجلس المستشارين وذلك في مقابل ما خص به الفصل 105 مجلس النواب، عندما خول لخمس أعضائه حق التقدم بـ «ملتئم رقابة». على الرغم من اختلاف الآثار التي تحدثها كل من الآليتين على عمل الحكومة، حيث إن الثانية تؤول إلى إثارة مسؤولية الحكومة.

وهكذا، يمكن لمجلس المستشارين، طبقا للفصل 106 المذكور، أن يسائل الحكومة بواسطة ملتئم يوقعه على الأقل خمس أعضائه؛ ولا يقع التصويت عليه، إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه بالأغلبية المطلقة لأعضائه. وفي أعقاب ذلك، يبعث به رئيس مجلس المستشارين على الفور، إلى رئيس الحكومة؛ ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، الذي يتلوه نقاش ولا يعقبه تصويت.

وقد تناول النظام الداخلي لمجلس المستشارين، موضوع «ملتئم مساءلة الحكومة»، بالمعالجة في باب مستقل، ضم خمس مواد (من 275 إلى 279)، تستخلص منها القواعد الآتية:

- وجوب إشعار رئيس مجلس المستشارين بموضوع الملتئم؛
- يتم الإشعار عبر «مراسلة» مرفقة بلائحة الموقعين عليه، لا يقل عددهم عن خمس 5/ 1 أعضاء المجلس؛
- يتداول «مكتب المجلس» في شأن عقد جلسة عامة، لتقديم الملتئم، يتم خلالها تلاوته من لدن أحد واضعيه، وتسليمه لرئيس الجلسة؛
- يأمر رئيس مجلس المستشارين بنشر الملتئم، وأسماء الموقعين عليه في محضر مدونات مجلس المستشارين وكذا في الجريدة الرسمية للبرلمان؛
- لا يحق لأي من أعضاء المجلس أن يوقع أكثر من ملتئم واحد في نفس

- الوقت، إذا ما صادف الأمر تقديم أكثر من ملتمس؛
- لا يمكن أن يضاف للملتمس أي توقيع جديد، ولا أن يسحب منه بعد تسليمه لرئيس الجلسة؛
- يتولى مكتب المجلس، تحديد موعد عقد الجلسة العامة التي تخصص للبت في موضوع الملتمس، وذلك بعد ثلاثة أيام كاملة على الأقل من تاريخ تقديمه في جلسة عامة؛
- لا يصبح ملتمس مساءلة الحكومة تاما، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس المستشارين عليه؛
- يبعث رئيس المجلس على الفور، بنص الملتمس إلى رئيس الحكومة، ليعرض جواب الحكومة عنه داخل أجل ستة أيام؛
- بعد تقديم جواب الحكومة، يحدد مكتب المجلس موعد جلسة المناقشة؛
- يوزع الغلاف الزمني الإجمالي للمناقشة بالتساوي بين المجلس ورئيس الحكومة؛
- لا يعقب المناقشة تصويت المجلس على الملتمس؛
- إذا تعددت ملتمسات مساءلة الحكومة، جاز لمكتب المجلس أن يقرر مناقشتها دفعة واحدة كلما كانت تجمعها وحدة الموضوع.
- هذه القواعد تقود إلى الاستنتاجات الآتية:
- يميز النظام الداخلي بين مرحلة الإشعار، الذي يوجه إلى رئيس المجلس عبر «مراسلة» تتضمن «موضوع الملتمس» مرفقة بقائمة الموقعين عليه، وبين مرحلة تقديمه، التي اختار لها النظام الداخلي أن تكون في جلسة عامة؛
- لا يحدث «ملتمس مساءلة الحكومة» آثاره، إلا بعد تقديمه وفق ما سبق، مما يخول الحق في التراجع عنه من لدن واضعيه: بين مرحلة الإشعار والتقديم؛
- ترؤس رئيس المجلس، جلسة التقديم، لا يعد شرط صحة لقيام ملتمس المساءلة، طالما أن النظام الداخلي يتحدث عن رئيس الجلسة؛
- قبل تعديل النظام الداخلي للمجلس كان التصييص على عقد جلسة عامة لتقديم ملتمس المساءلة» لا يعني لزوما، الدعوة إلى جلسة تخصص لهاته

الغاية فقط. وكانت تلاوة نص «الملتص» ثم تسليمه للرئاسة تعتبر مجرد إجراء شكلي⁽⁸²⁾.

ثانيا - الأسئلة: نص الفصل المائة من الدستور، على أنه «تخصص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة. تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها. تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة».

وإذا كانت أحكام الفصل المشار إليه أعلاه، تنصب على الأسئلة الشفهية، فإن النظام الداخلي لمجلس المستشارين، قد اشتق منها ثلاثة أصناف أخرى. ويتعلق الأمر: بالأسئلة المحورية، والأسئلة الآنية، والأسئلة الكتابية.

ويشترط في السؤال الموجه إلى الحكومة، أن يتقيد بضوابط تهم صياغته وموضوعه، كالتالي:

- أن يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة؛
- وأن يتميز بوحدة الموضوع، حتى لا تتداخل في الإجابة عنه، عدة قطاعات حكومية، فتتأخر الإجابة عنه؛
- وأن يصاغ بأسلوب واضح؛
- وأن ينصب على قضية من قضايا الشأن العام؛
- وأن لا يكون القصد منه الحصول على استشارة قانونية خاصة أو من أجل الحصول على وثائق؛
- وأن لا يكون موضوعه مرتبطا بوقائع أو قضايا معروضة على أنظار القضاء؛
- وأن لا يتضمن توجيه أي تهمة شخصية أو إساءة أو كذب أو إهانة أو مساس بكرامة الأشخاص وحرمة المؤسسات، أو إضرار بالمصالح العليا للبلاد.

82 - وهي السابقة التي تمت خلال دورة أكتوبر 2017، في الجلسة العامة التي عقدها مجلس المستشارين يوم 21 نوفمبر، حيث بادر واضعو الملتص بتسليمه إلى رئيس الجلسة، وقد كان موضوعه مرتبطا بفاجعة سيدي بوعلام بالصويرة، التي عرفت وفاة مواطنين أثناء عملية توزيع مساعدات خيرية لفائدهم.

وتحقيقا لهاته الغايات، فإن المادة 281 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، أولت «مكتب المجلس» مهمة التحقق من توافر الشروط المطلوبة أعلاه، وإرجاع كل سؤال لا يتقيد بها إلى صاحبه، قصد إعادة صياغته بما يتلاءم معها.

1 - الأسئلة الشفهية المتعلقة بالسياسة العامة: تعرف السياسة العامة بأنها مجموع الأعمال والتصرفات التي تقوم بها الحكومة، فيما يتعلق بتقديم الخدمات العامة كالتهييز والصحة والتعليم وغيرها، ضمن برنامج واضح المعالم تكون قد نالت على أساسه ثقة مجلس النواب، قبل الانطلاق في تنفيذه. واعتبارا لتشعب كل هاته المجالات، الشيء الذي يجعلها تخرج من حيث الاختصاص عن نطاق قطاع حكومي معين؛ فإن الدستور جعل رئيس الحكومة هو الوجهة التي ينبغي لكل عضو برلماني أن يتوجه إليها، إذا ما اقتضى الأمر تقديم أسئلة شفهية في هذا المنحى.

وقد تناول النظام الداخلي للمجلس هذا الصنف من الأسئلة من الناحية المسطرية في المادتين 283 و284، واللتان يستفاد منهما ما يلي:

- يخضع مجلس المستشارين جلسة واحدة كل شهر، يقدم خلالها رئيس الحكومة أجوبته عما تم إدراجه في جدول الأعمال من أسئلة ترتبط بهذا الميدان؛

- لا تحال على رئيس الحكومة، إلا الأسئلة التي تكتسي بالفعل صبغة سياسة عامة، يعود لمكتب المجلس التحقق منها؛

- يدلي رئيس الحكومة بجوابه خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إليه؛

- تعقد الجلسات المخصصة لهذا الغرض، في نفس اليوم المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية، ما لم يتم الاتفاق مع الحكومة على يوم غيره؛

- لا تزيد مدة الجلسة العامة عن ثلاث ساعات، يوزع غلافها الزمني وفق ما يلي: نصف الحصّة الزمنية الإجمالية لرئيس الحكومة؛ ويوزع النصف الآخر بين مكونات المجلس على أساس قاعدة التمثيل النسبي مع مراعاة حقوق غير المنتسبين من الأعضاء.

2 - الأسئلة الشفهية الأسبوعية: تختلف هذه الأسئلة عن الأسئلة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة، وتضم: الأسئلة الشفهية، بمختلف أصنافها كما هي محددة في النظام الداخلي للمجلس.

أ- الأسئلة الشفهية: ويمكن وصفها بـ «العادية»، وكانت هي الشكل الوحيد الذي كان معتمدا في ظل المجالس البرلمانية، منذ الولايات التشريعية الأولى التي عرفتھا المملكة. وقد كان جدول أعمال جلسات الأسئلة الشفهية الأسبوعية، يتضمن جميع الأسئلة التي يحل أجل الإجابة عنها. فكانت في أحيان كثيرة تتجاوز المائة في ظل نظام المجلس الواحد، مما كان يطيل أشغال الجلسة العامة الواحدة.

إلا أن الدعوات إلى عقلنة الجلسات الرقابية على أعمال الحكومة كان له تأثير على إعادة النظر في تنظيمها بما يتلاءم والغاية من إقرارها، كما أن النقل التلفزيوني المباشر لأشغالها ساهم بشكل جيد في تطوير المادة التي أصبحت تحتل مكانة مهمة في حياة المواطن المغربي.

ولهذا، اجتهدت الأنظمة الداخلية للمجالس، في صياغة مقتضيات واضحة، تتحو كلها نحو إعطاء هاته الجلسات المكانة الدستورية المرموقة التي تستحقها. وهذا ما ذهب إليه النظام الداخلي لمجلس المستشارين، بفضل ما أدخل عليه من تعديلات متلاحقة.

ب- الحق في التقدم بالأسئلة: إنه حق شخصي لكل مستشار برلماني، يستمده من أحكام الفصل المائة (100) من الدستور الذي ورد في فقرته الأولى «تخصص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة».

وأمام شمولية هذه الصياغة، اجتهد النظام الداخلي للمجلس في تنظيم ممارسة هذا الحق، من خلال قاعدة ما فتى الدستور يكررها، وهي قاعدة التمثيل النسبي، وذلك حتى يتسنى لأعضاء جميع الفرق والمجموعات البرلمانية وغير المنتسبين تسجيل حضورهم، ومشاركتهم في الجلسات العامة الأسبوعية التي تخصص لهذا الغرض، بشكل يراعي الحفاظ على حقوق الجميع. وقد

كان لهذه المنهجية انعكاس على طريقة عمل الهيئات المذكورة، حتى يتمكن جميع الأعضاء المنتميين إليها من تناول الكلمة بالتناوب.

كل هذا، كان وراء إبداع الأسلوب الجماعي في تحضير الأسئلة. فقد أصبح السؤال يقدم باسم أكثر من مستشار واحد، حتى إذا ما تم إدراجه في جدول أعمال الجلسة الأسبوعية، تولى أحد المستشارين تقديمه، بينما يتولى آخر التعليق عن الجواب المتلقى بشأنه.

ولقد حرصت المادة 290 من النظام الداخلي، على الحفاظ على حقوق المستشارات والمستشارين في هذا الشأن، إذ نصت، على أنه «يقدم السؤال من المستشار أو المستشار الذي تقدم به، وإذا حال مانع دون حضوره في الجلسة، يمكن أن نييب عنه أحد أعضاء فريقه أو مجموعته أو تأجيله. فإن لم يفعل حول سؤاله إلى سؤال كتابي». أما إن كان التغيب من الجانب الحكومي، فإن للعضو المعني بالسؤال أن يختار بين تقديمه في نفس الجلسة (رغم أنه قد لا يسمع جوابا عن سؤاله)، أو تأجيله إلى الجلسة الموالية عملا بمقتضيات المادة 292 من النظام الداخلي.

ج - مهام المكتب في تنظيم جلسات الأسئلة: إن أهم ما يحرص عليه «مكتب المجلس»، هو تفادي الوقوع في أي خلل مسطري، قد يصبح وراء إثارة مجموعة من نقاط نظام لن تعمل في النهاية سوى على تقليص المدة الزمنية المخصصة لنقل وقائع الجلسة العامة، علما أن مواصلة أشغالها دون تغطية تلفزيونية ليس فيه ما يخالف نظام المجلس في جوهره. ويتجلى دور «المكتب» على الخصوص، في:

- تحديد الشروط المتعلقة بإيداع الأسئلة؛
- تحويل كل سؤال شفهي إلى كتابي، كلما كان له طابع شخصي أو محلي بعد موافقة صاحبه؛
- تحديد جدول أعمال الجلسة؛
- توزيع لائحة الأسئلة الشفهية الجاهزة، على كل فريق ومجموعة وكذا الأعضاء غير المنتسبين 96 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة؛
- المصادقة على جدول الأعمال.

3 - الأسئلة المحورية: هي أسئلة تجمعها «وحدة الموضوع» يتقدم بها المستشارات والمستشارون، أو «باقتراح من الحكومة» لمناقشة مواضيع ذات بعد وطني هام. وإذا ما أدرج «المكتب» هذا الصنف من الأسئلة الشفهية في جدول الأعمال، فإن رئيس مجلس المستشارين يبلغ الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين، بموضوع السؤال المحوري. ويمكن أن تشمل المناقشة قطاعين أو أكثر في وقت واحد، إذا تعددت القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع (المادة 293 من النظام الداخلي).

4 - الأسئلة الشفهية الآنية: أقرت المادة 294 من النظام الداخلي، نظاما للأسئلة الشفهية يجمع بين الاستعجال والمرونة في جواب الحكومة عنها. فإذا كان رئيس المجلس يحيل هذا الصنف من الأسئلة على الحكومة، بمجرد أن يتوصل بها، وذلك بقصد برمجةها في أقرب جلسة للأسئلة؛ فإن المادة المذكورة، جعلتها مرتبطة «بموافقة الحكومة على الإجابة عنها». أما من حيث موضوعها، فهي تتعلق «بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني، وتستلزم تقديم توضيحات مستعجلة من قبل الحكومة». وهو ما يجعلها تحظى بالتفاعل الفوري معها من لدن الحكومة.

5 - الأسئلة الكتابية: هي نظام مشتق من الآلية الرقابية التي نص عليها الفصل مائة من الدستور، الذي اكتفى بتسميتها «بالأسئلة» من دون تصنيف. أما بخصوص اعتمادها كأسلوب لمراقبة العمل الحكومي، فيعود إلى الولايات التشريعية الأولى التي تلت اعتماد أول دستور للمملكة.

ولم تقدم المادتان 296 و297 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، مدلولاً معيناً للسؤال الكتابي؛ إلا أنه، من خلال قراءة المادة 285، يفهم بأن الأمر يتعلق بأسئلة قد تتسم أحياناً بطابع شخصي أو محلي، وهو في الغالب وسيلة للحصول على معطيات موثقة حول مواضيع معينة، يستحسن بطبيعتها عدم عرضها في الجلسة العامة، أو تكون في إطار مسار متدرج تكون الغاية منه استثمار الأجوبة في آليات رقابية أخرى.

ولا بد من الإشارة، إلى أن الطابع الشخصي للسؤال الكتابي، ينبغي أن

يقرأ بموضوعية، وفي إطار ما يتلاءم والدور الرقابي للمؤسسة التشريعية على أعمال الحكومة، أي أن يهتم قضايا مواطنين كأفراد ولا يتعلق بالبت بملفات شخصية لعضو المجلس، المطوق بتمثيل الأمة برمتها طبقا للفصل 36 من الدستور.

6 - **التعهدات الحكومية:** قد يبدو للوهلة الأولى، أن هذا الموضوع لا يمكن تصنيفه ضمن ما يدخل في إطار مراقبة العمل الحكومي. غير أن المسطرة التي خصته بها المادة 298، جعلته نسبيا كذلك، وذلك من خلال القواعد الآتية:

- عند نهاية كل دورة تشريعية، يحصر مكتب المجلس «التعهدات الحكومية» التي أدلت بها أمام المجلس؛
- يحيل المكتب التعهدات إلى الحكومة ويرفّقها بحصيلة الدورة؛
- يمكن للحكومة الإجابة عن مآل التعهدات؛
- توزع الإجابات على الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين.

ينبغي التأكيد في هذا الإطار، على أن المادة المشار إليها، لم ترد بصيغة الإلزام في علاقة المجلس بالحكومة؛ إذ تركت لها السلطة التقديرية في الإجابة عما يحال عليها، من عدمه. ولذلك تظل هاته «الرقابة» نسبية. وقد صرحت المحكمة الدستورية بمطابقة مضمونها للدستور⁽⁸³⁾، رغم ما تتميز به من مرونة.

ثالثا - **اللجان النيابية لتقصي الحقائق:** عرفت الفقرة الثانية من الفصل 67 من الدستور «اللجان النيابية لتقصي الحقائق»، بأنها اللجان التي «يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو تدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها». ثم أضافت الفقرة الثالثة من نفس الفصل «ولا يجوز تكوين لجان تقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية،

83 - قرار المحكمة الدستورية رقم 19/93م د (سبقت الإشارة إليه)

ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها».

وقد وظف مجلس المستشارين هذا الترخيص الدستوري، في قضايا عديدة همت الرأي العام الوطني، فشكل لجانا لتقصي الحقائق حول المؤسسات العمومية، نذكر منها: اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول مكتب التسويق والتصدير؛ اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول المكتب الوطني المغربي للسياحة؛ اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛ اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد.

1 - تحضير طلب تشكيل لجنة التقصي؛ لم يتناول النظام الداخلي للمجلس، مراحل تحضير الطلب المتعلق بتشكيل اللجنة، والمرجح أن النظام الداخلي للمجلس، اعتبر أن مرحلة ما قبل تقديم «الطلب» تعد شأنًا داخليًا للفرق والمجموعات البرلمانية. فهي التي يعود إليها، تقدير وجود الملازمة من عدمها من أجل اتخاذ مبادرة في هذا الاتجاه. لأجل هذا، فإن التمهيد لتحضير الطلب المذكور يبقى خاضعًا للقواعد العامة المعمول بها في مثل هذه الحالات، بما يشمل ذلك من مشاورات وتسيق.

ولعل ما يمكن اعتباره مندرجًا في هاته المرحلة أيضًا، وقبل الإقدام على تشكيل لجنة التقصي، هو تلقي رئيس المجلس للطلب. فمن دون هذا الأخير لا يمكن تفعيل المسطرة المحددة في هذا الشأن، وهو ما نصت عليه، الفقرتان الأولى والثالثة من المادة الرابعة من القانون التنظيمي المتعلق بسير اللجان النيابية لتقصي الحقائق⁽⁸⁴⁾، على أنه «عندما تشكل لجنة لتقصي الحقائق بمبادرة من أحد المجلسين، يتولى رئيس المجلس المعني إشعار رئيس الحكومة فور التوصل بالطلب داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام على أكبر تقدير... ولا يمكن أن يكون طلب تشكيل لجنة تقصي الحقائق موضوع مناقشة إذا أفاد رئيس الحكومة أن متابعات قضائية قد فتحت في شأن الوقائع التي أسس عليها الطلب. وتوقف المناقشة فورًا إذا كان قد شرع فيها».

84 - القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، منشور في ج.ر.ع 6282 بتاريخ 14 أغسطس 2014 ص. 6375.

2 - تشكيل اللجنة النيابية لتقصي الحقائق: يعين أعضاء لجان تقصي الحقائق، طبقا للمادة الخامسة من القانون التنظيمي، من قبل «مكتب المجلس»، مع مراعاة مبدأ التمثيلية النسبية للفرق والمجموعات البرلمانية، التي يعود لكل منها اقتراح من يمثله. وهو المقتضى الذي أعادت التأكيد عليه المادة 300 من النظام الداخلي للمجلس.

3 - **كيفية المشاركة والحضور في لجنة التقصي:** تتم وفق الضوابط الآتية:

- يوجه رئيس مجلس المستشارين الدعوة إلى الاجتماع الأول للجنة، بعدما تتدب جميع الفرق والمجموعات البرلمانية بالمجلس أعضائها في اللجنة؛
- لا تشرع لجنة تقصي الحقائق في أداء مهمتها إلا بعد انتخاب مكتبها، ولا يجوز أن يشارك في أعمال اللجنة كل مستشارة أو مستشار سبق اتخاذ إجراءات تأديبية في حقه بسبب عدم حفظ أسرار لجنة مماثلة؛
- لا يحضر اجتماعات اللجنة إلا الأعضاء المعينون فيها، ولا يتعداهم إلى غيرهم من أعضاء المجلس؛
- تكتسي أعمال اللجنة، وتصريحات الأشخاص الذين تستمع إليها طابعا سريا؛
- كل مستشار برلماني عضو في لجنة تقصي الحقائق، ملزم بالحضور في أشغالها، وكل تغيب غير مبرر من جهته، تطبق في شأنه الجزاءات المقررة عن الغياب في اللجان الدائمة.

4 - **عمل لجنة التقصي مقيد في موضوعه:** لا يمكن أن يكون طلب تشكيل لجنة تقصي الحقائق موضوع مناقشة إذا أفاد رئيس الحكومة، رئيس مجلس المستشارين، أن المتابعات القضائية قد فتحت في شأن الوقائع التي أسس عليها الطلب، وإذا حصل، وكانت اللجنة قد شرعت في المناقشة، ثم توصلت بعد ذلك، بما يفيد وضع القضاء المختص يده على الموضوع، فإن عمل اللجنة يتوقف في حينه، كما لا يمكن أن يكون موضوع طلب تشكيل لجنة لتقصي، منصبا على نفس الوقائع التي قد يكون تم بشأنها تشكيل لجنة مماثلة في مجلس النواب.

5 - عمل لجنة التقصي محدد بأجل: يودع تقرير لجنة التقصي لدى مكتب مجلس المستشارين داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر، قابل للتمديد فقط في حالة إحالة خلاف متعلق بتطبيق أحكام القانون التنظيمي المذكور، إلى المحكمة الدستورية. وإذا لم يتم الإيداع داخل أجل المحدد، يعرض رئيس مجلس المستشارين الأمر على المجلس، قبل أن يعلن عن حل اللجنة⁽⁸⁵⁾.

6 - مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق: يخصص مجلس المستشارين جلسة عمومية واحدة، أو جلسات لمناقشة مضمون تقرير لجنة تقصي الحقائق داخل أجل لا يتعدى أسبوعين اثنين من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس، وفقا للضوابط التي يحددها هذا الأخير، وحسب الترتيب الذي تنتهي إليه ندوة الرؤساء. وقد نصت المادة 306 من النظام الداخلي، أنه إذا تزامن الأجل المذكور مع الفترة الفاصلة بين الدورتين، تعقد دورة استثنائية للبرلمان لمناقشة التقرير، وفق أحكام الفصل 66 من الدستور.

7 - انتهاء مهمة لجنة تقصي الحقائق: تنتهي مهمة كل لجنة سبق تشكيلها، فور فتح تحقيق قضائي في وقائع معينة، أو في تدبير مصلحة أو مؤسسة أومقاولة عمومية كلفت بالتقصي في شأنها، أو بإيداع تقرير اللجنة لدى مكتب مجلس المستشارين؛ أو بإحالة التقرير، عند الاقتضاء، إلى القضاء المختص من لدن رئيس المجلس.

رابعا - مناقشة السياسات العمومية وتقييمها: تعد مناقشة السياسات العمومية وتقييمها، إحدى المستجدات التي حملها دستور 29 يوليو 2011، بنصه على أنه «يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية» (الفقرة الأولى من الفصل 70)، وعلى أنه «تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها» (الفقرة الثانية من الفصل 101).

ويندرج ضمن العمل التقييمي للبرلمان للسياسات العمومية، تقدير قيمة السياسة العمومية المنجزة، وكيف تم تنزيل هاته السياسة بالشكل الذي تنعكس به على الحياة العامة؛ والنتائج التي آلت إليها السياسة العمومية

85 - الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

المحددة في إحدى المجالات، والآثار الاقتصادية والاجتماعية للسياسة العمومية المنجزة، وقياس مستوى الأداء.

1 - آلية تقييم السياسات العمومية في النظام الداخلي لمجلس المستشارين: حددت المادة 309 من النظام الداخلي للمجلس، آليات تقييم السياسات العمومية من خلال ما يلي:

- إنجاز أو طلب إنجاز دراسة تقييمية أو بحث تحليلي أو تقرير تركيب من الهيئات والمؤسسات الدستورية، كل بحسب اختصاصه، حول أي نشاط أو مجال من مجالات السياسة العمومية القطاعية أو المشتركة؛
- تنظيم اللجان البرلمانية الدائمة لجلسات إخبارية، وجلسات استماع مع السلطات الحكومية المعنية أو المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية بحضور الوزراء المعنيين؛
- إعداد أو طلب إعداد آراء تقييمية بناء على معطيات أو بيانات مدققة من الهيئات والمؤسسات الدستورية كل بحسب مجالات اختصاصه، حول أساليب التدبير العمومي للسياسة أو السياسات العمومية موضوع التقييم؛
- تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، أو القيام بمهمة استطلاعية وفق مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، حول واقع سير المرفق أو المرافق العمومية المكلفة بتطبيق السياسات العمومية للحكومة؛

طلب الحكومة توفير الوثائق والمستندات المرتبطة بالسياسة المراد تقييمها.

2 - الغاية من تقييم السياسات العمومية: يرمي هذا التقييم إلى تحقيق ما يلي:

- الحصول على معطيات دقيقة حول المشاريع والبرامج والأنشطة ونتائج الخدمات المنجزة؛
- التحقق من نتائج السياسات المذكورة، وقياس مدى جدواها ونجاحاتها في تحقيق الأهداف المرسومة؛
- معرفة واقع المؤسسات والهيئات المشرفة أو المكلفة بتدبير المرافق العمومية؛
- اقتراح كل توصية من شأنها تحسين جودة الخدمات العمومية، وأداء المرافق العمومية المكلفة بتقديم هذه الخدمات.

3 - تحديد مواضيع السياسات العمومية المراد تقييمها: يعد هذا الموضوع من اختصاص «مكتب مجلس المستشارين»، الذي يتولى ذلك في مستهل دورة أكتوبر من كل سنة تشريعية، بناء على ما يتلقاه من اقتراحات من رؤساء الفرق، ومنسقي المجموعات البرلمانية.

وقد أوصت المادة 311 من النظام الداخلي، بإمكانية إرفاق المواضيع المقترحة بمذكرة تفسيرية تتضمن عناصر أوردتها المادة على سبيل المثال، نذكر من بينها خاصة: تحديد مجال السياسات العمومية وسياق وضعها؛ العناصر الأولية للتقييم، أهداف السياسات العمومية.

ومراعاة لما خص به الدستور بالأسبقية مجلس المستشارين، ومراعاة لطبيعة تركيبته وخصوصيتها، فإن المادة أعلاه، وفي إطار توجيهها لعمل المكتب وهو يحدد المواضيع التي ستكون محل تقييم، نصت على إعطاء الأولوية للمواضيع المتعلقة بالسياسات الاجتماعية والسياسات الترابية والسياسة المتعلقة بالتنمية الجهوية. مع إحالة المواضيع بعد حصرها إلى رئيس الحكومة.

4 - إحداث مجموعات العمل الموضوعاتية: عملاً بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور، فإن مجلس المستشارين يخصص جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها. ولأجله، حرص النظام الداخلي (في المادة 312 منه) على إسناد مهمة تحضيرها لمجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة، يتم إحداثها تحت إشراف مكتب المجلس، بحيث يتم حصر عددها، بحسب عدد مواضيع السياسات التي يكون هذا الأخير قد تولى تحديدها من قبل.

أما بخصوص تركيبتها، فإن أقل ما تضمه هو ممثل واحد عن كل فريق ومجموعة برلمانية. بحيث يجب أن يتراوح عدد أعضاء المجموعة ما بين عشرة (10) وعشرين (20) مستشارة ومستشارا برلمانيا على أقصى حد. مع تشديد المادة المذكورة، على وجوب مراعاة مبدأ التخصص، عند اختيار أعضاء المجموعة. وبخصوص تدبير مهامها، فقد أسند للمجموعة، أن تنتخب من بين أعضائها: رئيساً؛ ونائبين اثنين له، بالإضافة إلى مقرر واحد.

وإذا كانت الفقرة الثالثة من المادة أعلاه، لم تتضمن ما إن كان ينبغي تخصيص أحد المناصب للمعارضة، غير أن هذا يستوجب الرجوع إلى مقتضيات المادة 88 التي تنص على تخصيص منصب رئيس أو مقرر للمعارضة في مجموعات العمل الموضوعاتية والاستثناس بما ورد في المادة 146، بشأن انتخاب «مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة»، من بين أعضائها «رئيسا ومقررا أحدهما من المعارضة».

وقد عمل النظام الداخلي للمجلس، على جعل حضور أعضاء المجموعة، أمرا إلزاميا لضمان نجاحتها، وذلك تحت طائلة الجزاءات المقررة بالنسبة لكل تغيب غير مبرر عن أشغال اللجان البرلمانية الدائمة.

5 - مذكرة المجموعات حول السياسة العمومية موضوع التقييم: تباشر المجموعات مهامها، باتفاقها في مستهل أشغالها على منهجية وبرنامج العمل. بعدها تحيل إلى مكتب المجلس، كل واحدة فيما يخصها، مذكرة حول السياسة العمومية، موضوع التقييم، المدرجة ضمن اختصاصها، تتضمن بصفة خاصة ما يلي:

- المواضيع التي تقترح توجيه طلبات بخصوصها إلى المجلس الأعلى للحسابات أو المؤسسات والمجالس المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، قصد إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث؛
- المعلومات والمعطيات المتعلقة بالسياسة العمومية المراد تقييمها، والتي يجب على الحكومة تمكين مجلس المستشارين منها؛
- المواضيع التي يجب عقد لقاءات بخصوصها مع مدبري ومنفذي السياسة العمومية، ومع المستهدفين والمستفيدين منها ومع المتأثرين بها سلبا أو إيجابا؛
- المواضيع التي يمكن القيام بدراسات ميدانية حولها؛

تجدر الإشارة، أنه يجوز للحكومة أن تتدب من يمثلها في اجتماعات مجموعات العمل المؤقتة، كما يمكن لرئيس مجلس المستشارين أن يطلب من مجموعات العمل المؤقتة توجيه الدعوة لشخصيات أكاديمية أو خبراء متخصصين لحضور اجتماعات مجموعات العمل المؤقتة.

- 6 - محتوى تقارير التقييم: تتضمن تقارير التقييم على الخصوص ما يلي:
- تحليل سياق وضع السياسات العمومية المعنية؛
 - تحليل العلاقة السببية بين الأهداف المحددة والحاجيات التي تجيب عنها؛
 - تحليل الإلتقائية بين إجراءات ومشاريع وبرامج السياسات العمومية وتحديد مدى اتساقها مع الأهداف المحددة؛
 - قياس مدى ملائمة الموارد المخصصة للسياسات العمومية مع النتائج المحققة ونسبة إنجازها؛
 - تحليل الآثار على المستهدفين والمستفيدين والمتأثرين بالسياسات العمومية المعنية؛
 - تحديد التوصيات المرفوعة إلى الحكومة والبرلمان قصد تعديل وتحسين السياسات العمومية المعنية.

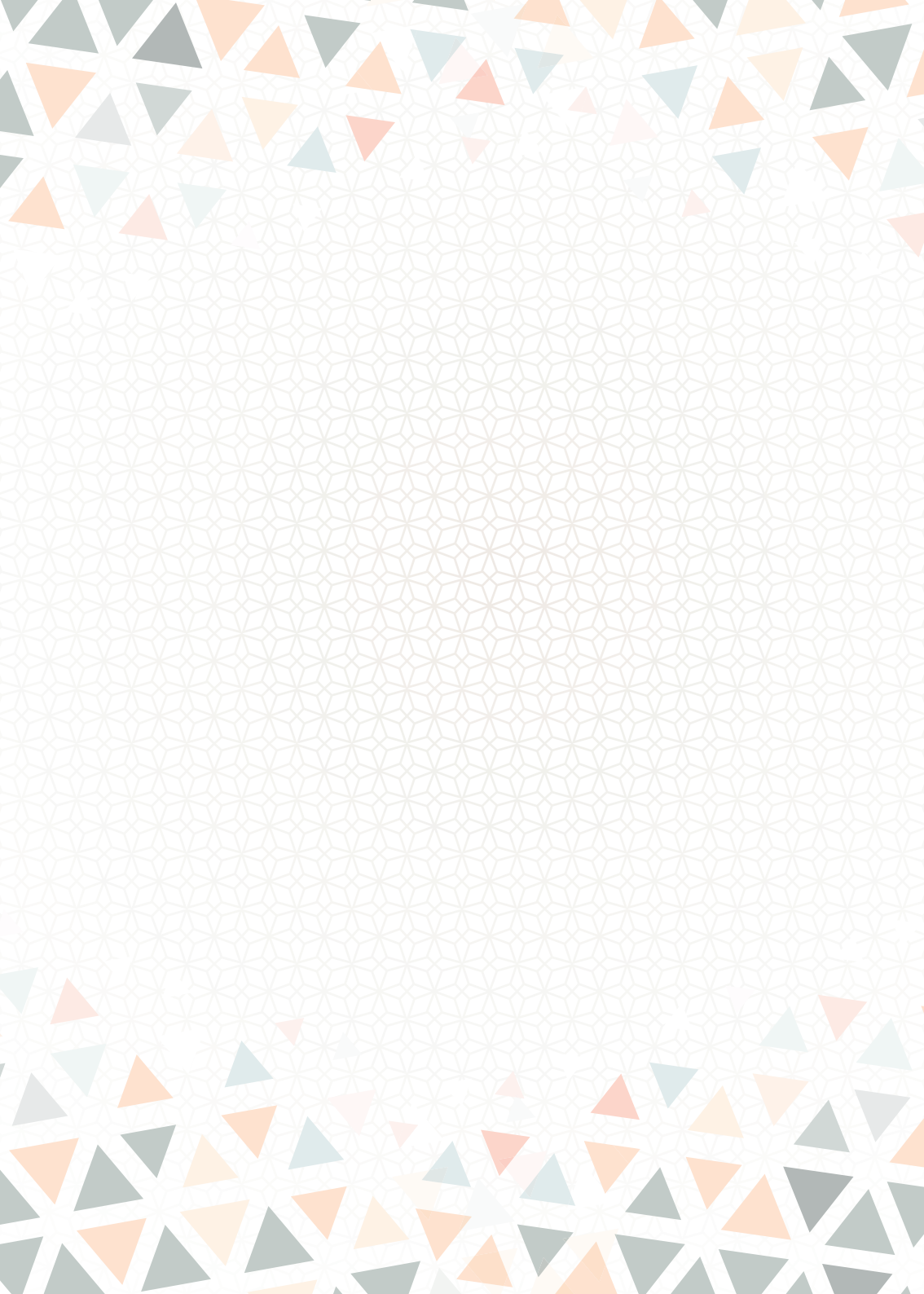
- 7 - مناقشة وتقييم السياسات العمومية في الجلسة السنوية: تتجلى أهم مراحل المناقشة في الجلسة العامة فيما يلي:
- إحاطة رئيس الحكومة بتاريخ الجلسة؛
 - يتولى «مكتب مجلس المستشارين» عرض تقارير المجموعات على الجلسة العامة؛
 - تعطى الكلمة على التوالي لرئيس ومقرر كل مجموعة موضوعاتية، ثم بعدهما للفرق والمجموعات البرلمانية، مع مراعاة حق الحكومة في التعقيب في حالة تعقيب مكونات المجلس على رد الحكومة؛
 - يتولى رئيس المجموعة الموضوعاتية توضيح منهجية وبرنامج عمل المجموعة، مع تحديد الجهات التي تعاونت معها، والتي لم تستجب لطلباتها؛
 - يقدم رئيس المجموعة الموضوعاتية نتائج التقييم والتوصيات المرفوعة وآليات متابعة تنفيذها؛

تضبط أعمال الجلسة العامة في محضر يتضمن وقائع المناقشة، وتوجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب⁽⁸⁶⁾.

خامسا- الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة: نص الفصل الواحد بعد المائة من الدستور، على أنه «يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين. تُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها».

وإعمالا للأحكام المذكورة، نصت المادة 274 من النظام الداخلي، على أنه «يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين طبقا للفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور. يحدد رئيسا المجلسين تاريخ الجلسة وجدول أعمالها ببلاغ مشترك، بناء على مداورات مكتب كل مجلس على حدة. وتتم المناقشة في مجلس المستشارين بناء على الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء».

86 - نماذج جلسات سنوية خصصت لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها: السنة التشريعية 2014 - 2015: الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية، - السنة التشريعية 2015 - 2016: السياسات العمومية المرتبطة بإنتاج الثروة- السنة التشريعية 2018 - 2019: السياسات العمومية المرتبطة بالرفق العمومي؛ -السنة التشريعية 2019 - 2020: تقييم الاستراتيجية الوطنية للماء- السنة التشريعية 2021-2020: السياسات العمومية المرتبطة بالتشغيل؛ السنة التشريعية 2022-2021: السياسات العمومية المرتبطة بالشباب.



الفصل السادس
العمل الدبلوماسي البرلماني لمجلس المستشارين
والتعيينات الشخصية لتمثيله

تعد الدبلوماسية البرلمانية، شكلا من أشكال ممارسة العمل الدبلوماسي، يكون فيه للفاعل البرلماني الدور الرئيس في تديره وفق منهجية محددة مسبقا، تختلف باختلاف الأنظمة البرلمانية. وقد قضت الممارسة بأن يتم اللجوء إلى هذا النوع من الدبلوماسية، لما يتيح من إمكانات للتواصل المؤسساتي مع أنظمة برلمانية وتجارب تمثيلية أخرى، وهو أيضا وسيلة للترافع على قضايا معينة قد تكون وطنية أو ذات اهتمام مشترك.

وقد أولى النظام الداخلي لمجلس المستشارين اهتماما بهذا الموضوع، شأنه في ذلك، شأن النظام الداخلي لمجلس النواب. بل إن كلا منهما نص بطريقة أوبأخرى على التنسيق القائم بين المجلسين، إلى درجة إحداث «شعب مشتركة» بينهما (المادة 305 من النظام الداخلي لمجلس النواب من جهة، والمادة 318 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين من جهة أخرى).

أولا- انتدابات أعضاء الوفود: من أجل ضمان نجاعة العمل البرلماني، وتحقيق المساهمة الفاعلة لأعضائه في النشاط البرلماني، وتمثيل المجلس لدى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، حسب نص المادة 317 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، فإن مكتب المجلس يراعي عند انتداب ممثلي المجلس وتحديد أعضاء الوفود، المبادئ والقواعد بعده:

- مبدأ التمثيل النسبي للفرق والمجموعات البرلمانية، مع مراعاة حقوق المعارضة؛
- مبدأ المناصفة كلما كان ذلك متاحا؛
- مراعاة مكونات التركيبة التي يتألف منها المجلس؛
- التناوب بين الفرق والمجموعات البرلمانية؛
- مبدأ التعددية في تشكيل الوفود حسب طبيعة المهام المراد القيام بها.

أما بخصوص تمثيل البرلمان المغربي لدى المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية، ورئاسة الوفود المشتركة، فإن كل مبادرة من هذا الشأن تتم بتنسيق بين مجلسي المستشارين والنواب. وتحقيقا لهاته الغاية، فقد حرص كل منهما على أن تتولى «شعب مشتركة بين المجلسين» هاته المهمة.

ثانيا- «مجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية»: نص النظام الداخلي لمجلس المستشارين، على أنه مع بداية الولاية التشريعية، يشكل المجلس مع برلمانات الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات البرلمانية الدولية «مجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية»، يراعى في تركيبها التمثيل النسبي للفرق والمجموعات البرلمانية، ومبدأ السعي إلى تحقيق المناصفة بين المستشارات والمستشارين (المادة 319).

وتضع كل مجموعات الأخوة والصداقة، مخطط عملها السنوي، وفقا للتوجيهات التي يحددها مكتب المجلس، الذي يعود إليه، قبل متم السنة الأولى من الولاية التشريعية، ضبط قواعد وتنظيم عملها وكيفية سيرها. ولا يصبح مخطط عمل المجموعات ساري النفاذ إلا بعد مصادقة مكتب المجلس عليه.

ثالثا- الشعب الوطنية الدائمة: نص عليها النظام الداخلي في المادة 320 منه التي تنص على انه «تتكون الشعب الدائمة من أعضاء يتم تحديد عددهم حسب متطلبات كل حالة، وتشارك فيها الفرق والمجموعات البرلمانية، مع مراعاة قواعد التمثيل النسبي والسعي إلى المناصفة، وما تقضي به أحكام الدستور بخصوص المعارضة. تجتمع الشعب الوطنية بكيفية دورية حسب جدول أعمال محدد لدراسة القضايا التي تهمها، ويعد رئيس الشعبة تقريرا سنويا عن عملها يحيله إلى مكتب المجلس. توجه المراسلات الخارجية لرؤساء الشعب تحت إشراف رئيس مجلس المستشارين. يشرف رئيس الشعبة، تحت إشراف المكتب، على تدبير الشعبة والإشراف عليها إلى حين انتهاء مهامه».

رابعا - تقارير الوفود: يقدم رئيس كل وفد مشترك، أو وفد خاص بمجلس المستشارين، على إثر انتهاء كل مهمة، تقريرا مكتوبا داخل أجل أسبوع إلى مكتب المجلس، الذي يعود إليه أن يقرر ما يراه مفيدا بشأنه. وقد نصت المادة 321 من النظام الداخلي، على أن نشر التقرير أو توزيعه يتم طبقا للشروط التي يضعها مكتب المجلس.

خامسا - مشاركة الأعضاء في مهمة دبلوماسية بطلب من الحكومة: قد تتطلب المهمة الدبلوماسية أحيانا - نظرا لطبيعة الموضوع أو غير ذلك - تشكيل وفد

مشارك مشترك يضم ممثلين عن الحكومة وعن البرلمان في آن واحد. ولأجله تناولت المادة 322 من النظام الداخلي، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالموضوع، بما يجعل عملية تعيين المستشارين المشاركين في الوفد الحكومي البرلماني، تتم وفق معايير واضحة، كالآتي:

- تتقدم السلطة الحكومية المعنية بطلب في الموضوع إلى رئيس المجلس؛
- يعرض الطلب على مكتب المجلس للتداول فيه؛
- يتم تعيين الأعضاء على أساس التمثيل النسبي والمناصفة، وضمان حقوق المعارضة؛
- يبلغ رئيس المجلس أسماء الأعضاء المعيّنين إلى رئيس الحكومة.

تجدر الإشارة، إلى أن المادة 322 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، خولت مكاتب اللجان البرلمانية الدائمة، أن تقترح المشاركة في «مهمة دبلوماسية في الخارج». وفي هاته الحالة يتولى رئيس اللجنة البرلمانية المعنية، رفع الطلب إلى «مكتب المجلس»، الذي يعود إليه، تعيين المستشارات والمستشارين، وفقا لنفس الكيفية المنصوص عليها أعلاه. وبعد ذلك، يقوم رئيس مجلس المستشارين بتبليغ رئيس الحكومة، لائحة بأسماء المستشارين الذين تم اقتراحهم.

الفصل السابع
التواصل مع المواطنين والمواطنات من خلال آليات
الديمقراطية التشاركية

لم تعد علاقة البرلمان مع المواطنين، محدودة في تشكيلها، وفق منطق تقليدي للتمثيل السياسي، إذ أصبحت البرلمانات ترسي علاقات منتظمة مع المواطنين، إما لتلقي مقترحاتهم، أو للتواصل والتفاعل معهم، أو عبر إحداث آليات تنطلق من فهم جديد للديمقراطية، توصف بأنها «تشاركية». وقد عكس مجلس المستشارين، هاجس الانفتاح على محيطه، من خلال نص المادة 324 من نظامه الداخلي، التي تضمنت مقتضيات ترمي إلى الوصول إلى تلك الغاية، من خلال ما يلي «يتخذ مكتب المجلس جميع الإجراءات والتدابير لتسهيل التواصل مع المواطنين والمواطنات من خلال آليات الديمقراطية التشاركية، ولا سيما عن طريق اتخاذ التدابير التالية:

- ينظم منتدى سنوي للحوار البرلماني المدني، عند الاقتضاء، حول مواضيع تدرج في مجال اختصاصات مجلس المستشارين؛

- تخصص فضاءات تفاعلية مع المواطنات والمواطنين للتواصل معهم، والاستماع لمطالبهم عن طريق الموقع الإلكتروني للمجلس قصد:

- 1 - التعليق أو إبداء الرأي حول مشاريع ومقترحات القوانين داخل أجل 15 يوما من تاريخ إحالتها على المجلس؛
- 2 - تلقي أفكار أو اقتراحات تهدف إلى تعديل نصوص قانونية سارية المفعول، أو سن قوانين جديدة، أو إلى إغناء النقاش العمومي حول قضايا معينة في إطار مراقبة العمل الحكومي أو تقييم السياسات العمومية؛
- 3 - التواصل مع أعضاء المجلس؛
- 4 - وضع سجل للخبراء ومجموعات المصالح لتيسير المرافعة أمام مجلس المستشارين؛
- 5 - فتح حوار جماعي حول تنزيل الديمقراطية التشاركية».

ولما كان الدستور قد وضع آليات لإعمال «الديمقراطية التشاركية، من خلال الفصل 14 منه، الذي نص على أن «للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكميافيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع»، وفي فصله 15، الذي نص على «الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية ضمن أحكام يحددها قانون تنظيمي، تخص شروط وكميافيات ممارسة هذا

الحق»، فإن النظام الداخلي لمجلس المستشارين عمل على تفصيل المقتضيات المسطرية المتعلقة بالموضوعين.

الفرع الأول- الملتزمات في مجال التشريع: نص الدستور في فصله 14، على حق المواطنين والمواطنات في تقديم «ملتزمات في مجال التشريع»، وفق شروط تكفل قانون تنظيمي بتحديدتها.

أولا - تعريف الملتمس في مجال التشريع: هو كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام القانون التنظيمي المتعلق بممارسة هذا الحق⁽⁸⁷⁾، بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، سواء كانوا مقيمين بالمغرب أو خارجه. وقد اشترط المشرع لتقديم أي ملتمس تشريع، حصوله على دعم 20.000 مواطنة ومواطن، تضمن أسماؤهم وتوقيعاتهم في لائحة سماها المشرع «لائحة دعم الملتمس»⁽⁸⁸⁾.

وقد استثنى القانون التنظيمي المذكور، المواضيع الآتية، بعده، من مجال الملتزمات التشريعية، وذلك تحت طائلة عدم القبول:

- الملتزمات التي تمس الثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛

- الملتزمات التي تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة؛

- الملتزمات التي تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها⁽⁸⁹⁾.

87 - القانون التنظيمي رقم 71.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، منشور في ج.ر.ع 7021 بتاريخ 13 شتنبر 2021 ص 6747.

88 - المادة الثانية من القانون التنظيمي.

89 - المادة الرابعة من القانون التنظيمي.

ثانيا - مسطرة إيداع ودراسة الملتمسات في مجال التشريع: يتم إيداع ودراسة الملتمسات في مجال التشريع طبقا لما يلي:

1 - إيداع الملتمسات: يقدم الملتمس من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس⁽⁹⁰⁾، الذي يودعه، حسب المادة الثامنة من القانون التنظيمي، لدى مكتب مجلس النواب مقابل وصل يسلم فوراً، أو يبعثه إلى المكتب المذكور عن طريق البريد الإلكتروني.

غير أن الملتمسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات تهم، على وجه الخصوص، الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية ينبغي إيداعها أو إرسالها من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس إلى مكتب مجلس المستشارين.

2 - مراحل البت المسطري في الملتمس المودع: تخضع هاته المراحل للقواعد الآتية:

- يتحقق مكتب المجلس من استيفاء الملتمس للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي، ولهذا الغرض، يتولى رئيس المجلس إشعار رئيس الحكومة من أجل التحقق من شرط تسجيل أصحاب الملتمس في اللوائح الانتخابية العامة وتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁹¹⁾؛

- يوجه رئيس الحكومة داخل أجل 20 يوما من توصله بالإشعار، إفادة إلى رئيس مجلس المستشارين؛

- يبلغ رئيس المجلس كتابة إلى وكيل لجنة تقديم الملتمس قرار المكتب بقبول أو رفض الملتمس داخل أجل 15 يوما من تاريخ البت فيه؛

90 - عرفت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون التنظيمي «لجنة تقديم الملتمس» بأنها «لجنة مكونة من خمسة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل»، أما وكيل لجنة تقديم الملتمس، فقد نصت المادة السادسة من القانون التنظيمي على طريقة اختياره، كالاتي «تجتمع لجنة تقديم الملتمس بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها، لاختيار وكيل عنها ونائب عنه. تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية. يتولى الوكيل الإشراف على الإجراءات اللازمة لتقديم الملتمس تمهيدا لإيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان. يعتبر وكيل لجنة تقديم الملتمس ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا لرئيسي مجلسي البرلمان. إذا تعذر على الوكيل القيام بهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه».

91 - وهي شروط القبولية كما هي محددة من قبل المواد 4 إلى 8 من القانون التنظيمي.

- يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت ما لم يتبناه عضو أو أكثر بالمجلس؛
- كل قرار بعدم القبول يجب أن يكون معللا؛
- يبت المكتب في الملتسمات المودعة لديه داخل أجل 60 يوما؛
- يمكن للمكتب عن طريق لجنة يكلفها، عقد جلسة استماع مع «لجنة تقديم الملتمس» قصد إبداء الرأي.

3 - آثار قبول الملتمس: يترتب عن قرار قبول الملتمس، توزيع نسخ منه على جميع أعضاء المجلس، يحال بعدها إلى اللجنة البرلمانية الدائمة المعنية بدراسته ومناقشته دون أن يعقب ذلك تصويت، ويمكن للجنة البرلمانية المعنية «عقد جلسة استماع» مع لجنة تقديم الملتمس.

يمكن لكل عضو أو مجموعة أعضاء من مجلس المستشارين، في ضوء دراسة اللجنة الدائمة المعنية، ومناقشتها للملتمس المعروض عليها، أو أثناء ذلك، تبنيه واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون للمجلس. وفي حال تبني الملتمس، فإن مقترح القانون الذي يصاغ على أساسه، يخضع للمسطرة التشريعية العادية المطبقة على دراسة مقترحات القوانين والتصويت عليها.

و يتم إخبار رئيس اللجنة الدائمة المختصة بقرار التبنّي، من لدن المستشار المعني أو المستشارين المعنيين بذلك، ليتولى من جهته إحاطة مكتب المجلس علما بالموضوع. ويتم الإعلان في الجلسة العامة عن موضوع كل ملتمس يكون قد حظي بموافقة مكتب المجلس، وينشر مضمونه في الموقع الإلكتروني للمجلس والجريدة الرسمية للبرلمان.

الفرع الثاني- العرائض المقدمة إلى المجلس: نص الدستور، في فصله 15، على حق المواطنين والمواطنات في «تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، وفق شروط وكيفيات موكول لقانون تنظيمي أمر تحديدها.

أولا - تعريف العريضة: هي كل طلب مكتوب على دعامة ورقية أو إلكترونية يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنات أو مواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما

تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون التنظيمي المنظم لممارسة هذا الحق⁽⁹²⁾.

ويشترط لتقديم أي «عريضة إلى السلطات العمومية» ضرورة حصولها على دعم أربعة آلاف (4000) مواطن ومواطنات تضمن أسماءهم، وتوقعاتهم في «لائحة دعم العريضة»، إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض، وأرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها⁹³.

وقد استثنى القانون المنظم لممارسة هذا الحق، تحت طائلة عدم القبول، المطالب أو المقترحات أو التوصيات التالية:

- تلك التي تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛

- تلك التي تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة؛

- تلك التي تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها؛

- تلك التي تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

ثانيا - مسطرة إيداع العرائض لدى مجلس المستشارين: يمكن لوكيل لجنة تقديم العريضة، أن يودعها مقابل وصل يسلم له فوراً، أو أن يبعث بها إلى رئيس مجلس المستشارين عن طريق البريد الإلكتروني. وقد نصت المادة الثانية من القانون التنظيمي، أن إيداع العريضة يتم عموماً لدى السلطات العمومية المعنية. والمحددة في: رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس

92 - القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، منشور في ج.ر. ع 6492 بتاريخ 18 أغسطس 2016 ص 6074.

93 - القانون التنظيمي رقم 70.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، منشور في ج.ر. ع 7021 بتاريخ 21 سبتمبر 2021 ص 6746.

مجلس المستشارين. ويلزم القانونون كلا منهم باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة، والتدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنين والمواطنات لحقوقهم في تقديم العرائض، مع العلم بأنه لا يجوز أن تقدم العريضة لأكثر من سلطة عمومية. ولما كان حق التقدم بالعرائض مخولاً بالأساس لجميع شرائح المجتمع، مما يجعله بالفعل يغطي جميع جهات المملكة، بل ويمتد حتى خارج حدودها بالنسبة للمقيمين في الخارج، فإنه قد يصبح من الصعب على المنتمين إلى هاته الفئات، أن تنتقل بسهولة إلى حيث توجد مقرات السلطات العمومية السابق ذكرها، لأجل ذلك، فإن الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون التنظيمي، أوردت مسطرة ثانية ميسرة عندما نصت على أنه «يمكن له (أي لوكيل لجنة تقديم العريضة) أن يودعها أيضاً لدى السلطة الإدارية المحلية التي يقيم في دائرة نفوذها الترابي... وفي هذه الحالة، تحيل السلطة الإدارية المحلية العريضة إلى السلطة الإدارية المعنية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لديها». وللإشارة، فإن مفهوم السلطة المحلية بالنسبة للمقيمين بالخارج، تظل هي القنصليات التي يقيم في دائرتها المواطنين والمواطنون المعنيون بتقديم العريضة.

وبمجرد انتهاء عملية الإيداع، وتوصل رئيس مجلس المستشارين بالعريضة، فإنه يشعر رئيس الحكومة للتحقق من شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ويحيلها إلى «لجنة العرائض»، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.

ثالثاً- لجنة العرائض: عملاً بأحكام القانون التنظيمي المذكور، حدد النظام الداخلي لمجلس المستشارين قواعد تأليف «لجنة العرائض»، وتولى تحديد اختصاصاتها وكيفية سيرها. علماً أن القانون التنظيمي حدد اختصاصين لهذه اللجنة، يتمثلان في: التحقق من استيفاء العريضة للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي، وإبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة. وقد أضافت المادة 335 من النظام الداخلي

للمجلس، مهمة أخرى للجنة، تكمن في إمكانية الاستماع لوكيل لجنة تقديم العريضة.

1 - تأليف لجنة العرائض: تتألف لجنة العرائض المحدثه لدى مكتب مجلس المستشارين من خمسة أعضاء، برئاسة عضو من أعضاء المكتب، وعضوية مستشار (ة) واحد (ة) من فرق الأغلبية وفرق المعارضة، والفرق الممثلة للهيئات النقابية، والفرق الممثلة للهيئات المهنية بالمجلس، يعينهم مكتب المجلس بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية.

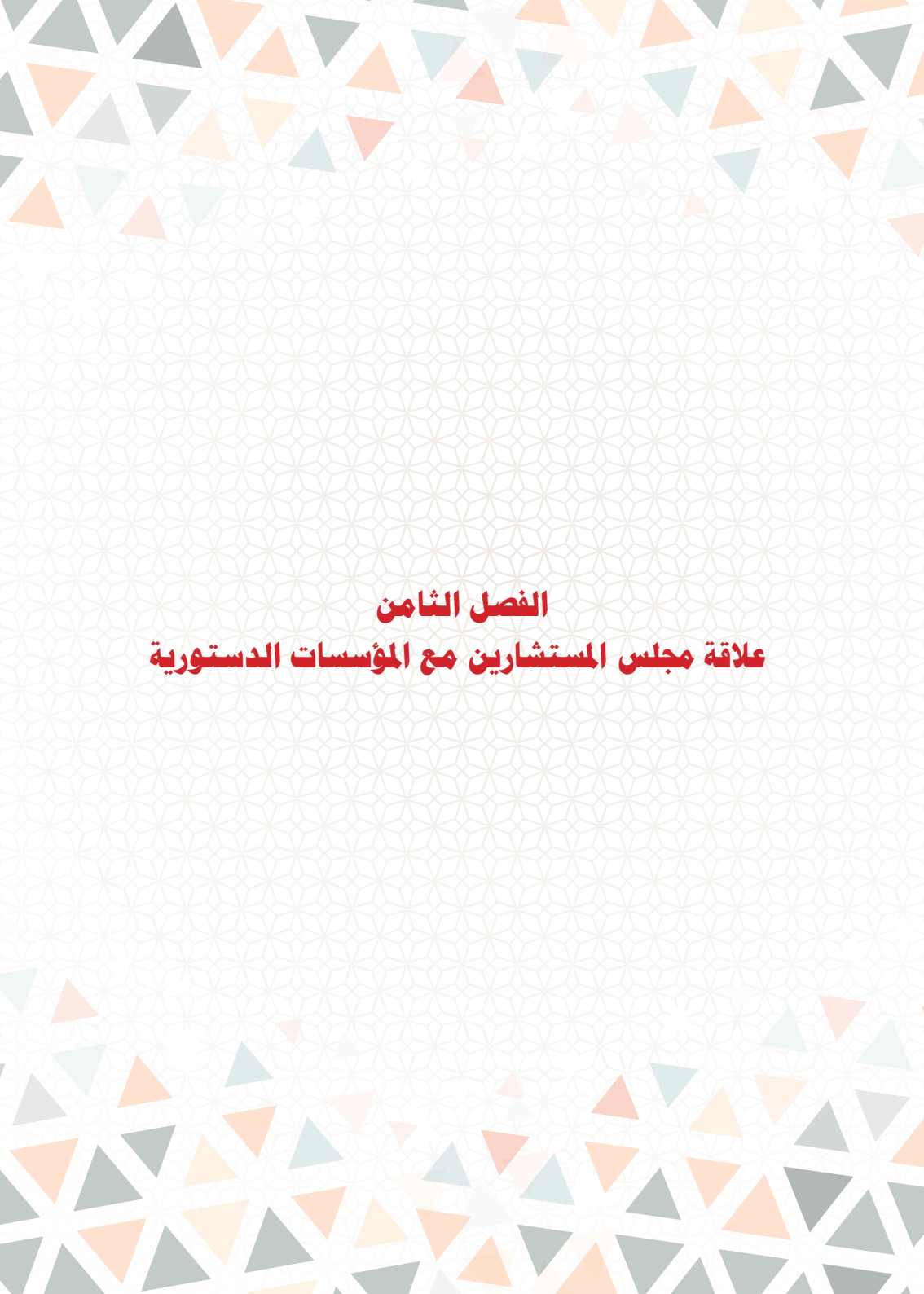
2 - كيفيات سير عمل لجنة العرائض: بمجرد إحالة العريضة عليها من لدن رئيس المجلس، تشرع في عقد اجتماعات خاصة، مع وجوب التقيد بآجال البت في العرائض المحددة في 60 يوما من تاريخ الإحالة، وحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضائها. وإذا ما انتهت اللجنة، مما أسند إليها من مهام، قامت بتوجيه الرأي الذي انتهت إليه، وكذا اقتراحاتها إلى مكتب المجلس، الذي يعود إليه اتخاذ ما يلي من القرارات:

- إحالة المطلب أو الاقتراح أو التوصية المضمنة في العريضة إلى الجهة المختصة؛

- اتخاذ الإجراءات من أجل تفعيل المطلب أو الاقتراح أو التوصية المضمنة في العريضة؛

- إحالة موضوع العريضة إلى لجنة من اللجان البرلمانية الدائمة المختصة وإلى الفرق والمجموعات قصد الإخبار، كلما كان الموضوع ذا صلة بمشروع أو مقترح قانون في طور الدراسة؛

- يتولى رئيس المجلس داخل أجل 30 يوما من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض إخبار وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بقرار مكتب المجلس بشأنها. إما بالقبول أو الرفض الذي ينبغي أن يكون معللا.



الفصل الثامن

علاقة مجلس المستشارين مع المؤسسات الدستورية

إن علاقة مجلس المستشارين مع المؤسسات الدستورية منظمة بمقتضى الدستور والقوانين التنظيمية والقوانين العادية، خاصة منها، تلك التي صدرت بشأن مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول- علاقة مجلس المستشارين مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية:
المجلس الأعلى للسلطة القضائية هو المؤسسة الدستورية، المخول لها، طبقا للفصل 113 منه، السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم. بالإضافة إلى إصدار تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة؛ وكذلك آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة، مع مراعاة مبدأ فصل السلط، وذلك «بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان».

إن العلاقة بين مجلس المستشارين والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تقيدا بمبدأ فصل السلط، محصورة في إبداء الآراء المفصلة في كل مسألة تتعلق بالعدالة، قيل أن يضيف لها القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، اختصاص مناقشة «تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة» (المادة 110).

أولا- مجلس المستشارين وطلب الرأي من المجلس الأعلى للسلطة القضائية:
حددت المادة 112 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المجالات التي يمكن أن تكون موضوع طلب رأي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كالاتي «تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور، يصدر المجلس، بطلب من الملك أو الحكومة أو مجلسي البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة، مع مراعاة فصل السلط، ولا سيما في المشاريع والقضايا التالية: مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة...»، وهي الأحكام التي أعادت التأكيد عليها المادة 340 من النظام الداخلي، بنصها على أنه «تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور وأحكام المادة 112 من القانون التنظيمي رقم 100.13... لمجلس

المستشارين أن يطلب من المجلس الأعلى للسلطة القضائية رأي المجلس حول كل مسألة تتعلق بالعدالة لا سيما آراؤه في شأن مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة».

ثانيا - مناقشة تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة: من بين الأحكام التي تخص علاقة مجلس المستشارين مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ما نصت عليه المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور⁽⁹⁴⁾، كالآتي «يتلقى المجلس تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ولا سيما تقارير كل من... الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنسابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان»⁽⁹⁵⁾.

وقد تناول النظام الداخلي لمجلس المستشارين، في مادته 339، ما تقتضيه مسطرة مناقشة تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بعد عرضه أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، كالآتي:

- يحدد الغلاف الزمني للمناقشة من قبل مكتب لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بما يمنح حق تناول الكلمة من لدن جميع مكوناتها؛
- لا تنتهي المناقشة بتصويت؛
- تعد اللجنة المذكورة تقريرها بشأن التقرير الذي «عرض» عليها،

94 - 1) القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، منشور في ج.ر.ع 6456 بتاريخ 14 أبريل 2016 ص.3143.

95 - 2) القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية (سبقت الإشارة إليه)
95 - 1) قيد المجلس الدستوري دستورية هذه المادة بتحفظ تأويلي يهم كميّات إعمالها، ضمن في الحيثيات الآتية «وحيث إن التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، المنصوص عليها في الفصل 113 من الدستور، بما في ذلك تقارير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنسابة العامة، بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، تعد تقارير تهم الشأن العام القضائي التي يجوز للجمع، لا سيما البرلمان، تدارسها والأخذ بما قد يرد فيها من توصيات، مع مراعاة مبدأ فصل السلط والاحترام الواجب للسلطة القضائية المستقلة؛ وحيث إن المادة 110 المذكورة، ما دامت لا تشترط عرض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتقاريره المتعلقة بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة ولا حضوره لدى مناقشتها أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان، فليس فيها ما يخالف الدستور».

قرار المجلس الدستوري رقم 16/991م.د(القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية) بتاريخ 15 مارس 2016، ج.ر.ع 6452 بتاريخ 31 مارس 2016 ص.2879.

وتوجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية⁽⁹⁶⁾.

الفرع الثاني- علاقة مجلس المستشارين مع المحكمة الدستورية: إن لعلاقة المجلس بالمحكمة الدستورية عدة تجليات، تتمثل في علاقة المحكمة الدستورية بالمجلس من جهة، وبمجلس المستشارين من جهة أخرى، وانتهاء بأعضاء المجلس، لاسيما انتخابهم ووضعياتهم، وفي ما يلي بعض من تجليات هذه العلاقة:

- إحالة رئيس المجلس تخلي أي عضو بالمجلس عن انتائاه السياسي أو النقابي أو المهني الذي ترشح باسمه، أو عن الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها؛
- انتخاب ثلاثة أعضاء من قبل مجلس المستشارين، لعضوية المحكمة الدستورية؛

- مباشرة مسطرة انتخاب عضو مجلس المستشارين الذي سيحل محل العضو الذي ستنتهي مدة عضويته بالمحكمة، قبل تاريخ انتهائها بخمسة عشر (15) يوما. وللتذكير فإنه، يتعين على رئيس المحكمة الدستورية إحاطة رئيس مجلس المستشارين علما بالتاريخ الذي ستنتهي فيه مدة انتداب العضو المعني بالتعويض، قبل ثلاثة (3) أشهر من التاريخ المذكور، وفي حالة وفاة المستشار عضو المحكمة الدستورية، أو استقالته أو إعفائه، تباشر مسطرة انتخاب من يحل محله داخل مدة خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الحالة إلى رئيس مجلس المستشارين؛

- إحالة القوانين (العادية)، والالتزامات الدولية، إلى المحكمة الدستورية برسالة من رئيس مجلس المستشارين؛

- إحالة رئيس مجلس المستشارين، على الفور، النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وكذا التعديلات المدخلة عليه بعد إقرارها من لدن المجلس؛
قبل الشروع في تطبيقها إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور؛

- عدم جواز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وعضوية مجلس المستشارين؛

- قيام المحكمة الدستورية، فور إحالة القوانين التنظيمية والقوانين والأنظمة

96 - وكان أول تطبيق لهذه المناقشة، قد تم في اجتماع للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 20 ديسمبر 2021.

الداخلية للمجالس، والالتزامات الدولية إليها، بإبلاغ ذلك إلى رئيس مجلس المستشارين الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه، ولرئيس وأعضاء المجلس أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليها؛

-إذا دفعت الحكومة بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في مجال القانون، تتوقف مناقشة الاقتراح أو التعديل، وترفع النازلة إلى المحكمة الدستورية.

الفرع الثالث- علاقة مجلس المستشارين مع المجلس الأعلى للحسابات: يعتبر المجلس الأعلى للحسابات، الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله. وتتجلى مهمته في تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية. كما يتولى ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية، ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، وقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

أولا- علاقة المجلس مع المجلس الأعلى للحسابات في الدستور: خص الدستور علاقة البرلمان (مجلس النواب ومجلس المستشارين) بالمجلس الأعلى للحسابات بأحكام صريحة وواضحة، في ثلاث فقرات من الفصل 148 منه، كالاتي:

- «يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة...»؛

- «يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا يتضمن بيانا عن جميع أعماله، ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسي مجلسي البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة»؛

- «يقدم الرئيس الأول للمجلس عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة».

وقد تولى النظام الداخلي للمجلس، تفصيل الأحكام المذكورة أعلاه، وضبط

حدود العلاقة القائمة بين مجلس المستشارين والمجلس الأعلى للحسابات، من خلال ما يلي:

- توجيه أسئلة (لكن ليس وفق نمط الأسئلة الشفهية والكتابية الجاري بها العمل، وإنما طبق مسطرة أخرى)، وطلب استشارات، أو بيانات كتابية، تخص مجالات التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة؛
- طلب توضيحات إضافية، بشأن التقرير الذي يعده المجلس الأعلى للحسابات طبقاً لأحكام المادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية، حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة؛
- طلب إعداد كل دراسة لحساب مجلس المستشارين، أو مساعدته على إعدادها حول واقع تدبير المالية العامة من قبل المصالح العمومية.

ثانياً- المقتضيات المسطرية المنظمة للعلاقة بين المجلسين: تناول النظام الداخلي الشق المسطري في تحديد العلاقة بين مجلس المستشارين والمجلس الأعلى للحسابات، في المواد من 350 إلى 352 منه. والتي تميز بين «طلبات المساعدة»، و«جلسة تقديم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات لعرضه».

- 1 - طلبات المساعدة، وتخضع للإجراءات الآتية:
- يتم توجيه طلبات المساعدة إلى المجلس الأعلى للحسابات، بواسطة رئيس المجلس بناء على قرار المكتب؛
- تأتي الطلبات المذكورة، إما بمبادرة من المكتب، أو من رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية أو من اللجنة البرلمانية الدائمة المعنية؛
- يتم تحديد الآجال التي يمكن التوصل خلالها بأجوبة من المجلس الأعلى للحسابات، على طلبات المجلس، باتفاق بين رئيسي المجلسين؛
- تحال أجوبة وتقارير المجلس الأعلى للحسابات إلى الفرق والمجموعات واللجان الدائمة المعنية؛
- وللجان البرلمانية الدائمة، كل بحسب اختصاصها، مناقشة التقارير الموضوعاتية، الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات؛
- للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، حضور اجتماع اللجنة المعنية في

اجتماع منفصل لا تحضره الحكومة. كما يمكنه أن ينتدب ممثلا عن المجلس لتقديم التوضيحات الضرورية أمام اللجنة المذكورة.

2 - تقديم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات للعرض: نص الدستور، في الفقرة الأخيرة من فصله 148، على أن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات يقدم عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون هذا العرض متبوعا بمناقشة. وهو ما أعاد النظام الداخلي للمجلس، التأكيد عليه في المادة 352 منه، حين نص على أنه «يقدم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضا عن أعمال هذا الأخير أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة داخل كل مجلس على حدة بين أعضائه والحكومة. تعقد جلسة مشتركة لتقديم العرض المشار إليه... يحدد تاريخ انعقادها باتفاق بين رئيسي مجلسي البرلمان والرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات. يوزع الغلاف الزمني المخصص لجلسة المناقشة بالتساوي بين المجلس والحكومة».

الفرع الرابع: العلاقة بين مجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: يعتبر الفصل 152 من الدستور، أساس علاقة مجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إذ خوله، إلى جانب الحكومة ومجلس النواب، حق استشارته في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.

أولا- العلاقة بين المجلسين في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي⁽⁹⁷⁾:

1 - التعيينات بعضوية المجلس: يعين رئيس مجلس المستشارين، للعضوية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وباقتراح من النقابات التي تتدبهم، ستة أعضاء ضمن فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاع العام وبالقطاع الخاص (البند «ب» من المادة 11)، كما يعين، للمهمة نفسها، باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية، ستة أعضاء ضمن فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات

97 - المؤطرة بمقتضى أحكام القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (سبقت الإشارة إليه-)

والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية والصناعة التقليدية(البند «ج» من المادة 11)، كما يعين، باقتراح من الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجماعي، ولا سيما العاملة منها في مجال حماية وصون البيئة والرعاية الاجتماعية والتنمية البشرية ومحاربة الفقر والهشاشة، أربعة أعضاء. (البند «د» من المادة 11). وتتم هذه التعيينات، في كليتها، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية.

2 - الاستشارة وموضوعاتها: يتعلق الأمر بمشاريع ومقترحات قوانين ذات طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، ولا سيما الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين، وإلى سن أنظمة للتغطية الاجتماعية، وكذا كل ما له علاقة بسياسة عمومية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي⁽⁹⁸⁾. ويجب على المجلس أن يدلي برأيه بخصوص المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة عليه، خلال مدة لا تتجاوز شهرين، تسري ابتداء من تاريخ توصله بها، وتقلص إلى عشرين يوما إذا أثبتت حالة الاستعجال في رسالة الإحالة. وقد خول المشرع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أن يطلب بصفة استثنائية تمديد الأجلين أعلاه، على أن لا يتجاوز نصف المدة الأصلية؛ حتى إذا ما انتهت دون الإدلاء برأي، اعتبر الموضوع المحال غير مثير لأية ملاحظات.

3 - المبادرة التلقائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الإدلاء برآئه: قد يبادر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بمبادرة منه إلى الإدلاء برآء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث، على أن يخبر مجلس المستشارين بذلك⁽⁹⁹⁾. وبصفة الوجوب، ألزم المشرع، مجلس المستشارين بموافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من شأنها أن تساعد على ممارسة صلاحياته⁽¹⁰⁰⁾.

4 - مآل الآراء المدلى بها من لدن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: إذا

98 - المادة الرابعة من القانون التنظيمي.

99 - المادة السادسة من القانون التنظيمي.

100 - المادة الثامنة من القانون التنظيمي.

كان المشرع، قد خول لمجلس المستشارين الحق في مطالبة المجلس الاقتصادي بأن يدلي برأيه حول ما سبق ذكره⁽¹⁰¹⁾، فإنه بالمقابل منحه الحق في التوصل من لدن رئيس مجلس المستشارين بمآل هاته الآراء.

5 - التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: ترسيخا للعلاقة بين المجلسين، فإن القانون التنظيمي، ألزم المجلس الاقتصادي، بعد رفعه، إلى جلالة الملك، تقريراً سنوياً حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلاد، وكذا حول أنشطة المجلس، أن يقوم بتوجيهه إلى رئيس مجلس المستشارين قبل نشره في الجريدة الرسمية⁽¹⁰²⁾.

ثانياً- تنظيم العلاقة بين المجلسين في النظام الداخلي: لأجرة ما تضمنه القانون التنظيمي المذكور من أحكام، نص النظام الداخلي للمجلس في المادتين 353 و354 منه، على ما يلي «تطبيقاً لأحكام الفصل 152 من الدستور والمادة 2 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لمجلس المستشارين أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي وفق القواعد التي يحددها القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المذكور، وذلك وفق الكيفيات وخلال الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي. تحال طلبات الاستشارة من طرف رئيس مجلس المستشارين، بناء على قرار المكتب، بمبادرة منه أو بطلب من رئيس فريق أو مجموعة أو لجنة دائمة»، و «يعلن في الجلسة العامة عن الآراء والدراسات التي أعدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بناء على طلب مجلس المستشارين. يحيل رئيس المجلس، بعد نهاية كل دورة تشريعية، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقريراً حول مآل الآراء التي أنجزها هذا الأخير بطلب من مجلس المستشارين، بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين التي صوت عليها خلال هذه الدورة».

101 - المادة التاسعة من القانون التنظيمي.

102 - المادة العاشرة من القانون التنظيمي.

الفرع الخامس- علاقة مجلس المستشارين مع مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية: أحدث الدستور، في بابه الثاني عشر، المؤسسات والهيئات المذكورة، ومتعها بخاصية الاستقلالية⁽¹⁰³⁾، وقد تم تنظيم اختصاصات وتركيبية هذه المؤسسات والهيئات وفق مجموعة قوانين كل واحد منها يتعلق بمؤسسة أو هيئة معينة؛ لهذا وجب التمييز، بين العلاقة العامة التي تربط مجلس المستشارين بكل هذه المؤسسات والهيئات، متمثلة في التقارير السنوية، من جهة، وبين العلاقة الخاصة التي حددتها النصوص المتعلقة بكل مؤسسة أو هيئة على حدة، من جهة أخرى، وهي تهم بالأساس مسألة التعيين والاستشارة.

1 - **العلاقة العامة من خلال آلية «التقارير السنوية»:** نص الفصل 160 من الدستور، على ما يلي «على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول من 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان». ومن ثم فإن التقارير الصادرة عن المؤسسات والهيئات المذكورة، مرة واحدة في السنة، تتم مناقشتها من قبل البرلمان، وهذا ما يتطلب من مجلسي هذا الأخير، أجراء أحكام الفصل المذكور.

وفقا لذلك أطر النظام الداخلي لمجلس المستشارين، هذه الآلية، عبر المواد الآتية منه:

- تنص المادة 355 من النظام الداخلي استنادا الى الفصل 160 من الدستور، على أنه تقدم المؤسسات والهيئات التالية تقريرا عن أعمالها إلى البرلمان، مرة واحدة على الأقل في السنة التشريعية: المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ مؤسسة الوسيط؛ مجلس الجالية المغربية بالخارج؛ هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز؛ الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛ مجلس المنافسة؛ الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛ المجلس

103 - نص الفصل 159 من الدستور، على أنه «تكون الهيئات المكلفة بالحكمة الجيدة مستقلة؛ وتستفيد من دعم أجهزة الدولة؛ ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكمة الجيدة».

الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛ المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛ المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي. تودع تقارير المجالس والهيئات المذكورة بالتزامن لدى مكاتب مجلسي البرلمان. يحدد رئيسا مجلسي البرلمان بعد التوصل بالتقارير المذكورة، بناء على مداولة مكتب كل مجلس على حدة، طريقة مناقشة التقارير في كل مجلس بمشاركة الحكومة.

- من جهتها نصت المادة 356 على أنه: تتم مناقشة تقارير المؤسسات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور بناء على التحديد الموضوعاتي الذي يقرره مكتب المجلس المستشارين باتفاق مع مجلس النواب، بعد استشارة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، مع مراعاة حقوق المستشارين غير المنتسبين.

- أما المادة 357: فنصت على أنه يحدد مكتب المجلس محاور المناقشة بناء على مضمون التقارير المودعة لديه، ويوجهها إلى الفرق والمجموعات البرلمانية والحكومة. يخضع توزيع الغلاف الزمني لجلسات المناقشة لمقتضيات المادة 140 من النظام الداخلي

- فيما نصت المادة 358 على أنه: توافي الحكومة رئيس المجلس بلائحة أعضائها المتدخلين في المناقشة، وبالمدة الزمنية لتدخل كل واحد منهم في إطار الحصة الإجمالية المخولة للحكومة.

2 - العلاقة الخاصة مع كل مؤسسة أو هيئة على حدة: تتم هذه العلاقة وفق التفصيل الآتي:

أولاً- المجلس الوطني لحقوق الإنسان: تبدأ علاقة مجلس المستشارين مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁴⁾، طبقا للقانون المنظم له⁽¹⁰⁵⁾، بعضوية أربعة أعضاء يعينهم رئيس المجلس ضمن تركيبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية، يقترحون من قبل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان⁽¹⁰⁶⁾.

104 - نص الفصل 161 من الدستور، على أن «المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال».

105 - القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان (سبقت الإشارة إليه)

106 - المادة 36 من القانون المذكور.

أما موضوع استشارة مجلس المستشارين، للمجلس الوطني، فقد حددته المادة 25 من القانون المنظم، بنصها، على أنه «ييدي المجلس رأيه، بمبادرة منه، أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، في شأن مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان، لاسيما في مجال ملاءمتها مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها. يقدم المجلس أيضا لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين بناء على طلب أي منهما المساعدة والمشورة في مجال تقييم السياسات العمومية المتعلقة بحقوق الإنسان».

ثانيا- مؤسسة وسيط المملكة: تأكيداً على علاقة مجلس المستشارين بمؤسسة وسيط المملكة⁽¹⁰⁷⁾، توقفت المادة 43 من القانون المنظم له⁽¹⁰⁸⁾، عند صلاحية المؤسسة في إبداء رأيها بخصوص «مشاريع ومقترحات القوانين المحالة إليها من لدن أحد مجلسي البرلمان داخل أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ توصلها بها. وتقلص هذه المدة إلى شهر إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وأثيرت حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة إلى المؤسسة. وفي حالة عدم الإدلاء برأيها داخل أجل المذكور، تعتبر المشاريع والمقترحات المحالة إليها غير مثيرة لأي ملاحظات لديها».

ثم إن القانون نفسه، لما نص، في مادته 47، على رفع «الوسيط، قبل متم شهر يونيو تقريراً سنوياً عن حصيلة نشاط المؤسسة وآفاق عملها، إلى جلالة الملك»، ألزمه، بتوجيه نسخة منه، إلى رئيس مجلس المستشارين.

ثالثا - مجلس الجالية المغربية بالخارج: تكمن علاقة هذا المجلس⁽¹⁰⁹⁾ - ولو بطريقة غير مباشرة - بالبرلمان بصفة عامة، في صلاحيته بالإدلاء برأيه، في المشاريع الأولية للنصوص التشريعية التي يتعلق موضوعها بشؤون الهجرة

107 - نص الفصل 162 من الدستور، على أن «الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية».

108 - القانون رقم 14-16 المتعلق بمؤسسة الوسيط، منشور في ج.ر.ع 6765 بتاريخ 1 أبريل 2019 ص 1722.

109 - نص الفصل 163 من الدستور، على أنه «يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه».

والقضايا التي تهم المغاربة المقيمين بالخارج⁽¹¹⁰⁾.

رابعا - هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز: علاقة مجلس المستشارين بهيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز⁽¹¹¹⁾، تتمثل، حسب القانون المنظم لها⁽¹¹²⁾، ابتداء، في تعيين مستشارين برلمانيين اثنين، من قبل رئيس المجلس بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية، ضمن تركيبة هيئة المناصفة⁽¹¹³⁾.

أما الوجه الثاني للعلاقة بين المجلس والهيئة، فيكمن فيما تضمنته المادة الثانية من القانون المنظم للهيئة في:

- إبداء الرأي بمبادرة من الهيئة أو من مجلس المستشارين بشأن مشاريع ومقترحات القوانين؛
- تقديم كل اقتراح أو توصية إلى مجلس المستشارين، بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها.

خامسا - الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: يعتبر الفصل 165 من الدستور⁽¹¹⁴⁾، إلى جانب القانون المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري⁽¹¹⁵⁾، الأساس المنظم لصلاحيات ومهام الهيئة العليا. وتبدأ علاقتها بمجلس المستشارين، من خلال تعيين رئيس المجلس عضوين بها، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁽¹¹⁶⁾.

ثم إن القانون المذكور، لما تعرض لصلاحيات الهيئة، استحضر علاقتها بعدة مؤسسات من بينها مجلس المستشارين؛ فمجلس الهيئة، مدعو كل ثلاثة أشهر إلى أن يوجه إلى رئيس مجلس المستشارين، بيانا بشأن المدة الزمنية التي

110 - الظهير الشريف رقم 1.07.208 الصادر في 21 دجنبر 2007، بإحداث مجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

111 - نص الفصل 164 من الدستور، على أنه «سهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان».

112 - القانون رقم 14 - 79 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (سبقت الإشارة إليه)

113 - المادة الرابعة من القانون المذكور.

114 - نص الفصل 165 من الدستور، على أنه «تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة».

115 - القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (سبقت الإشارة إليه).

116 - المادة التاسعة من القانون المذكور

استغفرتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية أو الجمعوية في برامج أجهزة الإذاعة والتلفزة، وكذا إبداء الرأي في كل قضية يحيلها إليه رئيس مجلس المستشارين، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري، وأيضاً في مقترحات القوانين المتعلقة بالقطاع، قبل عرضها على مجلس المستشارين⁽¹¹⁷⁾.

وإذا ما تمت الإحالة إلى الهيئة، فإنها تبت، في ذلك، خلال أجل لا يتعدى ستين (60) يوماً من تاريخ توصلها بالإحالة. ويمكن عند الاقتضاء أن تطلب من المجلس تمديد أجل لفترة إضافية لا تتعدى ثلاثين (30) يوماً مع بيان الأسباب الموجبة لذلك. وإذا لم يدل المجلس الأعلى برأيه داخل الآجال المحددة، تعتبر المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليها لا تثير أي ملاحظات من لدنه⁽¹¹⁸⁾.

سادساً - مجلس المنافسة⁽¹¹⁹⁾ : نص القانون المنظم لمجلس المنافسة في المادة الخامسة منه⁽¹²⁰⁾، أن اللجان البرلمانية الدائمة يمكنها أن تستشير المجلس في مقترحات القوانين، وكذا في كل مسألة متعلقة بالمنافسة، وفق مقتضيات النظام الداخلي. ويتعين على مجلس المنافسة إبداء رأيه أو تقديم استشارته خلال أجل لا يتعدى 30 يوماً. ويمكن عند الاقتضاء، أن يطلب من الجهة المعنية تمديد أجل لفترة إضافية لا تتعدى 30 يوماً.

سابعاً - الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها⁽¹²¹⁾ : حدد القانون المنظم للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة⁽¹²²⁾، علاقتها بمجلس المستشارين، من خلال تعيين رئيس المجلس لعضوين اثنين من بين الأعضاء الاثني عشر (12) الذين يتألف منهم مجلس الهيئة⁽¹²³⁾.

117 - المادة الرابعة من القانون المذكور .

118 -المادة الخامسة من القانون المذكور.

119 - نص الفصل 166 من الدستور، على أن «مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار».

120 - القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة (سبقت الإشارة إليه)

121 - نص الفصل 167 من الدستور، على أنه «تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثة بموجب الفصل 36 من الدستور، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة».

122 - القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (سبقت الإشارة إليه)

123- المادة 13 من القانون المذكور.

- وقد أوكل القانون المذكور، للهيئة، في علاقتها مع مجلس المستشارين، ما يلي:
- إبداء الرأي في مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته؛
 - تقديم كل اقتراح أو توصية يهدف إلى نشر وتعزيز قيم النزاهة والشفافية وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة؛
 - إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة يقدم إلى البرلمان بمجلسيه للمناقشة طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور⁽¹²⁴⁾.

يقوم رئيس مجلس المستشارين، بإخبار الهيئة بمآل الآراء والتوصيات التي أدلت بها في إطار الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المنظم للهيئة⁽¹²⁵⁾.

ثامنا - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي⁽¹²⁶⁾: يعتبر القانون المنظم لصلاحيات المجلس الأعلى ومهامه⁽¹²⁷⁾، الإطار الضابط لعلاقة مجلس المستشارين بالمجلس الأعلى، والتي تبتدئ بتعيين رئيس المجلس لعضوين اثنين ضمن تركيبة المجلس، على أساس تمثيلية متساوية بين الأغلبية والمعارضة، بناء على قرار مكتب كل مجلس⁽¹²⁸⁾.

وقد أوكلت المادة الثانية من القانون، للمجلس الأعلى، من ضمن صلاحيات أخرى تضمنتها، أن يبدي رأيه لفائدة مجلس المستشارين بشأن مشاريع ومقترحات القوانين، والقوانين التنظيمية التي يعرضها عليه. لا سيما مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي. وقد أوجبت المادة الثالثة من نفس القانون، بأن يدلي المجلس الأعلى برأيه في شأن ما يعرض عليه من قضايا، داخل أجل لا يتجاوز شهرين يسري ابتداء من تاريخ توصله بها. وتقلص هذه المدة إلى

124 - المادة 50 من القانون المذكور.

125 - الفقرة الأخيرة من المادة 5 من القانون المذكور.

126 - نص الفصل 168 من الدستور، على أنه «يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها. كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال».

127 - القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (سبقت الإشارة إليه)

128 - المادة السابعة من القانون المذكور.

شهر إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وأثيرت حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة إليه من رئيس مجلس المستشارين.

تاسعا - المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة⁽¹²⁹⁾: يعين رئيس مجلس المستشارين، طبقا للقانون المنظم للمجلس الاستشاري⁽¹³⁰⁾، عضوين اثنين ضمن تركيبة المجلس، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية.

وقد أوكل القانون المذكور للمجلس، صلاحية إبداء الرأي، بطلب من مجلس المستشارين، في مشاريع ومقترحات النصوص التشريعية التي يعرضها عليه. وكذا تقديم اقتراحات إليه بهدف النهوض بوضعية الأسرة والطفولة⁽¹³¹⁾.

عاشرا- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي⁽¹³²⁾: يعين رئيس مجلس المستشارين، طبقا للقانون المنظم للمجلس الاستشاري⁽¹³³⁾، عضوين اثنين ضمن تركيبة المجلس الاستشاري⁽¹³⁴⁾. كما أوكل القانون المذكور للمجلس الاستشاري، اختصاص إبداء الرأي في مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصه إذا عرضها عليه مجلس المستشارين⁽¹³⁵⁾.

129 - نص الفصل 169 من الدستور، على أنه «يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتشطيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والهيئات المختصة».

130 - القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، منشور في ج.ر.ع 6491 بتاريخ 15 أغسطس 2016 ص: 5988.

131 - المادة الثانية من القانون المذكور.

132 - نص الفصل 170 من الدستور، على أنه «يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية، وهو مكلف بدراسة وتبتيق المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجموعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة».

133 - القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجموعي (-سبقت الإشارة إليه-)

134 - المادة الخامسة من القانون المذكور.

135 - المادة الثانية من القانون المذكور.



الفصل التاسع

مراجعة النظام الداخلي للمجلس

- تداولت المواد من 367 إلى 370، من النظام الداخلي للمجلس، المقتضيات المتعلقة بالموضوع، والتي يتبين من خلالها :
- أن اقتراح تعديل النظام الداخلي حق مخول لكل عضو من أعضاء مجلس المستشارين؛
 - تودع المقترحات لدى مكتب المجلس، الذي يتولى إحالتها على اللجنة المختصة، حيث تدرس ويصوت عليها طبقا للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي؛
 - يشكل المجلس عند الحاجة «لجنة فرعية» يعهد إليها بالنظر في مقترحات التعديلات المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس؛
 - تتألف اللجنة الفرعية المسماة «لجنة النظام الداخلي» من رئيس المجلس وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية أو من ينوب عنهم؛
 - تباشر اللجنة أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان كما هو منصوص عليها في النظام الداخلي؛
 - بعد موافقة المجلس على التعديلات المقترحة، تحال على المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها لأحكام الدستور، ومدى انسجامها مع المقتضيات الأخرى الواردة في نفس النظام الداخلي؛
 - تصبح المقتضيات الجديدة المعدلة، سارية النفاذ بمجرد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور؛
 - إذا صرحت المحكمة الدستورية بالمطابقة، شريطة الأخذ بما قد تدلي به من ملاحظات بشأن مادة أو أكثر؛ فإن تضمين هاته الأخيرة في صلب النظام الداخلي، يقتضي إدراج هاته الملاحظات بمعية المادة المعنية بالملاحظة، وإبرازها في هامش الصفحة التي ترد بها المادة.

